# غسيل الأموال

## الظاهرة - الأسباب - العلاج

دكتور
محسن أحمد الخضيري










مجموعة النيل العربية

# غسيل الأموال

الظاهرة - الأسباب - العلاج

# غسيل الأموال

## الظاهرة - الأسباب - العلاج

دكتور
محسن أحمد الخضيري




مجموعة النيل العربية

عنوان الكتاب : غسيل الأموال «الظاهرة - الأسباب - العلاج»
المؤلف : د. محسن أحمد الخضيري
رقم الإيداع : 2002 / 9793
الترقيم الدولي : 7 - 65 - 5919 - 977
الطبعة : الأولى
سنة النشر : 2003
الناشر : مجموعة النيل العربية




العنوان : ص.ب : 4051 الحي السابع
مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع
التليفون : 00202/2707696 - 2754583
الفاكس : 00202/2707696
بريد إليكتروني : e-mail: arab_nile_group@hotmail.com
e-mail: arab_nile_group@link.net

# المحتويات

- المقدمة 7

- الفصل الأول : طبيعة النشاط الإجرامي 13

- ماهية النشاط الإجرامي - أنواع النشاط الإجرامي - طبيعة اقتصاد الجريمة - مفهوم الجريمة المنظمة - المنهج الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة - عناصر اقتصاد الجريمة المنظمة - آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة - أدوات عصابات الجريمة المنظمة - الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة - الوسائل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة .

الفصل الثاني : ماهية جريمة غسيل الأموال 53

- خطوات جريمة غسل الأموال - خطورة جريمة غسل الأموال - مفهوم جريمة غسل الأموال - مخاطر جريمة غسل الأموال - آثار ونتيجة جريمة غسل الأموال - طبيعة عمليات جريمة غسل الأموال - حجم جريمة جريمة غسل الأموال في العالم .

الفصل الثالث : مجالات غسل الأموال 79

مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة - مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة - مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة - مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية - مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية - صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي - أعمال الديكور والتصاميم الهندسية المختلفة - مجال تنظيم المهرجانات والاحتفالات السياحية - زواج الفنانين - حفلات أعياد الميلاد وهدايا الضيوف والمدعوين - المهرجانات الرياضية والترفيهية - مجال تذاكر اليانصيب واللوتارية - مجال خدمات التوزيع - مجال المطاعم والوجبات السريعة - مجال عمليات الامتياز لإدارة مرفق من المرافق العامة مقابل تحصيل رسوم - مجال تأجير المقاصف والكافتريات الحكومية وشبه الحكومية والمقاهي - مجال البيع بالتقسيط - عروض الأزياء - حفلات الأغاني وحفلات الأوبرا واستقدام الفرق الأجنبية والموسيقيين - إصدار الصحف والكتب والمطبوعات والأدلة والقواميس - إقامة مسرح ثابت أو متنقل - إقامة سيرك في مكان دائم ثابت أو متنقل - دور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال - محطات تعبئة الوقود وخدمات السيارات - خدمات تأجير أجهزة التليفون المحمول وأجهزة الاستدعاء وبيع كروت الشحن وإعادة الشحن وكذلك بطاقات الاتصالات - العيادات والمستشفيات في المناطق الشعبية وغير الشعبية - عمليات نقل الركاب وخدمات السرفيس - الملاهي .

**الفصل الرابع : كيف تتم جريمة غسل الأموال ؟** 107

*الخطوات الإدارية لجريمة غسل الأموال : تخطيط الجريمة ـ تنظيم الجريمة ـ توجيه الجريمة ـ متابعة الجريمة ـ عناصر جريمة غسل الأموال ـ الطبيعة الامتدادية التأثيرية لجريمة غسل الأموال ـ ضرورة السيطرة الكاملة والتحكم الكامل في عمليات ومراحل الغسيل ـ عينات مختارة من نماذج غسل الأموال ـ الطرق والأساليب التي يتم بها غسل الأموال ـ المراحل التي يمر بها غسل الأموال .*

**الفصل الخامس : وسائل الكشف وعلامات الإنذار المبكر عن جريمة غسيل الأموال** 123

*ـ جمع أدلة الإدانة وقرائن ارتكاب الجرم والفعل الأثيم ـ تحليل ودراسة الدليل على حدوث غسل للأموال ـ متابعة ومراقبة المجرم والبحث في ماضيه وماضي المقربين إليه للوصول إلى حقيقته ـ الوصول إلى دليل الإدانة الدامغة للمجرم ـ القبض على المجرم وتقديمه إلى العدالة والتحفظ على أمواله وممتلكاته تمهيداً لمصادرتها .*

**الفصل السادس : مكافحة جريمة غسيل الأموال** 135

*ـ إنشاء جهاز مؤسسي لمكافحة غسل الأموال ـ إصدار قانون وتشريع خاص لمكافحة غسل الأموال ـ وضع نظام إعلامي متطور للنشر عن هذه الجريمة ـ ضرورة تطوير أساليب الرصد والتتبع والتحليل والدراسة لعمليات غسل الأموال ـ وضع استراتيجية وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال ـ المفاهيم المتكاملة لمكافحة جريمة غسل الأموال ـ الجوانب المتكاملة النشطة لمكافحة جريمة غسل الأموال ـ المنظومة المتكاملة لمكافحة جريمة غسل الأموال .*

**الفصل السابع : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** 149

*الأخلاق المصرفية والعرف المصرفي وقواعد السلوك ـ دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة غسيل الأموال ـ كيف تحمي البنوك نفسها من عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة ومن عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة ـ قيام البنوك بتطوير الأداء المصرفي وابتكار الأدوات المصرفية التي تحول دون توسع عصابات غسل الأموال وتضييق النطاق عليها وإغلاق المجال المصرفي أمامهم .*

**الفصل الثامن ـ ماذا بعد ؟ كلمة ليست الأخيرة** 165

**الخاتمة** 173

**الملاحق :** 179

ملحق رقم (1) التوصيات الدولية لمنع ومكافحة غسيل الأموال . 181

ملحق رقم (2) المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق المتعاونة وغير المتعاونة . 190

ملحق رقم (3) نماذج مشروعات قوانين مكافحة غسل الأموال . 194

ملحق رقم (4) بيان بالدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية فينا عام 1988 لمكافحة التجارة الغير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية . 203

# مقـدمـــة

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة الجـريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عـامة وجريمة غسل الأمـوال بصـفـة خـاصـة ، وهـي جـريمة تتـأصل وتتـوغل داخل الـكيـان الإداري للدول ، وعاصرتها مـعظم الحكومات ، ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول ، سواء كـانت متخلفة ، أو بلغت قـدراً من التقـدم . فهي جـريمة الخداع والمكر ، والقـدرة على الاصطناع والتلون . وهي جريمة متعددة الوجوه ، موغلة في الشر تمارسـها عصابات إجرامية بالغة الدقة والدهاء والمكر ، وهي عـصابات تمتلك مـن وسائل البطش الكثـير مـا يمكنهـا من من فرض الجـريمة بالإرهاب ... و أيضاً تمتلك من المغريات والـغوايات ما تجذب إليها ضـعاف النفوس الذين يقعـون في براثن الجريمة والفـسق والفجور ، وتمتلك من وسـائل الإرهاب والعنف ما تجـبر الضعفاء المرهوبين على الإنصياع إليها ، وعدم التعـرض لها ، أو مقاومتها ، والتغاضي عنها خوفاً من بطشـها وجبروتها وتجـبرها ، كما أنها تمتـلك من النفوذ الاقتصادي والسـياسي ما يؤهلها أن تُلزم الآخرين بما ترغب في تحقيقه وتنفيذه خوفاً أو طمعاً ، وهي في ذلك :

أ ــ تتوغل داخل الجسد الإداري للدولة فارضة نفوذها وسطوتها ، وفارضة الانصياع لها والاستجـابة لما تمليه غيـر عابئة بأي شيء ، بل عابئـة بكل شيء ، مستهـينة بهيكل القيم ، ونسق العادات ، ومباديء المجتمع ، وبأمنه واستقراره .

ب ــ تنتشر داخل المناطق الجغرافـية المختلفة ، تتصيد الضحايا وتنفذ بمخـالبها في جسد الأمة، مدمرة أجيالها المتعاقبة ، تشيع فيها الوهن والضعف محولة طموحها وآمالها القوميـة إلى مغانم وقتيـة ظرفية شخصـية ، وبالتالي تدفع داخلها كل قـوى العجز والإحباط والفشل .

جـ ــ تقضي على كل مـن يحاول التصدي لهـا ، أو يضع قيداً على حـركتهـا ، أو يقوم بمقاومتها ، جاعلة لكل من ينتسب إليها الحظوة والمكانة ولكل من انخرط فيها القوة والنفـوذ ، ولكل من تغـاضى عن أنشطتـهـا حق الحيـاة الآمنة ... ومن ثم يصـاب

المجتمع بالسلبيـة الانهزامية ، ويصاب الجيل تلو الجيل بالإنعدامـية ، فيداس تاريخ الأمة بالأقـدام ، وتصبح رمـوزه الوطنية أداة سخـرية ، وتصبح طمـوحات الوطن مصدر استهزاء .

وهي عصـابات يقودها ويتزعمهـا عتاه المجـرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفـوسهم، وتحكَّم وتمكّن من كل شيء فـيهم ، وجعل ممارسـتهم للإجـرام هو ممارسة للحـياة ، ومن ثم شكلوا تنظيماتهم الإجـرامية ، وجعلوا من هذه التنظيمـات أداة تغلغل وتخريب وتوغل في مزيد من الجريمة ، بل وفرض بنيـان معيب من السلوك الإجرامي المنحرف ليعبـر عن مجتمع متفكك مهتريء النسيج ، ممزق البنيان ؛ ينخر فيه سوس الفساد ، ويسري في أوصاله مرض الذاتيـة الأنانية الحاقـدة ، وبما يقوض بنـيان الأمة ، ويدمـر هيكل التنمية ، ويفرض الـقبح والرذيلة، ويقضي على الجمال وحب الخير ، ويحول الحيـاة الرغدة السعيدة إلى جحيم وشر مسـتطير .. فالجـريمة المنظمة وغســل الأموال هي تهديد دائم ومـستمـر ، وخطر متصـاعد ، وعدوان محقق على مستقبل الأمة وعلى أمنها وسلامتها .

وإذا كان الإجرام المنظم والجريمة المنـظمة وغسل الأموال وصمة عار وصـمت بها جميع النظم في كافة بلدان العالـم ، فـإن مقاومتها شرف ومحاربتـها جهاد ، وهي تبدأ أولاً بالحس الضميري الذاتي وتقوية الإلتزام الخلقي ، ومن ثم فإن النظرة الشاملة للجريمة المنظمة وغسل الأموال هي نظرة متعددة الجوانب ممتدة الأبعاد ، وكـثيرة المحاور ، والتي تحتاج كل منها إلى دراسة ، وإلى معالجة وتعامل لتشمل أهمها ما يلي :

ــ الجانب الاقتصادي .

ــ الجانب الاجتماعي .

ــ الجانب القانوني التشريعي والقضائي والعقابي .

ــ الجانب البوليسي والأمني والمؤسساتي .

ــ الجانب السياسي .

ـ الجانب الثقافي والقيمي .

فلم تعد مقاومة الجريمة المنظمة ، وعصابات الإجرام المنظمة وعمليات غسل الأموال تقتصر على الجانب الأمني فيها ، بل يتعين أن تشمل كافة جوانبها . وتلك الجوانب هي جوانب رئيسية عامة ، تتفرع عنها مجالات عديدة خاصة ، وجوانب فرعية أخرى ذات طبيعة مركبة خاصة ، تستمد خصوصيتها من خصوصية الظروف المحيطة بممارسة الإجرام في دولة من الدول وفي مجتمع معين من المجتمعات . ومن هنا فإن زيادة الوعي الإدراكي وتعميقه بكافة جوانب هذا النوع من الإجرام على كافة المستويات يصبح أمراً أساسياً لمكافحتها ، والقضاء على خطرها ، والحد من نشاطها بشكل كبير .

إن ظاهرة الجريمة المنظمة وغسل الأموال لم تعد قاصرة على الإجرام المنظم المحلي ، بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي . فهي تنتشر كالسرطان ، وتمتد كحمم البركان المندفعة، وتتوغل كالسم الزعاف في الجسد الضعيف ، فارضة الدمار في كافة دول العالم .

ومن خلال تغلغلها وتوغلها تفرض سطوتها ، وتفرض نفوذها ، وتفرض طغيانها وجبروتها وتجبرها ، جاعلة نصب أعينها سرقة ثروة الشعوب ونهب مكتسباتها . الأمر الذي دفع العالم كله للتصدي لها ، وأفردت المنظمات العالمية مؤتمرات وندوات للتعريف بخطرها ، وإقامة وإنشاء أجهزة المكافحة والملاحقة البوليسية على مستوى العالم ، واضعة من التشريعات الدولية ، ومن المعاهدات والاتفاقات الملزمة ما يمكنها من القبض على المجرمين الممارسين للإجرام المنظم ، أياً كان نفوذهم ، وأياً كان موقعهم وعلاقاتهم ، بل وتقديم الأنظمة الحاكمة المساندة لها للمحاكمة ، مما أجبر منظمات الجريمة على تغيير بعض أنشطتها والتخفي وراء أنشطة بريئة ، والتستر خلف ممارسة أعمال تبدو مشروعة ، وأجبر بارونات وأباطرة الإجرام المنظم على غسل أموالهم القذرة ، لتظهر جريمة غسيل الأموال [1]

(1) يطلق عليها البعض تبييض الأموال السوداء ، أو إضفاء الشرعية على أموال المعاملات غير المشروعة .. أو عمليات تطهير الأموال غير الطاهرة ... وغيرها من المسميات والمصطلحات العديدة التي صاحبت البدايات الأولى للتعريف بجريمة غسل الأموال .

إلى الوجود بشكلها القذر .. بل شديد القذارة .. فـهي جريمة الجرائم النكراء ، جريمة لاحقة لإجرام سـابق . فهي جـريمة مع سبق الإصـرار والترصـد لقتل كامـل المجتمع وتهـديد أمنه واستقراره ومستقبله .. وتقضي على أجيـاله المتلاحقة جيل بعد جيل ، وتحول رموزه الوطنية إلى مسخ مشـوه ، ومصدر للاستـهزاء والسخرية ... تلك الجريمة التي تـهدد ليس فقط أمن المجتمع ، ولكنها أيضاً تهدد استقراره واستمـراره ، فهي معول هدم لتخريب اقتصاده وتدمير طاقتـه الإنتاجيـة ، وعنصر خلخلة نظامـه النقدي ، وعامل تعطـيل وتفكيك أواصر وأدوات نظام الإنتاج داخـله ، وسبب إيجاد نظام قـائم على الفوضى والعـشوائية العـبثـية ، بدلاً من نظام قـائم على التخطيط والتنـظيم والتوجـيه والرقـابة . وهي جريمة أدت إلى جـعل النظام الرسمي للدولة وللمشروعـات خاضع لنظام غير رسمي ، وجعل الاقـتصاد الرسمي المعلن أسيـراً لاقتصاد غـير رسمي خـفي ، يمتص قدراته ويحطم إرادته ، ويشل ممارساته الجـيدة ، ويحولهـا إلى ممارسات رديئة . إن جـريمة غسل الأموال القـذرة ، جريمة تتجـاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة الخاصـة التي تمارس فيها ، بل أنها تتجـاوز في آثارها كافة حدود الزمن الماضي والحاضر ، ويمتد تأثيرها إلى المسـتقبل ، وبدون فواصل عازلة .. وهي لا تأتي بأموال من الخارج لتستـقر في الداخل ، بل أنها تكون مصدر نزيف دائم ومستـمر للأموال الداخلية أيضاً إلى الخارج ، ومهما بلغت تدفقاتها النقـدية إلى الداخل ، فإنها تخرج محملة بأضعاف أضعافها من أموال الداخل ... ومن هنا فإنها جريمة لا تغتفر .. وذنب لا يجوز التسامح فيه، أو التغاضي عنه .. فقياس هذا النوع من الإجرام لا يتوقف عند حدود الفعل المؤثم الذي تم ارتكابه في إطاره الجـزئي الخـاص ، بل يتـعين أن يمتد بنظـرة شمـوليـة للآثار المتـراميـة التي حدثت لاقتصاد دولة إنهارت قدراتها ، وإلى وعي وإدراك أمـة لم تعد تتمتع بكامل وعيها ، وإلى حركة فعل فقدت عنصر الحركة وفقدت فعلها ، وجمدت معها معدلات النمو ووضع قيود على حركة التنمـية فيها ، وإضاعة سنوات عزيزة كان يمـكن أن تسهم في تقدمها .. إن جريمة غسل الأموال القـذرة .. جريمة مركبة ومتعددة الآثار ويتم من خلالـها نهب الاقتصاد

وإفقاده أمواله وتهريبها للخارج ، وجعل أنظمـته الشرعية معول هدم وليس أداة بناء ، فعلى سبيل المثال جـعل نظام تجارته الخارجية نظام تخـريب وتدمير لمقومات ومقـدرات الاقتصاد الوطني ، حيث تتحول الصفقات التجاريـة إلى صفقات وهمية، وإلى عمليات لا هدف لها سوى تـهريب العـملة الأجنبيـة ، والتغطيـة على عمليـات غسل الأمـوال القذرة . وتصـبح عمليات الاستيراد والتصدير مجرد سواتر للتغطية والتعمية على النشاط السري الخفي الذي تمارسه عصـابات الجريمة المنظمة لغسل أمـوال عتاه المجرمين ، ويصاب الاقـتصاد بالأعطاب ويتحول نظامه الرسـمي إلى مدمر لذاته ، حيث يتآكل ذاتياً .. حيث يفقـد قدرته على تحقيق التراكم الاقتصادي ، بل يتحول التراكم إلى تناقص ، والقيمة المضافة إلى قيمة متناقصة .... وتحويله إلى أداة استنزاف لموارده المحدودة ، وفي الوقت ذاته إصابتـه بالفجوات الاقتصادية في جهـاز الإنتاج، والناجمة عـن إشاعة الطاقات العـاطلة في كافة أجـزائه ، وتوسيع نطاق الفاقـد والعاطل وغير المسـتغل والراكد والعـادم والمعيب، لتصـبح جميعـها معالم واضـحة يوصم بها نظام الإنتاج والتسـويق والتمويل في الدولة ، وتصبح معها التنميـة ، مجرد تنمية للتخلف **Development of Under Development** ، وبالتالي يصاب المجـتمع بحالة إحباط واكتئـاب اقتصادي تجـعله عازف عن فعل أي شيء لمقاومـة الفساد ، وبحالة عـجز أو شلل حتـى عن مجرد الـرؤية لواقعـه ، وينتقل من مـجرد مـعرفـة الواقع إلى تزييف هذا الواقع ، وبالتالي يستمر النزيف الاقتصادي ، ويزداد ضعف الاقتصاد، وتنهار الدول .

وفي الوقت الذي يزداد فـيـه بؤس وفـقـر الشعـوب ، ينعم عـتـاه المجـرمين بجني ثمـار جرائمـهم ، وبمكتسبات وحـصائل ممارسـتهم الإجراميـة ، بل واستمراء العـودة إلى الجريمة بشكل أشد تنكيلاً وإيذاءاً وتدميراً ، بفعل ما أصبح لديهم من أموال تم غسلها .

وقد أدى هذا إلى نمو إرادة جـمـاعـيـة للمـجـتمع الدولي لمكافـحة هذه الجـريمة والحد من خطورتها وآثارها ، ومن أجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات وحلقات الدراسة والبحث ، وخرجت التـوصيـات تطالب بإلحاح بعـقد اتفاقـية دوليـة للحد من خطورة الجريمـة المنظمة

بصفـة عامة وجـريمة غسل الأمـوال بصفة خـاصة . وقـد تشكلت المحكمة الجنائيـة الدولية لمحاكـمة المجـرمين أياً كان نفـوذهم وسطوتهم والحد من خطورة الإجـرام المنظم .. ومن ثم فـإنه بتـشكل هذه المحكمـة ، وبزيادة اهـتمـام أجـهـزة الإعـلام ومنظمـات الأمم المتـحـدة والمنظمات العالمية الأخـرى خاصة المنظمات الأهلية بهذه الجريمة ، سـيؤدي إلى نفور الأفراد منها ، وإلى محاربتها ومواجهتها والتعـامل معها وبما يعمل على إنهائها والقضاء التام عليها ... وكفى ما عانته الإنسانية من جرائها .

وما أحـوجنا في مجتـمعنا العربي للتنـبه إلى هذه الجريمة ، ومـا أحوجنا للتحـوط منها ، وحماية مؤسساتنا المصرفية وغير المصـرفية من الوقوع في براثنها ، وحماية مواطنينا الشرفاء من مكائد عصابتـها .. إن هذا المرجع الذي أقدمه إلى القـاريء العربي ، من أجل أن يصبح أداة تنوير ، أقدمه مدركاً أنه لايفي الموضوع مرجعاً واحداً .. بل يحتاج إلى عشرات المراجع التي تغطي جوانبه المتـعددة ... وإذا كان كل عمل من أعمال البشـر لا يرقى إلى كمال عمل الخالق عـز وجل .. فإني أرجو من الله أن يساعـدني على معالجـة أي قصور فيـه في مراجع أخرى قادمة إن شاء الله .. والله الموفق والهادي إلى حسن السبيل .

د. محسن أحمد الخضيري

*

# الفصل الأول

*

# طبيعة النشاط الإجرامي

الجريمة لا تفيد ، فالجريمة خروج عن النسق والنظام العام المعتاد للحياة ، وهي تهديد لكل ما هو حق وجميل وخير ، وهي زرع لكل ما هو باطل وقبيح وشر ، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون والعرف والتقاليد والآداب ، وهي وإن كانت سلوكاً مرذولاً مستهجناً ومعيباً ، إلا أنها في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير ، على أن لا يمارس ضدهم أو معهم أو بينهم . ومن ثم فإن السلوك الإجرامي مرفوض حتى من جانب من يمارسونه إذا تم ممارسته معهم أو مع ذويهم . إن الجريمة بذلك هي ما اصطلح عليه المجتمع بأنها جريمة ... وإذا كانت الجريمة هي هذا كله ، فإن النشاط الإجرامي يضيف إلى ذلك الجديد كل يوم ، وهو الذي يحتاج إلى تعريف وتحديد للمفاهيم ، وهو ما يجعلنا نعرض لمفهومه ومضمونه بإيجاز على النحو التالي :

**أولاً : ماهية النشاط الإجرامي :**

النشاط الإجرامي ، هو نشاط يمارسه بعض الأفراد ضد الغير للإضرار العمدي بهم ، وهو نشاط مخالف للقانون الطبيعي للإنسانية إن لم يكن هناك نصوص تجرمه وتحرمه ، ، حتى ولو كان هذا النشاط مستباح وممارس بحكم الجبروت والسطوة التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة . وهو نشاط قائم على الفساد والإفساد والرذيلة ، وهو نشاط قائم على السطو والاستيلاء والمخادعة والنهب لكل شيء ، وهو نشاط مدمر لكل ما هو جيد وطيب وفعال .. وكل ما له قيمة إنسانية .

والنشاط الإجرامي يتعين أن يكون بطبيعته محدوداً محكوماً بقيود ممارسة حاكمة له ومتحكمة فيه ، ولا يجب أن يكون مباحاً أو مستباحاً ، وإلا أصبح الميدان ساحة للاقتتال بين عصابات الجريمة ، وأصبحت الحياة صراعاً بين المجرمين على مناطق بسط النفوذ وفرض الهيمنة .

وتقوم الجريمة على عنصرين أساسيين هما :

ــ العنصر الأول : الفعل الإجرامي الأثيم والمؤثّم الذي يتم ارتكابه .

ــ العنصر الثاني : المجرم الجاني الذي ارتكب الفعل الإجرامي ومارسه .

ومن خلال هذين العنصرين تشكل باقي عناصر الإجرام ، ويلعب العنصر البشري الدور الرئيسي فيها ، رغم كون هذا النشاط مرذول . إلا أن عصابات الإجرام والمجرمين ، تسعى حثيثاً لضم عناصر جديدة بشرية إليها ، وتقوم بإعدادها وتدريبها على ممارسة هذا النشاط ... وإكسابها الخبرة اللازمة للبراعة فيه .. ويتم الحصول على الأفراد على كافة الأصعدة والمستويات ، وداخل المجتمعات المختلفة والمستويات الاجتماعية المختلفة ، بل ومن الداخل ومن الخارج .

بل قد تتجه عصابات الجريمة إلى تدبير جانب كبير من كوادرها البشرية من الخارج إذا أعجزت عن تدبيرهم من الداخل. فعصابات الجريمة المنظمة تمتلك هياكل تنظيمية ذات طابع عنقودي لممارسة الإجرام المنظم ،كما تمتلك القدرة على عبور الحدود الدولية ، وممارستها عبر القارات ، واستخدام الوسائل غير المشروعة في ارتكاب الجريمة متمثلة في استخدام القوة والعنف ، والابتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والإتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات والدعارة والنصب ، وفي الوقت ذاته ممارسة ترويع الناس الآمنين والتهديد بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، وإلقاء الفزع والرعب في نفوس المسئولين والأفراد، وإجبارهم على عدم التعرض لسيطرة المجرمين وسطوتهم ، ولجمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة .

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة تستخدم أساليب وأدوات التهديد والابتزاز والضغط النفسي والإكراه المادي والمعنوي على بعض الأفراد والشركات والبنوك والجماعات للحصول على مكاسب مادية ومالية ملموسة .

فالنشاط الإجرامي نشاط خبيث قائم على الرذيلة ، وقائم على كل ما هو مستهجن ومكروه ، وقائم على كل ما ينفر منه الإنسان بفطرته الحميدة وسليقته الطيبة . وهو نشاط يتم في الخفاء وليس في العلن ، حتى إن كان يتم علناً في أماكن معينة ، فإنه يتم ممارسته في

هذه المناطق تحت الحماية الإجـرامية . وبالتالي هو نشاط في ممارسته العلـنية يتم في الخفاء ، وهو نشاط مسـتتر بسواتر مختلفـة ، يختلق المواقف التي تتيح له الممارسات الإجـرامية التي يجني من ورائها المكاسب المادية الطائلة ، ويغترف من ورائها المال الحرام ، جاعلاً من الفعل الإجرامي الأثيم أداة إثراء وتكسب وتربح .

**ثانياً : أنواع النشاط الإجرامي :**

على الرغم من أن البـعض يرى الجريمة كـنشاط مسـتقل قائم بذاته ، إلا أنهـا في الواقع نشاط متداخل ، ومـتشابك مع الأنشطة الأخرى ، بل إنه قائم عليها ويعـتمد على وجودها ، فهو في الممارسة يجمع بين مجالات عديدة مختلفة ، ويضاف إليها الجديد كل يوم ، بل كل لحظة ، فالطبيعة البشرية تفرز وتنتج كل يوم جديد بحكم تطوراتها ، وبحكم إنتاجها المتطور لتأمين ثرواتها ، وإنتاجها نظم المكافحة الذكية للإجرام ، وهو ما يدفع أيضاً نظم الإجرام إلى التطور وإفـراز وابتكار الجديـد ، بل وفتح مـجالات إجـراميـة جـديدة واسـتخدام أسـاليب إجرامية ابتكارية مستجدة . وبالتالي يمكن القول أن مجالات وأنشطة الجريمة لن تقتصر على ما هو مألوف وتـقليدي ومعروف الآن ، بل سوف تـتطور إلى كل ما هو غير مـألوف وغير تقليدي في المستقبل، بل إن في عصر العولمة الاجتياحية ستجتاح العالم أنواع من الجريمة غير مسبوقة ، يجعل من الجريمة المحلية الطابع ، جريمة عالمية الانتشار ، ومن النشاط الممارس عبر الحدود ، نشاط عابر للـحدود .. ومن هنا فإن مع دخول العالم إلى عصـر العولمة .. سيدخل عالم الإجـرام أيضاً إلى ذات العصـر ، مسلحاً بـأساليبـه وطرقه ووسائله .. وهو مـا سوف يفرز جديداً من الجرائم :

ــ الاقتصادية .

ــ السياسية .

ــ الاجتماعية .

ــ الثقافية .

ـ الحضارية .

بل وقد تظهر جرائم ذات طابع مُركب تجمع بينها جميعاً في جريمة واحدة ، وهي تكاد تجد ذاتها ، وتتطابق في حقيقتها في جريمة غسل الأموال ، التي هي نتاج للإجرام المتأصل في ممارسات الجريمة ، والتي تطور من ذاتها وأساليبها وطرقها والدخول إلى أنماط غير مسبوقة منها . ومن ثم فإن النشاط الإجرامي نشاط متطور ، وهو بذلك نشاط متعدد الأنواع والأشكال ، ويشمل في طياته الأنماط الإجرامية الآتية :

**النوع الأول – الإجرام الفردي بالصدفة :**

وهو إجرام يقوم به الفرد المنحرف ، أو الفرد الذي لديه استعداد للإنحراف ، إن وجد أمامه فرصة ظنها سانحة لارتكاب سلوك إجرامي ، ظاناً أنه سيفلت من العقاب ، ويقوم بارتكاب الجريمة وبشكل عشوائي ارتجالي انتهازاً لموقف طاريء ، وهو في الواقع يمثل لحظة ضعف ، ضعف فيها هذا الفرد أمام المغريات والغوايات الشيطانية ، والتي سلبت معها إرادته فانساق وراء غرائزه وشيطانه ، فارتكب الجريمة من أجل التربح والتكسب والحصول على المال .. وكثيراً ما يندم على ذلك إذا ارتد له عقله ورشده ويتحول ويعود إلى الطريق المستقيم والسلوك القويم مسلحاً بالتجربة التي عانى فيها وخز الضمير .. وقد يستمريء العمل الإجرامي ويمارسه باعتياد ويدمن الجريمة بعد أن وجد فيها ضالته وأضاع فيها كل ما لديه [1].

**النوع الثاني – الإجرام الفردي المعتاد والممارس باعتياد واحتراف:**

وهو إجرام وإن كان يأخذ شكل الاعتياد والاحتراف ، إلا أن ممارسته محدودة ، وأداته ومحوره هو الفرد بإمكانياته وقدراته ووسائله ، وهو نشاط يمارسه هذا الفرد من خلال اعتياده الجريمة واستخدامها ليس فقط كوسيلة للتربح والتعايش ، بل أيضاً كحرفة وهواية

(1) يحتاج الأمر إلى توعية الفرد بمصيره الأسود وخاتمته بالغة السوء ، وأن من الأفضل له أن يتوب ويعود إلى رشده وأن يثوب إلى عقله وأن يكف عن ماكان يمارسه من شذوذ بالتوقف عن ارتكاب الأفعال الإجرامية ، وأن يستخدم في ذلك وسائل كثيرة منها الحس الأخلاقي والديني ، واستهجان الجريمة والتنفير منها ، والحث على الشرف والاستقامة وبيان فضل الطهارة ، وأن الصدق مع النفس واتباع الحلال هو الطريق الناجح للسلام مع النفس والتوازن الداخلي .

وإثبات للذات ، وهو فرد غالباً ما يكون ناقماً على المجتمع ، كارهاً له ، راغباً في الانتقام منه، ومن ثم يقتنص ويصطاد ضحاياه ، وينشب فيهم مخالبه ، ويفترسهم واحداً بعد الآخر، وهو ذو شخصية سيكوباتية منحرفة ذات قيم مهتزة ، وذا سلوك شائن منحرف ، وإن كانت دوافعه الانتقامية لا يخفيها ، ويجد لذة بعد لذة في ارتكاب جرائمة الانتقامية التي ينفذها ضد الأبرياء السُذج الطيبين الذين يقعون في شباكه وحبائله ومكائده ، فلا يترك لهم فرصة للنجاة من براثن الرذيلة ، ولا يترك لهم مخرجاً منها ، بل تزداد قسوته في إغماسهم في مستنقع الجريمة المشينة التي جرفهم إليها باحتراف ودهاء ماكر .... مثل جرائم تجارة النفوذ والرشوة والدعارة .

**النوع الثالث – الإجرام الجماعي المحدود والممارس على نطاق ضيق :**

وهو تحالف أو تشكيل عصابي يتم تكوينه من خلال علاقات تعارف بين المجرمين المعتادي الإجرام ، أو بين ضعاف النفوس الذين لديهم استعداد ورغبة للإنحراف ، أو جمعت بينهم جريمة اتجهت فيها إرادتهم العمدية نحو إتمامها وارتكابها بدافع التربح والحصول على المال الحرام ، وهو إجرام قد ينصرم ويتفكك تنظيمه بمجرد ارتكاب الجريمة ، وإتمام الاتفاق الجنائى الذي عقد عليه أفراد العصابة عزمهم واتجهت إليه إرادتهم ، وتحقق فيه الهدف ، أو تم فيه الفعل الإجرامي ، وغالباً ما يقوم فرد من أفراد التشكيل الإجرامي تحرك ضميره بالإبلاغ عنه والاعتراف تفصيلياً بما تم اقترافه من آثام ليريح ذاته من عذاب ووخز الضمير .

ومن ثم فإن هذا النمط من العصابات لا يتخذ صفة الدوام بل إنه مؤقت ظرفي مرتهن بجريمة معينة تم الاتفاق عليها ، وهي عادة ما تجمع بين مجرمين محترفين متخصصين كل له حرفته التي يمارسها ، وبين أفراد حديثي العهد بالجريمة أو لم يكن لهم نشاط إجرامي من قبل، دفعتهم الحاجة واعتبارات اللحظة بالاشتراك في النشاط الإجرامي ، ومن ثم فإنهم بحكم ما يحوزونه من خبرات وسلطات تم إدخالهم لعالم الجريمة سواء طوعاً أو

كرهاً [1] ، ومن ثم يتشكل التشكيل الإجرامي للعصابة من خلال مجرم محترف ويتكامل معه مجرم آخر يمارس نشاطاً آخر تحتاجه العملية الإجرامية .

**النوع الرابع – الإجرام المنظم الذي تمارسه العصابات الدولية المحترفة للجريمة وبشكل واسع النطاق وهو الجريمة المنظمة :**

وهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة ، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية ، ويتحول فيها هذا العضو إلى مجرم محترف للقيام بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية ، أو يقوم بما تسند إليه من وظائف وأعمال وفقاً لتخصصه الإجرامي ، وعادة ما يحصل على أجره المعتاد بصرف النظر عن العمليات التي تُسند إليه ، بل هو فقط فرد في عصابة ، ويدين بالطاعة والولاء لزعيمها [2] ، وتقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة أو في أكثر من دولة ، وقد تتطور هذه المنظمة الإجرامية ليكون لديها العديد من الأفراد الذين يمارسون عملهم وفقاً لتخصصهم الإجرامي من:

1 ـ القتلة المحترفين الذين يقتلون بمنتهى القسوة مع التمثيل بالضحية ، وأفراد الحماية للزعيم والمرافقة والحراسة للتدخل الإرهابي السريع ولتوقيع العقاب الشديد على المخالفين أو غيرهم ممن يجرؤون على التصدي لهم .

---

(1) يتم ذلك عامة من خلال عمليات الابتزاز ، أو ما يطلق عليه التهديد بالفضيحة، أو بفقد الأشياء الغالية، وعادة ما يكون الإكراه في ارتكاب هذه الجريمة قائم على كونها جريمة وحيدة ، وحيدة فقط ولن تمارس مرة أخرى أومستقبلاً مع ذات الشخص .. خاصة أن بعض الضحايا تتحرك ضمائرهم وحسهم الرشيد والذي قد يبادر بالإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة .. ومن ثم فإنه لا يكفي فقط التهديد بالفضيحة ، وإنما لابد من استخدام الإغراء والمكاسب التي سيجنيها هذا الفرد من انخراطه في التشكيل الإجرامي ، وبضمان عدم إفشائه للأسرار .

(2) هناك طقوس بالغة السرية في المنظمات الإجرامية العتيدة في الإجرام ، وهي طقوس يتم مراعاتها سواء عند انضمام عضو إلى تنظيمها من حيث قيام هذا العضو بتلاوة «قسم الدم» ، أو من حيث إقدامه على تقديم تضحية ، أو ممارسته لعمل معين يؤكد فيه الولاء والطاعة . وهناك قوانين غليظة العقوبة شديدة القسوة لمن يجرؤ على مخالفة قرارات أو تعليمات زعماء العصابة ، أو يخرج عن طاعته ، أو يعمل لحسابه الشخصي الخاص دون استئذان زعيم العصابة ، أو لمن وشى واخبر بأي فرد من أفراد التنظيم الإجرامي الذي لا يرحم من يرتكب خطأ أو خطيئة في حق فرد من أفراده بصفة عامة ، أو زعيم التنظيم بصفة خاصة ، ويطلق على هذا التنظيم وخلاياه العنقودية لفظ العائلة والتي عادة ما تكون أطرافها في شكل عائلة ممتدة شديدة النفوذ والقوة في مجال الإجرام المنظم .

2 ـ الناضورجية الذين يتخصصون في الرصد والحراسة والتأمين ، وإجراء عمليات المراقبة وسواء كان ذلك بشرياً أو من خلال الاستعانة بآلات رصد ومتابعة إليكترونية متقدمة .

3 ـ السائقين الماهرين القادرين على الإفلات من أي ملاحقة أو مطاردة داخل الدولة أو من الطيارين أو القباطنة والقادرين ليس فقط على قيادة السيارات، ولكن أيضاً لركوب الطائرات والزوارق إذا لزم الأمر وإذا كان الإجرام المنظم دولياً .

4 ـ اللصوص والهجامين والقادرين على السطو والاستيلاء على أموال الغير .

5 ـ المزوِّرين والمزَيِّفين الذين لديهم القدرة على اصطناع أوراق ووثائق غير حقيقية لتبدوا حقيقية واصطناع نقود مزيفة غير حقيقية على درجة عالية من الإتقان .

6 ـ الداعرات المحترفات القادرات على الغواية وتوريط المسئولين التنفيذيين في فضائح جنسية لهم ولذويهم ، والذين يتم انتقائهم عادة من بين ملكات جمال العالم السابقات أو الفنانات الجميلات أو الحسناوات من سيدات المجتمع بعد السيطرة عليهم بوسائل السيطرة المختلفة .

7 ـ المحامين المحترفين القادرين على التلاعب بالقوانين وإفشال أي محاولة لإلقاء القبض على التنظيم الإجرامي ، وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التي تمكن أعضاء التنظيم من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من سيف العدالة .

8 ـ الأطباء لمعالجة أي إصابة أو لإجراء عمليات تغيير الملامح ، أو القيام بأي تدخل جراحي يحتاج إليه أي فرد من أفراد التنظيم الإجرامي سواء لوقوع حادث له أثناء ممارسته للجريمة أو لاحتياجه إلى معالجة طبية نتيجة لإصابته ويحتاج إلى رعاية طبية ولا يتم الإبلاغ عنه للسلطات ، خاصة عندما تتصارع عصابات الإجرام المنظم على مناطق الهيمنة والنفوذ ، أو عندما تتدخل قوات الشرطة والأمن لإحباط بعض العمليات الإجرامية ، ويستخدم فيها العنف وإطلاق الأعيرة النارية والرصاص .

9 ـ بعض السياسيين للتدخل بالنفوذ السياسي ولإضفاء الحماية على الممارسات

الإجرامية المختلفة التي تقوم بها عصابة الإجرام المنظم ، فضلاً عن إرباك أجهزة التحقيق ، وشل فاعلية أجهزة الضبط ، بل وقد يتطور الأمر إلى أن يتحول هؤلاء السياسيين إلى أصابع خفية لممارسة العمل الإجرامي ذاته .

**النوع الخامس – الإجرام السيادي الفائق الذي تمارسه الدول والشركات متعددة الجنسية وعابرة القوميات ، وبعض المؤسسات والمنظمات الدولية :**

وهو أخطر عناصر وأنواع الإجرام المنظم ، حيث تستغل إمكانيات الدول وما تحوزه من أدوات ووسائل في ارتكاب الجريمة ، وهي جريمة بالغة التعقيد ، شديدة السرية ، فائقة الدقة والعنف ، وهي تمارس من خلال محترفين تحت دعاوي كثيرة بعضها تحت غطاء شرعي من الوطنية ومن الولاء والانتماء ، وبعضها من أجل خدمة أغراض شخصية للمسئولين ، وعائلاتهم وذويهم ، والبعض الآخر من أجل أغراض سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، ومن أهمها على سبيل المثال :

(1) ـ عمليات التجسس وجمع المعلومات والبيانات والتخابر الإيجابي والمكافحة الإيجابية، وما يترب عليها من عمليات زرع وتجنيد ، وعمليات تصنت ونقل للبيانات والمعلومات بالغة السرية ، وإفساد قادة وزعماء واصطياد خونة .

(2) ـ عمليات دعم الأنظمة الموالية والحكومات وتدبير الانقلابات العسكرية والقيام بعمليات مناوئة ، ومعارضة أنظمة الحكم القائمة وإدارة عمليات الإرهاب والانتخابات السياسية ورشوة الحكام ... وعمليات الحرب الاقتصادية ، والحصار الاقتصادي والحروب الأهلية ، وإشعال الفتن ، وإثارة المذابح ، وتجارة السلاح غير المشروعة .. الخ .

(3) ـ عمليات دعم غير مشروع لزيادة النشاط التجاري وتقديم الرشاوي والعمولات غير المشروعة ، ومن أجل إزاحة المنافسين ، ومن أجل إحكام السيطرة على الأسواق، وسرقة أسرار المنافسين ، وكسب الصفقات بالنفوذ، وخلق أوضاع احتكارية ،

واستخدام نظم الإغراق ، والقضاء على المنافسة .. الخ .

وهو إجرام يختلف اختلافاً كلياً وجزئياً عن الإجرام السابق ، حيث يمارسه شخص معنوي ، وكيان إداري ممتد ، ويسخر له إمكانيات تفوق إمكانيات العصابات المنظمة ، ويتم ممارسته من خلال الأجهزة الرسمية ، وتستخدم فيه العديد من الأساليب والأدوات التي تبدو شرعية تماماً ، ولكنها تمثل واقع إجرامي ذا جانبين أساسيين رئيسيين هما :

- **الجانب الأول** : القيام بالفعل الإجرامي من حيث التجسس والتلصص والسرقة والاستيلاء والاستحواذ على ما لدى الغير بدون إذن من هذا الغير وبدون علمه وعلى غير إرادته.

- **الجانب الثاني** : الإضرار المادي العمدي بالغير والتكسب والتربح من وراء هذا الضرر.

وأياً كانت هذه الجرائم ، فإن لها جانبها الاقتصادي المتحقق عنه دخل وعائد ومردود ، والمتحقق عنه أيضاً تدفقات نقدية ، وتراكمات رأسمالية ، وأموال تتزايد حجمها مع تزايد وتكرار ممارسة النشاط الإجرامي ، مما أوجد لها نظاماً اقتصادياً قائماً بذاته ، وأوجد لها تعبيرات ومصطلحات اقتصادية متعددة ، من بينها اقتصادية الجريمة Crime Economy ، والاقتصاد الأسود Black Economy ، والاقتصاد غير الرسمي Unofficial Economy ، والاقتصاد السفلي (السرّي) Underground Economy ، وغيرها من التحسينات والمصطلحات التي بدأت تشكل أفرعاً جديدة من أفرع علم الاقتصاد وهو ما يجعلنا نعرض لهذا الجانب .

**ثانياً الجانب الاقتصادي للجريمة :**

للجريمة جانبها الاقتصادي الذي لا يمكن تجاهله ، كما أن لها أبعادها الاقتصادية المتداخلة ، والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها ، وهي من أهم الأسباب الرئيسية التي تدفع الفرد إلى ارتكاب جميع أنواع الجرائم، وهو جانب رئيسي يكاد يشمل كل من الأسباب والبواعث والمحرك لارتكابها ، وهو جانب العائد والمردود والمكسب المادي المتدفق

عنها ، بل إنه المكون الرئيسي للإجرام المنظم الذي يجعل عصابات الجريمة المنظمة تستمر في ممارسة النشاط الإجرامي .. والجانب الاقتصادي للجريمة يختلف في مضمونه ومفهومه عن الجريمة الاقتصادية ، فعلى سبيل المثال نجد أن :

مثال رقم (1) ـ عمليات تزييف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكوماتها القدرة على السيطرة على النشاط الاقتصادي ، وإصابتها بحالة من الجنون الاقتصادي حيث لا يستطيع متخذ القرار الاقتصادي :

- معرفة حجم المعروض النقدي الحقيقي والمزيف وتأثيرهما على الأوضاع الاقتصادية . من حيث عمليات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار .
- معرفة أي أدوات السياسة النقدية يستخدم مع هذا الوضع المتعارض ، وهل يستخدم سياسات اقتصادية توسعية أم انكماشية ، وهل يعمد إلى زيادة الدخل النقدي أم إلى الاحتفاظ بمعدلات متدنية من زيادة للحفاظ على الدخل الحقيقي...
- الوقوع في دائرة خبيثة من الركود التضخمي ، ومن الانكماش والتدهور العام في الأداء الاقتصادي واتساع نطاق الفقر ، والقلق والتوتر الاجتماعي المصاحب بالعنف المبرح ، وعدم الرضا والخوف من كل شيء ومن لا شيء .

وفي هذا المثال نجد أن تزييف الدول لعملات دول أخرى يدمر كل شيء فيها ، ويوقعها في دوامة عنيفة من الاضطرابات والقلاقل الاقتصادية ، خاصة إذا ماصاحب عمليات تزييف العملة المحلية عمليات شراء واسعة للعملات الأجنبية واستنزاف الاحتياطيات النقدية للبلاد وتهريبها إلى الخارج .

ومن ثم فإن الجانب الاقتصادي للجريمة قد يتجاوز حدود ومفهوم الجريمة الاقتصادية ، ولا يشكل نقط أحد أبعادها وجوانبها .

مثال رقم (2) ـ عمليات صناعة الحروب المحدودة وتمويل صراعات الحدود ، والحروب

والمجازر الأهلية ، والتربح من صفقات السلاح ، واستخدامها في تجربة الأسلحة الجديدة والتخلص من مخزون الذخائر قبل تلفها ... الخ ... وهي عمليات عالية الربحية ، وفي الوقت ذاته يتولد عنها مكاسب هائلة ، وأموال طائلة ، يتم الحصول عليها بطرق سرية وعلنية ، ويتم في إطارها شراء الذمم وإفساد الموظفين ، ورشوة الزعماء ، وإحكام المؤامرات والدسائس .. وإثارة الأحقاد والثغرات وكسر أربطة الوحدة الوطنية .

مثال رقم (3) ـ عمليات التهريب والتهرب من الضرائب، وما يترتب عليها من نقص موارد الدولة وفي الوقت ذاته من عمليات تربح وأموال بالغة الضخامة غير مشروعة ، وظهور تنامي الشعور بعدم الولاء والانتماء ، وتصاعد حالات الاغتراب والغياب عن الواقع الوطني ، وبالتالي عدم اهتمام الفرد بالشأن العام ، والانغلاق الذاتي والتقوقع والتشرنق داخل النفس، ومن ثم الهروب من المسئولية ومن الواجب الوطني

إن هذه الصور الثلاثة السابقة كنموذج للجريمة الاقتصادية تختلف عن الجانب الاقتصادي للجريمة حيث يتمثل هذا الجانب فيما يلي :

ـ تحقيق دخل وتدفقات نقدية يتم تولدها عن النشاط الإجرامي الذي تم ممارسته أياً كان صورة هذا النشاط ، سواء الناجم عن جرائم فردية أو جرائم جماعية ، عشوائية أو منظمة ، وسواء كان هذا متصلاً بزراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والإتجار فيها ، أو ناجمة عن جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والإرهاب واستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصناعتها ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها والنصب وخيانة الأمانة ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار والمخالفة لأحكام قانون البيئة .

ـ تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد وعلى الجماعات أيضاً .

وأياً كانت صورة الجريمة وأياً كان القائم بها ، وأياً كان من يقوم على مساندتها أو

دعمها، فهي نشاط مرذول ضد الإنسانية ، يتعين وقفه ومقاومته وعدم السماح باستمراره .

**ثالثاً : طبيعة اقتصاد الجريمة :**

عندما نتحدث عن الجريمة باعتبار أنها ظاهرة إنسانية اجتماعية ومجتمعية ، فهي في الواقع ظاهرة اقتصادية متحركة ذات آليات تدفع كل منها الأخرى ، ويتولد عند كل منها دخلاً نقدياً وتصرفات عينية محركة لقوى العرض والطلب ، ومؤثرة على حركة الأجور والأسعار ، وعلى معدلات الإدخار والاستثمار ، وعلى عمليات الإنتاج والتسويق والتمويل ، وعلى حركة التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، وعلى موارد الدول واستخداماتها، وعلى عمليات البنوك إيداعاً وإقراضاً .. الخ. فهو اقتصاد كامل يحتوي على كافة مكونات وأجزاء وعناصر الاقتصاد ، وإن كان يطلق عليه تعبيرات مختلفة من بينها الاقتصاد الخفي Hidden Economy .. وهو اقتصاد يرتبط بعلاقات متصلة بالاقتصاديات الأخرى ، وهو في ذلك يخضع لعوامل الحركة وآليات الفعل ، ويخضع أيضاً لعوامل الركود والإنكماش والانتعاش ، فهو يرتبط بالدورة الاقتصادية، ومرتبط بدورة الأعمال وإن كان أحد مسبباتها وأحد عناصر الفعل فيها ، فهو مؤثر ومتأثر في الوقت ذاته .

ومن ثم فقد نشأ عن النشاط الإجرامي تدفقات رأسمالية متعددة ، وأموال بالغة الضخامة وأرصدة نقدية متراكمة ، لا تستطيع المنظمات الإجرامية أو عصابات الإجرام المنظم الإعلان عنها، كما أنها أيضاً لا تستطيع إخفائها للأبد ، بل ترغب في إضفاء الشرعية عليها للاستمتاع بمكاسبها والتمتع بها ، ومن ثم تلجأ إلى غسل أموالها عن طريق التخفية والتمويه وتغيير حقيقة مصدر هذا المال ، والحيلولة دون اكتشاف ذلك بكافة الوسائل والطرق .. فهي أموال قذرة لا تستطيع عصابات الإجرام الإعلان عن عدم شرعيتها أو الإعلان عن مصادر كسبها ، وهي أموال تشكل قوة شرائية لا يستهان بها ، وهي في تحركها تؤثر تأثيراً قوياً على :

(1) ـ علاقات وقوى العرض والطلب سواء الكلي على مستوى الاقتصاد بكامله

والجزئي على مستوى مشروع معين من المشروعات ، وسواء على المستوى المحلي لسوق محدود لمنطقة معينة من المناطق ، أو على المستوى الدولي في عمليات التصدير والاستيراد ، أو على المستوى القومي عندما يؤثر على سيولة المجتمع ، وعلى مستوى الوحدات الاقتصادية أيضاً عندما يؤثر على قدرتها في أحداث المعاملات ..

(2) ـ علاقات وفواعل الإدخار والاستثمار سواء على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي ومدى قوة فواعل الجذب الادخاري أو الاستثماري [1] على المستوى القومي العام ، أو على مستوى الأفراد الخاص .

(3) ـ علاقات العمل والاستقرارية ، والأجور والمرتبات والدخل والعائد ومدى مرونة كل منهم الدخلية ، ومدى استقرار كل منهم ، أو تعرض أي منهم للزيادة والنقصان ، ومن ثم مدى قدرة الفرد على تخطيط إنفاقه ، والاتجاه إلى الادخار أو الاستثمار ، أو اللجوء إلى الاكتناز النقدي أو العيني خاصة في ظل أوضاع غير مستقرة ، واحتمالات غير مسيطر عليها ، ومستقبل ملبد بالغيوم .

إن هذا كله وغيره ناجم عن الجرائم الاقتصادية ، وعن التدفقات النقدية ، والمردود الاقتصادي المادي المتحقق عن الجريمة وممارسة النشاط الإجرامي وتأثيراته على هيكل الأسعار .

ومن ثم فإن الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة على الاقتصاد ككل ، أو الممتدة التأثير على أنشطته التي يمارسها بذاتها ، والتي أوجدت معها وبها وفيها مجالاً لممارسات اقتصادية ، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد ، إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة أيضاً .

الأمر الذي جعلها تشكل اقتصاداً قائماً بذاته ، له مدارسه ، وله رواده ، كما أن له أنواعه ومجالاته، اقتصاداً له خصائصه وله مواصفاته ، وأطلق عليه مصطلحات عديدة من بينها

(1) بعد اتساع نطاق الجريمة المنظمة في اقتصاد أي دولة من الدول من عناصر النفوذ الطاردة لأي استثمار سواء كان محلياً أو أجنبياً ، فضلاً عن أنه دائماً لإشاعة الحياة العبثية الإرتجالية العشوائية المتخبطة ، وهي بالتالي تؤدي إلى إنعدام المسئولية وإنعدام الإلتزام وإنعدام الثقة ، ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تصاب أو تنهب أو تغتصب دون أدنى تعويض .

مصطلح اقتصاد الجريمة **Crime Economy** ، والاقتصاد الأسود **Black Economy** والاقتصاد السفلي **Underground Economy** كما أطلق عليه الاقتصاد غير الرسمي **Unofficial Economy** والاقتصاد الموازي **Parallel Economy** والاقتصاد الخفي **Hidden Economy** . ومن هنا فإن معرفة هذا الاقتصاد وتحديد ملامحه يعد أمراً هاماً ، ومن هنا يمكن القول أن اقتصاد الجريمة الأسود غير الشرعي هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة ، يستمد خصوصيته ليس من كونه اقتصاد مستقل كما يظن البعض ، ولكن لكونه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باقي الاقتصاديات الأخرى ، كما أنه يوجد بينه وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي الشرعي منطقة تخوم مشتركة أطلق عليها منطقة الاقتصاد الرمادي **Gray Economy** التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانوناً لكنها تمارس بشكل شرعي وعلني ، ويتقبلها المجتمع كواقع مر أصبح مفروض عليه ، ولا يملك محاربته أو مكافحته ، بل أصبح مع الاعتياد والتكرار جزء لا يتجزأ من الممارسات العلنية اليومية للمجتمع مثل : (إعطاء الدروس الخصوصية ، والعمل المزدوج الإضافي ، وممارسة أكثر من وظيفة) وهي جريمة أوجدتها أوضاع مختلفة، واستمرأتها عناصر بشرية ضعيفة ، استجابت لها تحت ضغط الاضطرار، وتحت إلحاح التربح وتحت مطالب تلبية الاحتياجات ، ومن ثم رغم كونها جريمة إلا أنها فرضت نفسها كواقع أليم نحياه ومن ثم يتعايش معه ، ولا يدفع المجرمين في الاقتصاد الأسود أو الرمادي أي ضرائب [1] ، ولايدفع أي منهم أي التزامات للدولة رغم الدخل الكبير الذي يحققونه من ممارسة النشاط الاقتصادي غير الرسمي بشكل عام وممارسة النشاط الإجرامي بصفة خاصة .. ومن ثم فإن الفساد الاقتصادي **Economic Corruption** قد أوجد ما يسمى باقتصاد الفساد **Corruption Economy** وهو اقتصاد له اقتصاديات **Economics** وله قواعده وقوانينه الحاكمة والمتحكمة فيه ، فهو لا يدفع عن

(1) يطلق البعض على الاقتصاد الرمادي اقتصاد الهوامش Marginal Economiy ، أو الاقتصاد الهامشي الذي يعبر عن نتاج ممارسة القطاع غير الرسمي للأنشطة الاقتصادية غير المسجلة رسمياً والتي لا تدفع ضرائب وتؤثر تأثيراً مباشراً على الناتج المحلي الإجمالي وعلى الدخل المحلي .. والتي من بينها نشاط الباعة الجائلين ، ونشاط التسول ، وعمليات تقديم الخدمات المنزلية . والمشروعات الصغيرة غير المسجلة ، والورش الأهلية غير المسجلة .. إلخ . .

ممارساته أي حقوق للدولة، سواء من ضرائب أو غيرها من الالتزامات ، وسواء عن أفراده أو عن العاملين فيه أو المتعاملين معه ، وسواء بصفة دائمة مباشرة ، أو بصفة مؤقتة ظرفية غير مباشرة ، وهو رغم ما يتولد فيه من دخول وتدفقات رأسمالية هائلة داخلة وخارجة، ورغم ما يتداول ويتكون فيه من أموال ذات أرصدة متراكمة بالغة الضخامة ، إلا أن تأثير تلك الأموال المتدفقة سلبياً لا يسبب إلا الدمار والخراب، سواء في تدفقها وهي خارجة أو أيضاً وهي داخلة ، أو في تدفقها وهي سواء داخل الاقتصاد الخفي ذاته أو خارجه .. وهو اقتصاد غريب في علاقات التشابكية الشاذة ، غريب في معاملاته بالغة الشذوذ ، له في مكوناته وأجزائه وعناصره علاقات متداخلة ، مما يجعله اقتصاداً شديد التشابك والترابط. فهو وإن كان مغلقاً على ذاته وعلى المتعاملين فيه في مراحله وأنشطته الأولية الابتدائية ، إلا أنه مفتوح على المجتمع الذي يمارس فيه نشاطه الإجرامي في مراحله الختامية «مرحلة غسيل الأموال»، وهو بذلك نشاط متداخل بحكم عمليات التخفي والتغطية والخداع والتمويه التي تحتاجها بعض الممارسات الإجرامية ، وهو نشاط متداخل مع أنشطة اقتصادية شرعية علنية أخرى ، يؤثر فيها وتتأثر ممارساته بها ، وإن كان اتساع نطاق ممارسات النشاط الإجرامي يبتلع ناتج ممارسات الأنشطة الأخرى للاقتصاد الرسمي ، ليكون قيداً عليه وليكون عائقاً على نموه وتنميته. وقد يرى البعض أن اقتصاد الجريمة اقتصاد له جانبه الإيجابي بحكم ما يتولد عنه من دخل يضاف إلى الدخل المحلي الإجمالي [1] ، وهو أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه. فاقتصاد الجريمة والفساد وهو وإن كان يحصل على تدفقات نقدية تدخل إليه من خارجه ، إلا أن الجزء الأكبر منها يحتفظ به داخله ، ويتم حجبه عن التعامل ، ويتم تجميده عن التداول ، ويتم اكتنازه ، ويزداد هذا الاكتناز بتراكم عائد ممارسة النشاط الإجرامي ،

(1) يبني أصحاب هذا الرأي ويدللون على أهمية اقتصاد الجريمة من خلال ممارسات عصابات الإجرام المنظم للدعارة في تايلاند واعتماد السياحة هناك عليها ، وعصابات زراعة وتجارة الأفيون في أفغانستان ، والحشيش في تركيا ولبنان ، والكوكايين والهيروين في بعض دول أمريكا الجنوبية .. إلا أن هؤلاء لم يتفحصوا الواقع المُر الذي تحياه شعوب هذه الدول وحجم الفقر والتخلف والمرض الذي تعانيه هذه الشعوب .. وأن كثيراً من هذه الأنشطة يمارس شرعاً وقانوناً ، أو أن الإجرام في هذه الأنشطة غير مجرّم قانوناً وشرعاً ، الأمر الذي دعا أحد كبار زعماء عصابات زراعة وتجارة المخدرات في كولومبيا إلى ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية فيها زاعماً أنه سيجعل جميع مواطني الدولة سعداء ، وأنهم سوف يعيشون في رغد وثراء من أموال المخدرات التي سيتيحها لهم وأنه سيغدق عليهم من ثروته ...

وبتعدد ارتكاب العمل الأثيم ، وممارسة الفعل المؤثم والسلوك المرذول .. ولا يستطيع الإعلان عنها ، كما أنه لا يستطيع إعادتها مرة أخرى إلى الاقتصاد الرسمي .. ومن ثم تتراكم وتزداد ، وبقدر تراكمها وازديادها يقتطع من الاقتصاد الرسمي مايعادلها من القوى الشرائية ، ومع يعادلها من قوة الفعل ... ومع تراكم النقود في اقتصاد الجريمة ، يزداد الضغط النفسي على المجرم لإظهار قوته وجبروته في المجتمع ، والخروج إلى العلن والابتعاد عن الخفاء ، ويزداد الضغط بتزايد أرصدة الأموال المكتنزة، حتى تصل هذه الأموال إلى حجم يحتاج معها المجرم ، أو عصابة الإجرام المنظم إلى إظهاره والإعلان عنه .. وإلى إدخاله إلى الاقتصاد العلني .. وذلك للاستفادة من ناتج النشاط الإجرامي، ومن ثم تقوم عصابات الجريمة بعمليات غسيل لمحو قذارته .. وهي بذلك تحاول أن تتنصل من الجرائم السابقة التي تولد عنها هذا المال الحرام ، وأن تقطع كل خيط أو صلة بينه وبين النشاط الإجرامي السابق ، وأن تقوم باصطناع وإيجاد أنشطة علنية شرعية يتم إدخال المال وتطهيره عبرها من القذارة التي لحقت به .

ومن ثم امتلاك القدرة على الإعلان عنه ، وإظهاره في صورة مال حلال اكتسب من معاملات شرعية ، ويدفع عنه ضرائب [1] .

واقتصاد الجريمة هو اقتصاد استثنائي **Exceptional** ، وإن كان يشكل جانباً من الاقتصاد الكلي **Macro** ، وهو اقتصاد يتكون من قطاعات جزئية **Micro** مختلفة متداخلة ، ولكل قطاع منها خصائصه ، ولكل قطاع منها ملامحه الخاصة التي تجعل منه حلقة مغلقة في ذاتها، وهي لها بنيانها التنظيمي ، ولها مؤسساتها وهياكلها الإدارية التي تتراوح ما بين الهياكل السهلة البسيطة ، وبين الهياكل التنظيمية العنقودية بالغة التعقيد ، والتي تمارس بها

(1) كثيراً ما ينصب الفرق بين شرعية المال وعدم شرعيته في الدول المتقدمة على معيار دفع الضريبة عنه أو عدم دفعها ، وهو أمر بالغ الخطورة ، حيث أن معيار الشرعية هنا ليس فقط دفع الضريبة ، وإنما إقرار أجهزة الضريبة بأن النشاط الذي دفع عنه الضريبة نشاطاً شرعياً ، وإلا فإنه كان من الأولى مصادرة كامل المال وليس فقط الحصول على الضرائب المستحقة عنه .. ومن هنا فإن من الواجب التنبيه إلى أهمية استخدام نظام «المصادرة» لكل عناصر الثروة التي تنجم وتنتج عن الجرائم بصفة عامة وعن غسل الأموال بصفة خاصة .

أنشطتها ليس فقط لكونها خفية سرية ، ولكن لعناصر التسلط التي تمتلك من خلاله سلطة غير محدودة ، بل وقد تصل إلى السلطة المطلقة على فعل أي شيء ، والقيام بأي شيء ، وبدون ضوابط عندما تتنازع كل عصابة على مناطق النفوذ ، وعلى مناطق السيطرة ، وعلى مجالات ممارسة النشاط الإجرامي .

وهو اقتصاد قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ودخول ومردودات بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولَّد عنها من تأثيرات أدائية على الهيكل والبنيان الاقتصادي ، وعلى الأنشطة الاقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية معه وبصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ، وسواء كانت ممارستها تتم على المستوى المحلي ، أو يمتد نطاق ممارستها إلى الدول الأخرى وعلى المستوى العالمي .. ومن ثم فإن اقتصاد الجريمة اقتصاد شديد الأهمية والخطورة يحتاج إلى دراسة تحليلية ورصد مبكر لتطوراته ، وهو يشكل في مجموعه العام وبعناصره الجزئية أحد عناصر الاقتصاد الرئيسية من حيث :

(1) ــ إنتاج الدخل وتوليده وتوالده والقيمة المضافة المتولدة عنه .

(2) ــ تفضيلات اتفاق الدخل وتوزيعات هذا الدخل ما بين الاحتفاظ به واكتنازه وما بين إنفاقه واستخدامه .

(3) ــ اتجاهات توزيع هذا الدخل ما بين التهريب للخارج والاستهلاك والاكتناز في الداخل.

ومن ثم فإن اقتصاد الجريمة اقتصاد ذو أبعاد عديدة ممتدة التأثير فاعلة الأثر على كافة مجالات الاقتصاد وأنشطته .

**رابعاً : مفهوم الجريمة المنظمة :**

الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي جماعي معتاد يتم ممارسته بانتظام ودون توقف ، وهي جريمة متكررة بشكل مستمر ، تقوم بها عصابات إجرامية احترفت الإجرام ، وجعلت من الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ، ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه ، وتضم

هذه العصابات داخل التشكيلات الإجرامية العديد من الأفراد الذين يأتمرون بأوامر من زعيم التشكيل الإجرامي، وتمارس هذه التشكيلات الجريمة كحرفة متخصصة ، ومن ثم فإن نشاطها المعتاد هو الجريمة والذي تقوم به ضاربة عرض الحائط بكل القوانين والأعراف ، ومستهينة بكل أجهزة الأمن والمكافحة ، وهي في ممارستها لنشاطها الإجرامي تعمل على توليد تدفقات نقدية عالية السخونة وسريعة الحركة، وهي تدفقات نقدية تنتقل عبر وسائل ووسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي متبع ، وبعضها الآخر جديد مبتدع ، وإن كان كل منها في إطاره العام وفي محاوره الخاصة مخالف للقانون والعرف والأخلاق ، بل وأكثر من ذلك قائم على السلوك المرذول والفعل الشائن المكروه ، ومن ثم تمارس عصابات الإجرام المنظم أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة ، وهي عمليات تتم وتمارس بقدر من التخصص والخبرة داخل التشكيل الإجرامي ، وهي أنشطة في إجماليها العام قائمة على مخالفة كل قانون ، وانتهاك كل قيمة أخلاقية . ومن ثم فإن ممارسة الجريمة ليس لمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي المؤثم ، ولكن للتربح من وراء ممارسة هذا العمل الإجرامي ، ومن هنا فإن ممارسة عصابات الجريمة المنظمة لأنشطتها الإجرامية يتم من أجل التربح ومن أجل الحصول على أموال ، وهو ما يتم مواجهته في جريمة غسيل الأموال ، أي منع وحرمان المجرم من جني ثمار جريمته ، وهو أمر ضروري ولازم، حيث تنص جميع القوانين على عدم السماح لأي مجرم بجني ثمار إجرامه ، أو عدم السماح له بالتربح من جريمته ، وباعتبار أن الجريمة لا تفيد ومن هنا تقوم السلطات التنفيذية بمداهمة أوكار الجريمة وملاحقة أباطرة الإجرام ومصادرة ممتلكاتهم وأموالهم ، ومن هنا يقوم هؤلاء الأباطرة بغسل أموالهم القذرة واختلاق شخصية مفتعلة يتوارى خلفها المجرم ليس فقط لممارسة نشاطه الإجرامي السري ، ولكن ، وهو الهدف ، للتمتع بأموال الجريمة ، وضمان عدم ملاحقة ومطاردة السلطات له .

وأنشطة الجريمة تشكل محور نفوذ وسطوة للعصابات الإجرامية المنظمة . وأهم

العصابات الدولية المتخصصة هي ألمافيا الإيطالية ، وألمافيا الروسية ، وعصابات الياكوزا اليابانية . وهي عصابات مارست كافة أشكال الجريمة والمحرمات ، ووضعت من النظم والقواعد والأعراف الإجرامية ما جعلها في وقت من الأوقات أقوى من أجهزة الشرطة والضبط في بعض الدول. ولم يعد مجال سطوتها قاصراً على ممارسة النشاط الإجرامي داخل منطقة الجريمة المحلية أو في مجرد حدود الدول والحكومات التي نشأت وكبرت فيها، بل فاقت ممارستها وأنشطتها الإجرامية ، وامتد نفوذها في عصر العولمة من الدولة التي نشأت فيها إلى العديد من دول العالم فارضة سطوتها وقوتها وقوانينها الإجرامية .. وفارضة في الوقت ذاته نفوذها الممتد وجرائمها الممتدة والمتغلغلة داخل بنيان الاقتصاد المحلي والعالمي ، والذي معه أصبح نسيج علاقاته مهترئاً وممزقاً ، وأصبح معها جانب كبير من تدفقاته النقدية المتولدة عن أنشطته المختلفة محل شك وشبهات ، وأصبح كيان الثقة في بعض مؤسساته المصرفية والبنكية مهتزاً، ودعائمه تترنح مع اتساع نطاق الممارسات الإجرامية المنظمة ودخول المال الحرام المترتب في كافة أشكال الجريمة إلى البنوك والمصارف حتى يتم غسله وتبييضه ، مما أدى إلى استمراء واستحسان ممارسة الجريمة على نطاق أكبر أي انتشارها بصفة عامة ، واتساع ممارسات جريمة غسيل الأموال بشكل خاص .

**خامساً - المنهج الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة :**

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة منهجاً شديد الخطورة والفاعلية قائم على الاختراق والتمركز والتغلغل والتوغل والانتشار والتحكم والسيطرة ، وذلك كله يحدث في كيان الاقتصاد في الدولة ، وهو منهج يعتمد على الاختراق والنفاذية المستمرة لأي حدود أو قيود، بل استغلال الحدود والقيود لفرض شروطها وإملاء إرادتها وزيادة مكاسبها وأرباحها من الممارسات الإجرامية المخالفة للقوانين والتشريعات [1] .

(1) كلما كان تغليظ العقوبات شديداً كلما كانت المخاطر مرتفعة ، وكلما كانت أرباح الجريمة أيضاً مرتفعة ، وكلما كانت أساليب الغواية أيضاً مرتفعة .. ومن ثم فإن مكافحة الجريمة في إطار الأخلاق والقيم والمبادىء تصبح أكثر فاعلية من القوانين والعقوبات والتشريعات ...

لقد عملت هذه العصابات الإجرامية في الإتجار في المخدرات ، والدعارة ، والتزييف والتزوير ، والإتجار بالأعضاء البشرية ، والتهريب ، واستغلال وتجارة النفوذ ، والرشوة ، والابتزاز ، والإرهاب ، والإتجار في الأشياء الممنوعة ، والتخريب والتعييب والإتلاف ، والعدوان ، والترويع ، والتجسس ، والغش التجاري والصناعي والاحتيال ، والسطو والسرقة ، وإدارة الاغتيالات والانقلابات العسكرية وإشعال نار الفتن والحروب الأهلية ، وتجارة السلاح غير المشروعة للجانبين المتحاربين ، وعمليات الخطف ، وإحكام السيطرة وفرض الوصاية والابتزاز ... الخ ، كما عملت هذه العصابات على حماية نفوذها وتأمين مصالحها باختراق الأجهزة الرسمية المختلفة. فهي لا تستطيع أن تستمر في ممارسة نشاطها الإجرامي المنظم بدون حماية ووصاية ورعاية بعض المنحرفين العاملين في الأجهزة الرسمية، وإيجاد علاقات مصلحية بينها وبين هذه الأجهزة تكون مهمتها تعطيل العدالة وإشاعة الظلم والقلق والتوتر والاضطراب ونشر المحسوبية الاضطهادية ، وإيجاد حالة من التخبط وسواتر التعمية والتلهية التي تسمح بممارسة النشاط الإجرامي ، وذلك حتى تصبح الجريمة نشاط معتاد ، ويزداد معه نفوذ عصابات الإجرام المنظم ونفوذ سطوتها ، وتساعد شبكات المنحرفين على استمرار العصابة الإجرامية في ممارسة الجريمة ، وعدم السماح لقوى المكافحة بالوصول إليها ، بل أن بعضها استطاع اختراق أجهزة المكافحة ذاتها ، وعطل آلياتها ، وحارب وقتل بعض أفرادها الشرفاء ومثل بجثثهم ، أو قام بتفجيرهم هم وعائلاتهم وذويهم ، أو اختطافهم ، أو توريط بعض من ذويهم وأقاربهم في فضائح جنسية وأخلاقية وسياسية ، ليهدد بهم ويتوعد باقي العناصر الشريفة ، وقد شجعها على ذلك استعانة بعض أجهزة الأمن والاستخبارات بهذه العصابات الإجرامية المنظمة للقيام ببعض العمليات الاستخبارية ذات الطبيعة القذرة أو شديدة الخصوصية ، خاصة عندما ترغب أجهزة المخابرات في التنصل من أي علاقة بينها وبين ما سيتم تنفيذه من عمليات ستقوم بها إحدى عصابات الإجرام المنظم نيابة عنها أو بالوكالة عنها ، أو ما قد تحتاج إليه من مهام

تسند إليها للقيام [1] بها سواء لتمويل بعض العمليات الاستخبارية أو لتنفيذ بعض العمليات ذات الطبيعة القذرة ، (على سبيل المثال عمليات تورط جهاز المخابرات الأمريكي في فضيحة تجارة المخدرات داخل أمريكا لتمويل عمليات عصابات الكونترا ضد بعض الأنظمة المناوئة في نيكاراجوا، وكذلك استعانة مخابرات بعض الدول بعصابات المافيا للقيام بعمليات الاغتيال وتهريب الأسلحة وتدبير الانقلابات العسكرية) ، ونتيجة لهذا التورط فقد استفادت عصابات الجريمة المنظمة من خبرة أجهزة الأمن والمخابرات ، ومن المعدات والتكنولوجيا الحديثة في التنصت وفي تتبع ورصد المتغيرات والمستجدات الأمنية ، وقد تم تشجيع هذه العصابات على تطوير أساليبها واستخدام أنظمة إليكترونية وتكنولوجية متقدمة مما أدى إلى ارتفاع معدلات النشاط الإجرامي وازدياد حجم الجريمة. وقد تمادت هذه العصابات إلى حد التآمر على السياسيين وقتل القضاه [2] من أجل إحكام السيطرة علي :

1 ـ الجهاز التنفيذي والسلطة التنفيذية للدولة حيث تسيطر على العمل التنفيذي وتحوله إلى بؤرة فساد للرشوة وتجارة النفوذ، بل جعلتها تحت السيطرة ، وجعلتها تحت إرادتها تفعل بالدولة ما تشاء وتملي عليها وعلى المسئولين فيها ما يجب وما يكون لصالح العصابات المنظمة، مستغلة مناخ من الرشوة والفساد يحميه وتحت إشرافه ورعايته .

2 ـ الجهاز التشريعي والسلطة التشريعية من حيث شراء النواب ، ويتم ذلك من خلال تمويل حملاتهم الانتخابية ، والانفاق على الدعاية والإعلان المصاحب لها ، وتوريطهم في

---

(1) تقع الأنظمة الرسمية (أجهزة الأمن والمخابرات بصفة خاصة) في خطأ كبير عند الاستعانة برجال العصابات لتنفيذ بعض المهام الخاصة بها ، حيث ستحتاج إلى رد الجميل او دفع الثمن ، وهنا قد يحدث تجاوز خطير يؤدي إلى تمادي عصابات الجريمة المنظمة وتجاوزها كل الحدود ، بل وابتزاز أجهزة الأمن ذاتها وإرغامها على التغاضي وإغماض العين قليلاً عن النشاط الإجرامي مما يؤدي إلى توسعه وإلى توحش واستفحال إجرامه .

(2) قامت المافيا الإيطالية والروسية بقتل العديد من المسئولين في الجهاز التنفيذي للدولة ، كما قامت المافيا الإيطالية بقتل العديد من القضاه في مسلسل دموي ، واستخدمت أقصى درجات العنف في عمليات اغتيال تمت في وضح النهار .. كما استطاعت المافيا الإيطالية تجنيد رئيس وزراء إيطاليا الأسبق بتينوكرايسكي واختراق أجهزته البوليسية ومخابراته إلى الدرجة التي دفعته عند انكشاف أمره إلى الهروب إلى تونس قبل إلقاء القبض عليه ومحاكمته.

فضائح مالية وجنسية [1] ، هم وذويهم الذين يمكن ابتزازهم من خلالهم ، وبالتالي إحداث أكبر قدر من الخلل في القوانين والتشريعات وملئها بالثغرات التي تستطيع من خلالها العصابات الإجرامية النجاة من أي عقاب ، وقد يصل الأمر إلى حد قيام رجال العصابات بترشيح أنفسهم للمجالس النيابية ، ونجاحهم فيها ، ليس فقط للحصول على الحصانة النيابية البرلمانية بل والمتاجرة بالحصانة البرلمانية ، فضلاً عن شروعهم في تقنين الفساد ونشر الرذيلة ، وجعلها أمراً مشروعاً يبيحه القانون ، بل وفرض قيمهم ومبادئهم الإجرامية على أنها هي السلوك القويم كما حدث في بعض دول أمريكا الجنوبية ، حيث استطاع بارونات وأباطرة زراعة وتجارة المخدرات القيام بذلك .

3 ـ الجهاز القضائي والسلطة القضائية من خلال اختراق هاديء منظم يتم للمرشحين لتولي مناصب النيابة العامة ومناصب القضاه والمستشارين خلال مراحل عمرهم الوظيفي المختلفة ، وتوريط كل منهم في فضائح أخلاقية ، ووضعهم في إطار مصيدة ومؤامرة محبوكة ذات تأثير طاغ بالغ السلبية لا يستطيعون معه الخروج منه وبالتالي لا يكون أمامهم إلا الانصياع لإرادة عصابات الجريمة المنظمة [2] .

وقد تنجح العصابات الإجرامية في ضم أعضاء المحافل الماسونية في بعض خلاياها، ومن ثم تستطيع هذه العصابات السيطرة على عدد كبير من أعضاء المحفل الماسوني ، والذين قد يكون من بينهم عدد من القضاه أو زوجاتهم [3] .

---

(1) تعمل عصابات الجريمة مثلها مثل أجهزة العمليات القذرة في أجهزة الأمن والمخابرات المعادية على تكوين «ملف تحكم وسيطرة» لبعض العناصر التي أمكن توريطها وتجنيدها من خلال الإغراء بالمال والنساء والشذوذ ، ومن ثم استخدام هذه الأوضاع المخالفة للقانون والقيم والأعراف والآداب لتوريط هذه الشخصيات ، واستخدام هذه الملفات وتلك التوريطات من أجل الضغط عليهم لتجنب الفضيحة لهم أو لذويهم وعائلاتهم وتهديدهم بها وابتزازهم من خلالها وإجبارهم على توفير الحماية والرعاية لعناصر الإجرام ومحاربة الشرفاء.

(2) عادة ما تنتهي العملية بانتحار هذا الشخص عندما يؤلمه ضميره ويشعر أنه لا يستحق الحياة بعد أن تسبب في إيلام ومعاناة الآخرين أو أنه خان الأمة ، وقد يقوم بالإبلاغ عن العصابات المنظمة للشرطة التي تتولى التعامل مع هذه العصابات ، خاصة إذا لم يكن هناك اختراق للشرطة من جانب هذه العصابات ..

(3) لعل هذا يظهر لما تم تلويث بعض المحافل الماسونية بالسلوك الإجرامي الذي استخدمته عصابات الجريمة المنظمة نتيجة انضمام بعض المجرمين إلى المحفل الماسوني ..

4 ــ الجهاز الإعلامي والسلطة الإعلامية ، سواء جهاز الإذاعة والتليفزيون ،والصحافة والسينما .. الخ .وبصفة خاصة لمنع محرري الأخبار والموضوعات ومعدي البرامج والمخرجين من التعرض للنشاط الإجرامي أو الهجوم عليه ، والمطالبة بمكافحته ، بل إنها قد تقوم بتأييده وتبريره والمناداة بإيجابيته وضرورته ... وتقوم عصابات المافيا الدولية والمنظمات الإجرامية بشراء محطات تليفزيونية كاملة ، وذلك لمنع أي برامج لمهاجمة الجريمة المنظمة أو محاولة الوصول إلى تكوين رأي عام شعبي معارض لها، أو حتى مجرد التعريف بها ، وإظهار مخاطرها على المجتمع ، وعلى النشيء والأجيال القادمة . بل تلجأ عصابات الإجرام المنظم عند نجاحها في اختراق جهاز الإعلام والسيطرة عليه إلى :

ــ إيجاد مبرر إعلامي للسلوك الإجرامي المعيب وتصويره على أنه أمر إجباري لا يخضع للإرادة ، وأن الجريمة ليست شر مستطير بل إنها نافعة للمجتمع .

ــ إن المجرم يحمل أكثر من غيره قيم إنسانية راقية ، وأنه ضحية أكثر من جاني ، وأن المجتمع هو الذي دفعه إلى الجريمة دفعاً ، وأنه لا ذنب له فيما جنت يداه ، ، وأنه من الأفضل محاكمة المجتمع وليس المجرم .

ــ إن الجريمة هي أداة تطوير للمجتمع ، وهي تدفع وتحث على استخدام التطوير والتجديد للوصول إلى وسائل مكافحة ومعالجة للجريمة ، ومن ثم فهي أداة للتكسب وأداة لتحقيق قدر مناسب من التوظيف، وفي الوقت ذاته العمل على تكوين رأي جماهيري عام مضاد للقبض على أي منهم ، بل جعله يعمل على استباحة حرية النظم الأمنية ، والحد من قوتها ومن نفوذها ويقلل من حريتها في مكافحة العصابات المنظمة ، تحت دعاوي حرية وحقوق الإنسان ، وادعاءات تجاوزات رجال الشرطة ، بل قد يصل الأمر إلى استخدام بعض المتواطئين من رجال الشرطة لصنع قضايا تجاوز بالغة الشدة ضد مواطنين أبرياء (شرطة لوس أنجلوس وقتلهم شاب أسود) لتصوير قضايا عنصرية اضطهادية يتم بسببها إلغاء بعض التشريعات ، وتعديل تشريعات أخرى تجعل من مهمة القبض على المجرمين

عملية صعبة .

وقد تصل الأمور إلى استخدام إعلام مضاد يهون من هذه الجريمة ، بل وقد يدفع إلى التغاضي عنها. ويقوم جهاز الإعلام بدور كبير في هذا الأمر ، خاصة التليفزيون ، والسينما، والمسرح ، والفيديو والقنوات الفضائية والصحف والمجلات والكتب والندوات ... إلخ .

5 ـ الجهاز الثقافي والسلطة الثقافية ، وهو ما يتصل بضمير الأمة ، ويتعلق بوعيها وإدراكها، ويرتبط بهيكل القيم وبنيان المباديء والأسس والقواعد والآداب العامة والأخلاق، حيث يتم تحويل قيم الجمهور والأفراد من قيم المباديء الإيجابية النبيلة والأخلاق الحميدة المقاومة للجريمة والرذيلة ، إلى قيم شديدة السلبية تشجع على الإنحراف، بل قد تصور المنحرف المجرم الأثيم على أنه بطل مغوار ، وهو ما قد يؤدي إلى خلخلة البنيان الثقافي وبصفة خاصة ثقافة الالتزام والمسئولية ، وإيجاد ثقافة بديلة هدامة ومدمرة هي ثقافة الجريمة التي تقوم على النهب والاستيلاء والابتزاز وعناصر التهديد والقهر والفساد في كل شيء .. بل قد تؤدي إلى خلخلة بنيان الثقافة وإنشاء ثقافة بديلة قائمة على الرعونة وعدم الانضباط واستمراء الجريمة والتشجيع عليها والتحريض على نشرها ، وذلك من خلال عدة أساليب أهمها :

ـ استخدام لغة اصطلاحية أقرب لمصطلحات الجريمة والتعبير بها ، ومهاجمة من يستخدم اللغة السليمة ، وتنشر هذه اللغة الاصطلاحية المعيبة بين النشأ والشباب كوسيلة للاستهزاء أولاً بذويهم ، وكوسيلة للتخريب الثقافي ثانياً .

ـ إقامة ونشر ثقافة نفعية مادية بحتة تغرس من خلالها قيم الإجرام وشذوذ فكر الجريمة وباعتبارها الأداة الرسمية لتحقيق الإثراء والتكسب السريع وبدون حدود ، خاصة مع عدم توفر فرص العمل وانتشار البطالة ، وصعوبة تحقيق مستوى معيشي مناسب من خلال نظام الأجور والمرتبات المستخدم .

ـ إيجاد ثقافة الابتذال وقيم الترخص ، والانحطاط ، وضياع المرجعية الأصولية ،

وانحسار الجهد في مزيد من الوضاعة والتردي .

6 ـ الجهاز المصرفي والسلطة التمويلية ، حيث أصبحت البنوك هدف رئيسي لعصابات غسيل الأموال ، حيث تعد البنوك من أهم وأخطر المحطات والمراحل التي يتم عبرها غسيل الأموال القذرة ، نظراً لما تقدمه البنوك من خدمات وأدوات مصرفية تخدم عمليات الغسيل وأهمها :

ـ فتح الحسابات الجارية بالعملة المحلية والعملات الأجنبية .

ـ فتح حسابات الودائع لأجل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية للمدد المختلفة .

ـ فتح حسابات التوفير ذات العائد وحسابات الجوائز .

ـ فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير .

ـ إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة .

ـ تقديم القروض اللازمة للمشروعات التجارية وغير التجارية .

ـ شراء وبيع العملات الأجنبية .

ـ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها .

ـ شراء وبيع وحفظ الأوراق المالية (الأسهم / السندات / الصكوك) .

ـ تقديم خدمات أمناء الاستثمار (خاصة خدمات شراء وبيع الأراضي والعقارات ، وخدمة المناقصات والمزايدات) .

ـ تأسيس الشركات بكافة أنواعها .

ـ شراء الشركات المتعثرة والترويج لإعادة بيعها .

ـ إقامة المعارض البيعية وتقديم الخدمات المصرفية لها .

ـ إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة .

وهي جميعها تستخدم بدرجات مختلفة في عمليات غسل الأموال ، إلا أن أكثر الأدوات المصرفية شيوعاً في هذ الاستخدام ، وهي الأدوات المصرفية الثلاث الآتية :

ـ الشيكات السياحية .

ـ الشيكات النقدية .

ـ الحوالات البرقية .

وهي جميعها تستخدم في عمليات الدفع والسداد التي تتم في عمليات غسيل الأموال وإيجاد مصدر شرعي للأموال غير المشروعة ، ومن ثم فإن البنوك في حاجة دائمة لمعرفة الخطط التي تلجأ إليها عصابات غسيل الأموال ، ومعرفة طرق الكشف عنها ، وطرق تجنبها والحماية والوقاية منها .

وقد نجحت عصابات الجريمة المنظمة في كثير من دول العالم في التأثير السلبي على هيكل القيم ، ونسق العادات ، وبنيان التقاليد ، ونسيج المباديء والآداب العامة ، واستطاعت هذه العصابات بسلوكها الإجرامي تمزيق النسيج الاجتماعي للشعوب والدول التي سمحت باستفحال خطرها ، وأدت إلى إصابة أجيال متلاحقة من شبابها وأفراداً من شعوبها بالضياع والتخبط والارتجالية والعشوائية ، وبالعبثية العدمية ، والتي شجع عليها سقوط بعض الرموز والقادة الإداريين والسياسيين في براثن الجريمة والسلوكيات الشائنة، مما أدى إلى غياب القدوة الصالحة ووجود قيادات هزيلة فاسدة ، قيادات تبنت الجريمة وجعلت منها منهاجاً لحياتها، وجعلت هدفها الرئيسي جمع المال الحرام ، بل والتمادي في غيها بالمجاهرة بالفساد والإفساد بل وجعله نظاماً معلناً ، وبالتالي ينجح الفساد ، وينتشر ويتوسع، ولا يتم مقاومته، تحت دعوى أن الجميع فاسدون، وأن الفساد في كل مكان في العالم وأن من الغباء مقاومة هذا الفساد، لأنه أقوى من أي مقاومة، وأنه من الغباء إلقاء النفس في التهلكة لأن مقاومة الفساد هي التهلكة، وأنه في هذا المناخ العفن يصبح من الذكاء الاستفادة والتربح من كل عملية فساد ، والانخراط في مجموعة الفساد لجني المكاسب والمغانم ، والحفاظ على المصالح والحفاظ على السلطة والحظوة والنفوذ !!! وهي قيادات مجرمة فاسدة ، تعيث في الحياة فساداً وإفساداً ، وهي قيادات لا تترك مجالاً للإصلاح ، بل هي

تعمل على ازدياد حالة الفساد ، وخروج أجيال لاحقة لها أكثر فساداً ، بل هي تعمل عند تشكلها على إيجاد رموز قيادية مجرمة ، تجعل المجتمع يصاب بهستريا وجنون انعدام القدرة على الفعل وعدم الرغبة في الفعل ، ويعاني الاقتصاد من الازدواجية في الشخصية ، واستخدام التلاعب في الألفاظ وافتقاد الكلمة صدقها، وافتقاد القادة مصداقياتهم، وتدمير عناصر الثقة في النظام مما يجعل المجتمع ينقسم إلى قسمين يعاني كل أفراده من السلبية ، مما يضعف المجتمع ، ويؤدي إلى تدعيم حالة الرفض والغضب لدى الأجيال الشابة ، وانعدام ثقتها في المستقبل ، بل وتحولها إلى الحياة بمنطق العيش لحظة بلحظة ، ويوم بيوم ، وتفقد معها الرؤية نحو أي مستقبل يتجهون إليه، والذي يكاد يخلو من أي عمل إيجابي أو عمل يوصل إليه، ومن ثم يتصاعد لديها حالة الاحتجاج والغضب والرفض ، ورفض الرفض فضلاً عن عدم الولاء والانتماء .. ومع تصاعد عدم الولاء والانتماء ، يزداد وينمو لديها حالات الاغتراب عن واقعها ، وعن قضايا عالمها ، ويخرج الضعيف منهم إلى عالم الجريمة الفردية العشوائية، بينما يقع الأكثر ذكاء منهم ضحية الجريمة الجماعية المنظمة .. ويقف الآخرون مترددين ما بين ارتكاب الجرائم والانخراط في سلك المجرمين، أو الإنكفاء على الذات والتقوقع داخلها أو التشرنق والحماية بأي غطاء ، وبصفة خاصة من تأثيراتها السلبية المدمرة ومخاطرها، والانزواء داخل أي جدار أمان حتى ولو كان رخواً أو هشاً للإفلات من الغواية اللعينة للجريمة المنظمة ... أو من تهديدها المخيف ، أو الوقوع فريسة للتوتر القاتل ... والذي قد يدفع بعضهم إلى الهروب منه إلى إدمان المخدرات ، ومن ثم التحول نحو تدمير الذات والانحطاط بها ، والهروب من كل شيء إلى لا شيء وغيابهم في أتون الدخان الأزرق والإدمان وممارسة الفواحش [1] ومن ثم الهزال والمرض ، ويفقد الاقتصاد طاقتهم الإنتاجية ، ويفقد المجتمع ملكاتهم ومواهبهم الإبداعية ، ويضيع ما أنفق عليهم من

(1) مرت الصين بهذه المرحلة من الدمار الشديد أثناء عصر الإمبراطوريات الصينية الضعيفة التي سمحت للأجانب من الهولنديين والإنجليز بتجارة المخدرات والتي صاحبها إدمان الأثرياء من الشعب الصيني للأفيون، ودخلت الصين في حرب خبيثة والتي كانت تمارسها على الصين كل من بريطانيا وهولندا ، وراح ضحيتها الآلاف من الأفراد ، والملايين من الممتلكات ، وتم تدمير الاقتصاد الصيني لصالح كل من بريطانيا وهولندا .

استثمارات في التعليم والإعداد ، ويضيع على الاقتصاد والمجتمع عائد ومردود هذا الاستثمار .

**سادساً : عناصر اقتصاد الجريمة المنظمة :**

لكل اقتصاد طبيعته الخاصة ، واقتصاد الجريمة المنظمة وإن كان يمتلك خصائصه ، فإنه في الوقت ذاته يتفوق على كل اقتصاد آخر في العديد من العناصر والخصائص التي جعلت منه اقتصاداً فريداً مميزاً ، ليس فقط لطبيعته السرية ، ولكن أيضاً لما يصنعه من فجوات ونقاط ضعف في بنيان الاقتصاد القومي ونظامه الإنتاجي والتسويقي والتمويلي وبكوادره البشرية .. فهو يحول الاقتصاد من إلى :

(1) ـ من النمو والتراكم والقيمة المضافة إلى ← التراجع والتآكل والقيمة المتناقصة
(2) ـ من التطوير والتحسين والتجويد إلى ← الجمود والإساءة والتردي
(3) ـ من التقدم والارتقاء الاقتصادي إلى ← التخلف والانحطاط الاقتصادي
(4) ـ من التفعيل والتوظيف والتشغيل إلى ← الهدر ، والبطالة والتعطيل
(5) ـ من وحدة الأمة واجتماع إرادتها إلى ← تفكيك الأمة وغياب إرادتها
(6) ـ من التماسك والارتباط والتعاقد إلى ← شيوع فجوات الفاقد والمعيب وغير المستغل
(7) ـ من ثقافة الحضارة والرقي والتقدم إلى ← جهالة الحضارة والتردي والتأخر
(8) ـ من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة إلى ← العشوائية ، والارتجالية ، والتخبط ، واللامبالاة
(9) من الالتزام والإصرار والجدية والمثابرة إلى ← التنصل والتردد والاستهزاء والسخرية

ومن ثم تحرص الحكومات الحرة النزيهة على مقاومته وعلى دحره وانحصاره ومكافحته بكل وسيلة حتى لا ينتج أثره المدمر وحتى لا يفرز نتائجه الرهيبة . ومن ثم فإن الأداء الذي تتسم به الأنشطة الإجرامية رغم سريته ورغم تستره وتخفيه ، إلا أنه أداء لا يسمح بحدوث أي خطأ ، أي أنه كامل الدقة ، وكامل الربحية ، وكامل الخطر . ولعل تصارع المكان والزمان في عالم الجريمة المنظمة جعل لها مساحات سرية سواء بعيدة عن الضوء تعيش في ظلام ،

وجعل لها تخوم ومساحات دمسة ذات ظلال وضباب ، وأماكن غائمة محجوبة عن المعرفة، ويكتنفها قدر كبير من الغموض ، وقدر أكبر من الجهل والتجهيل الممارس بطقوس بالغة الصرامة أي إلى الدرجة التي معها تقوم بتصفية أي فرد جسدياً يعمل على إفشاء أسرارها ، بل لقد استطاعت هذه العصابات اختراع لغة خاصة بها لا يعرفها إلا أفرادها الذين يتحدثون بها ، وهي لغة تخضع للتطوير المستمر والإضافة والحذف باضطراد .

ويقوم اقتصاد الجريمة المنظمة على مجموعة آليات ، وحزمة أدوات ، وعدة طرق ، وهي جميعها تخضع للتغيير والتطوير الدائم والمستمر ، ومن ثم فإن الوقوف على الطرق وبعض الوسائل التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم في ممارسة نشاطها الإجرامي ، من الممكن أن يساعد على التعامل مع هذه الجرائم ، سواء بالعلاج أو بمنع وقوعها أصلاً ، وهو ما سيتم عرضه على النحو التالي :

## سابعاً ـ آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة :

هناك ودائماً لكل نشاط إجرامي آلياته التي يقوم نشاطه الإجرامي عليها ، والتي بها ومن خلالها يستطيع تحقيق فاعلياته التنفيذية ويصنع له نطاقاً ومجالاً مهيئاً لاستقبال نشاطه الإجرامي ، خاصة وأن هذا النشاط بطبيعته مرفوض ومرذول ومحارب بالفطرة ، وأنه لابد من تعطيل أجهزة الدفاع الذاتي ضده ، وإعطاب أجهزة المناعة الذاتية الموجودة طبيعياً في كل مجتمع من المجتمعات [1] والتي تقاوم الانحراف وتكافح وتمنع الجريمة قبل حدوثها ، وتوقع العقاب الصارم على المنحرفين ، حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات الإطارية العامة ذات التأثير المحيطي المناخي الخاص ، وهي آليات ذات تأثير خطير على الاقتصاد أهمها :

(1) من الملاحظ أن كافة الحضارات كانت تقاوم الجريمة . وكانت تقاس قوة الحضارة وتقدمها بخلو مجتمعها من الجريمة ، وانتشار الأمان والأمن فيها ، ويلاحظ أن كل مجتمع محافظ ومتماسك تخلو فيه ممارسة الجريمة، حيث يكون العقاب شديد متمثلاً في رفض المجتمع واستهجانه ومعاقبته للمجرم قبل أن تصل إليه يد أجهزة العقاب ، وبالتالي تقف الجريمة عند مصادرها ومنابعها الأولى ويتم القضاء على المجرم والجريمة مبكراً في مهدها، ولا يسمح للمجرم أن يعيش بعد ارتكابه جريمته إلا إذا تاب وأظهر ندمه الشديد على ما اقترفه من عمل إجرامي .

أ ــ **الآلية الأولى : آليات التهميش والإبعاد والابتعاد** .. للشرفاء والعلماء والوطنيين المخلصين ... والتي تؤدي إلى تهميش المقاومة والمكافحة الذاتية وتفتح الطريق أمام قوى الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة وفي مناخ لا توجد له وفيه أي مقاومة تُذكر ، ومن ثم تصبح الجريمة هي النمط المعتاد لكسب العيش وتصبح ممارسة القبح أمر معتاد [1].

ب ــ **الآلية الثانية : آليات التكميش للطبقة الوسطى في المجتمع** ، وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها ، وباعتبار أن هذه الطبقة هي الحاوية والحافظة لقيم المجتمع ، وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية والمكافحة للرذيلة ، وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وجعلها تتدنى في مستوى المعيشة ، وتتولد لديها وفوقها وتحتها ضغوط متصاعدة تدفع وتجذب شرائح منها نحو الإنحراف .

ج ــ **الآلية الثالثة : آليات التآكل للتكوين الرأسمالي للمجتمع** Social Capital Formation حيث يتحول المجتمع من مجتمع صاحب فائض رأسمالي دائم ومستديم إلى مجتمع يعاني من عجز دائم ومستمر ، وتتحول فيه آليات التراكم المعتاد إلى معاول هدم واستنزاف للإمكانيات والطاقات ، وتناقص للإمكانيات والطاقات التي تم هدرها وإضاعتها في لا شيء ، وبدون شيء ومن أجل لا شيء .

د ــ **الآلية الرابعة : آليات التراجع** ، حيث يتحول النمو في القيمة المضافة Value Added Growth إلى تناقص في القيمة Value Deduction فارضة قسوتها التي

(1) هناك عدة جرائم بالغة الإساءة إلى المجتمع .. أي مجتمع .. مثل جرائم (التشرد) والعيش بدون مأوى أو سكن ، والتسول ، والتسكع، والبلطجة ، والدعارة ، والاختطاف ، والاحتجاز ، والاستيلاء على ما لدى الغير ، وفرض الأتاوات .. وهذه الجرائم عادة ما تكون نمطاً معتاداً في المناطق التي لا يسيطر عليها القانون . .

تؤدي إلى شيوع حالة من القلق والتوتر والخوف من الغد ،ومن المستقبل، ويتحول الأمر لدى الأفراد إلى الحياة اللحظية، وإلى عدم الرغبة في التعامل مع المستقبل ، حيث يشعر كل فرد بتردي الأوضاع واتجاهها للانهيار .. ومن ثم الهروب إلى الإدمان والإقبال على المخدرات والعيش في غيبوبة الاستسلام لما هو قائم ومملي عليه.

**ثامناً ـ أدوات عصابات الجريمة المنظمة :**

عندما تمارس عصابات الإجرام المنظم نشاطها الإجرامي ، فإنها تؤثر على قدرة الاقتصاد وسلامته [1] ، وتدفعه إلى التردي والانهيار ، وتفشل معه كافة أدوات العلاج وطرق المعالجة، مما يثير معه تساؤلات ، وتثير معه علامات استفهام واستغراب وتعجب وهو ما يجعلها تلفت الأنظار إليها ، وبالتالي تلجأ كل منها إلى استخدام أدوات معينة من أجل التغطية على نشاطها المرذول ، وفي الوقت نفسه تعمل على استبقاء واستمرار ممارسة النشاط الإجرامي لأطول فترة ممكنة ، وتخترع من الأدوات الإجرامية ما يمكنها من تحقيق ذلك ، حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الأدوات أهمها الأدوات الآتية :

**أ ـ الأداة الأولى : أدوات التعمية والتضليل** ، وهي أدوات بالغة التأثير شديدة توليد الأثر ، وهي تعمل على إيجاد مجموعة من السواتر الغطائية ، تلك السواتر التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة ، بل أنشطة عالية الطهارة والنقاء ، أو أنشطة عادية عامة ممارسة على نطاق واسع، ومن ثم تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراءه، وتقوم عصابات الجريمة المنظمة خلفه . وإن كانت بعض الأنشطة من كثرة استخدامها أصبحت تدل على أن هناك نشاط غير مشروع وراءها

(1) تعد الجريمة المنظمة أحد أهم أسباب تخلف الدول وانهيار أنظمتها الاقتصادية وفقدها قدرتها على النمو وعلى تحقيق التنمية ، ومن ثم فإن تخلف الدول وانحطاطها الاقتصادي يدل على انتشار الجريمة المنظمة فيها ، ومن ثم تعد أحد وسائل الكشف عنها والتيقن من وجودها وممارستها ، هو عدم التقدم ، وهو وجود التخلف ذاته ، فالتخلف جريمة لا تغتفر ، وخير شاهد على الفساد . .

وأنها مجرد واجـهة أو ستار يتم وراءها ويتخفى فـيها . وهي أنشطة يكون من الصعب مراقـبة حركتها الماليـة ، ومعرفة مصادر تدفـقاتها النقدية الداخلة إليها مثل :

ـ أنشطة الملاهي سواء الثابتة أو المتنقلة .

ـ أنشطة السيرك سواء الثابت أو المتنقل .

ـ أنشطة علب الليل أو الكباريهات .

ـ أنشطة دور السينما والمسرح .

ـ أندية القمار وموائد الرهان ومضامير السباق .

ـ الحفـلات الغنائية وعروض الأزياء والمسابقات الرياضـية الودية وغير الودية .

ب ـ **الأداة الثـانيـة : أدوات الإلهاء والإلغـاء للعـقل والمنطق** ، وإثارة الشكوك في من يمكن أن يقاوموا عمليات الأنشطة الإجرامية ، ويحولوا دون إتمامها. بل كثـيراً مـا يتم توجيـه الاتهامات للـشرفاء ، خـاصة الشـرفاء في الأجهـزة التنفيـذية كوسيلة رئيـسيـة لإلهائهم عن متـابعة عـمليات مكافـحة الرذيلة والفـساد والجريمة الاقـتصـادية المنظمة ، وشـغلهم بمشاكلهم الذاتية خـاصة فيما يتصل بالتطاحن والـصراع والاحتراق الوظيفي ، والحصـول على الحقوق الوظيفيـة التي يغتصبهـا أعضاء التنظيم الإجـرامي ، أو الأغنياء الجـهلاء أو الشـواذ نفسيـاً والمرضى نفسيـاً .. وبالتـالي جعل الـشرفاء والعـقلاء الذين يمـلكون مقـاومة الفاسد في شغل عن هذه المقاومة للحـصول على جزء من حقوقهم التي نهـبت واغتـصبت منهم ، بل ودفـعهم دفـعاً لإجـراء تنازلات وتقـديم رشاوي أو السـقوط في براثن الجـريمة المنظمـة والانضمـام

للتنظيم الإجرامي .

جـ ـ **الأداة الثالثة : أدوات تعطيل العدالة وإشاعة الظلم** ، وإيجاد حالة من حالات اليأس والقنوط ، تضيع فيها الحقوق ، وتضيع معها المرجعية السوية، ويصبح الأمر منفلتاً في كل شيء ، ويصبح الظلم ظلاماً دامياً معتماً. وفي الظلام يكون ممارسة العمل الإجرامي، وفي الظلام يتم كسب المال الحرام القذر، وفي الظلام يكون من الصعب كشف ما حدث، وتحديد من هم الأطراف المجرمة المشاركة فيه . وتلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق ذلك من بينها ما يلي :

ـ تزييف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها .

ـ استدعاء العديد من الخبراء الذين ليس لديهم أي معرفة بما سيسند إليهم من تحقيقات ولا يوجد لديهم خبرة بها .

ـ الاستشكالات الإجرائية وتعطيل سير القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام .

وقد لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى حيلة أكثر خطورة ، وهي ملأ السجون بالسياسيين والمعارضين للحكم ، والمناهضين من رجال الفكر والرأي .. ومن ثم لا يكون هناك مكان لتنفيذ الأحكام ، واستخدام الحبس الاحتياط المؤقت لتنفيذ أحكام نهائية .. الأمر الذي أدى إلى تراخي أجهزة تنفيذ الأحكام عن القيام بواجبها .

**تاسعاً ـ الطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة :**

تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطها الإجرامي من خلال توريط بعض ضعاف النفوس من العاملين في الأجهزة الرسمية للدولة ، لتستغل سلطاتهم الممنوحة لهم بحكم وظائفهم في الجهاز الإداري للدولة لتنفيذ وممارسة نشاطها الإجرامي ، ولتعطيل قوى العدالة والملاحقة البوليسية من الوصول إليهم .

وتلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى عدة طرق في تعاملها مع الأنظمة الحكومية وشبه الحكومية الرسمية ، وهذه الطرق تأخذ شكل حزمة من الخطوات المتتابعة والمتلاحقة وهي :

أ ـ **الخطوة الأولى : اختراق الاقتصاد الرسمي** ، سواء لتجنيد أو زرع عناصر فاسدة فيه، أو من خلال أساليب الغواية والإغراء الجاذب ، أو أساليب الإرهاب والتهديد الكاذب ، أو استخدام أساليب التوريط والضم لشبكات ومنظمات الفساد حيث يتم الوصول إلى عضو أو فرد أو مجموعة أفراد انحرفوا أو ممن تسول له نفسه الانحراف أو من لديه استعداد للإنحراف ، وضمه إلى منظمة الفساد أو عصابة المجرمين ، وجعله عضواً ما بين الطمع والخوف .. ومن خلال هذه الأساليب يتم اختراق الأجهزة الأمنية أيضاً ، وإقامة شبكات فساد لاتكتفي فقط بمن تم زراعته وتجنيده ، ولكن تتجه إلى ما هو أبعد من ذلك ، وهو شل فاعلية هذه الأجهزة بفعل التآكل الذاتي داخلياً .

ب ـ **الخطوة الثانية : التمركز في الاقتصاد الرسمي** ، وفي هذه الخطوة التي عادة ما تعقب عملية الاختراق يتم تمركز خلايا الفساد التي تم زراعتها بالقرب من موقع السلطة الأول ، أو في أقرب مكان في هذه السلطة [1] ، حيث عادة ما يكون متخذ القرار بحكم المسئوليات الملقاة على كاهله ، وبحكم الواجبات الوظيفية المنوط بها يقوم بإسناد بعض الصلاحيات وتفويض السلطة إلى بعض معاونيه ، وفي الوقت ذاته يخضع لتأثيرات المقربين إليه ، فإذا أمكن تمركز عناصر التنظيم الإجرامي في هذه المواقع كان تأثيرهم طاغياً .

(1) عادة ما تكون السكرتيرات ومديري المكاتب والمستشارين المقربين من متخذي القرار هم ممن تركز عصابات الجريمة على تجنيدهم وتوريطهم في مجالات فساد ، ويتم ابتزازهم من خلالها ، وإنجاح عمليات زرع عناصر من خلالهم وضمهم إلى منظمات الإجرام بشكل فعال ، وتستخدم في سبيل ذلك الهدايا والرشاوي وحفلات عربدة يتم إقامتها بهدف توريطهم وذويهم ، خاصة لما لوحظ من تأثير طاغ للسكرتيرات ومديري المكاتب على متخذي القرار في اتخاذ القرارات . .

ج ـ **الخطوة الثالثة : التوسع داخل الاقتصاد الرسمي** ، وفي هذه الخطوة ، فإن إقامة شبكة إجرامية داخل المؤسسة الرسمية وتتوسع لتصبح مهمة هذه الشبكة أن تضم لها عناصر وأفراد آخرين ، وأن تمتد أطرافها لتأخذ شكل الأخطبوط في داخل كافة أنحاء الكيان الإداري وأن تحكم من خلال هذه الأطراف الممتدة والمتوغلة والمنتشرة ، وتتحكم في سير العمل وفي اتجاهاته وأنشطته .

د ـ **الخطوة الرابعة : الانتشار والسيطرة والتحكم والتوجيه للاقتصاد الرسمي** ، وفي هذا المجال تكون العصابة الإجرامية قد حولت الكيان الإداري الذي تعمل به إلى كيان هش رخو ، تم نهب موارده ، وتدمير آليات الإنتاج القائمة فيه ، وإشاعة الفساد في كل أجزائه وكل مكوناته .

**عاشراً ـ الوسائل التي تستخدمها عصابات الإجرام المنظم :**

لا تستطيع عصابات الإجرام المنظم أن تستمر في ممارسة العمليات والأنشطة الإجرامية دون أن يكون هناك مجتمع محابي للجريمة يساعد عليها ، ويوفر الدافع عليها أو على الأقل لا يعمل على مكافحتها والتصدي لها ومقاومة المنحرفين وتقويمهم ، ومن ثم تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى إيجاد مجتمع مهترىء ، وغير متماسك ، مفكك وممزق النسيج، وشديد السلبية .

حيث تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عدة وسائل أهمها :

(1) ـ إحداث التوتر والقلق المصاحب بالخوف والانفعال الزائد نتيجة تراجع مستوى المعيشة وتردي الأوضاع الأمنية واتساع نطاق العنف اللاعقلاني بين الأفراد ، ودون أن يتم معالجته أو وضع ضوابط للتعامل معه ووقفه ، بل انتشار الجرائم بالغة الشذوذ المصاحبة بالعنف الدموي (قتل الآباء ، قتل الأزواج ، قتل الأبناء ، الاعتداء على الأقارب ، الاعتداء على الجيران ..الخ).

(2) ـ إشاعة الصراع والتطاحن بين الأفراد بعضهم البعض وبين الجماعات بعضها البعض ، داخل المنظمات والشركات والمشروعات ، وتكوين تنظيمات غير رسمية وتنظيمات عرقية وعنصرية داخل كل مؤسسة وشركة ومشروع ، وجعل المهمة الرئيسية لكل منهم هي إفشال الآخر وعدم إعطائه الفرصة للتقدم .

(3) ـ استخدام الإغراء والغواية والفساد بكل أشكاله وأنواعه من أجل التوريط والانخراط في مجموعات الفساد ومنظماته ، وفي الوقت ذاته لإحكام السيطرة على كل منها ومن خلال ملفات الإدانة ومستندات الفساد التي تم جمعها وتكوينها خلال عمرهم الوظيفي ، والتي يتم استخدامها أساساً لابتزاز كل منهم ، والتهديد لهم ولأسرهم بالفضيحة إذا لم يستجيبوا لما يملى عليهم .

(4) ـ استخدام الإفقار والتجويع للقوى المناوئة وغير المنظمة لمنظمات الجريمة لتحقيق عدة أهداف من بينها عنصر الجذب للانضمام لمنظمة الجريمة ، وللتشكيلات الإجرامية، وإفقاد الشرفاء كل قدرة على مواصلة الحياة وجعلها شاقة عليهم ، وشغلهم بمتطلباتها حتى لا يلتفتوا إلى ما يمارس من إجرام ضدهم وضد الغير .

وقد نجحت عصابات الجريمة المنظمة في تكوين ثروات هائلة ، أرادت أن تغسلها من القذارة التي لحقت بها ، أو بمعنى آخر إضفاء الشرعية على المال غير المشروع الذي اكتسبته من النشاط الحرام ، ويتم ذلك باختراع مصدر شرعي له .. وبمعنى آخر إيجاد سبب ومبرر شرعي لوجوده ، ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال أخطر أنواع الجرائم ، فهي رغم كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة عليها فإنها أيضاً من الممكن أن تكون منها مصدراً جديداً للمال الحرام ، كما أنها جريمة تحرض على جرائم أخرى حيث أنها جريمة نشر الفساد والرشوة في المجتمع ، فهي تمكن رجال العصابات الإجرامية من تكوين تنظيمات رسمية وهياكل وكيانات إدارية معلنة يعمل بها عشرات المحامين والمستشارين ورجال الفكر والإعلام الحاليين والسابقين ، ومعهم مجموعات مصالح ومنظمات جماهيرية متعددة ، تتجمع تحت

يد وتصرف عصابات الجريمة لتشكل منهم أداة حماية لمنظمة الجريمة وللجريمة وستار للتعمية والتغطية لمارسة نشاط علني يبدو مشروعاً وغطاءاً لممارسة العمل الآخر غير المشروع .

ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال القذرة ، هي جريمة لاحقة لجرائم سابقة ، وهي جريمة تدفع إلى جرائم جديدة تتلوها ، فهي نتاج فعل أثيم ، وسبب لأفعال مؤثمة والتي تحتاج إلى التعريف بها والتعرف على كافة جوانبها وأبعادها حتى يمكن مقاومتها بسهولة ويسر ، وهذا ما سنعرض له بإيجاز في الفصل التالي .




# ماهية جريمة غسيل الأموال

على الرغم من أن جريمة غسيل الأموال ليست بالجريمة الحديثة ، فهي جريمة موغلة في القدم يعود تاريخها إلى تاريخ اكتشاف الإنسان للثروة ، وإلى تاريخ اكتشاف الإنسان للنقود واستعماله لها ، حيث مارستها العصابات وقام بها المجرمون منذ بدء التاريخ ، ومنذ أن احترف الإنسان الجريمة وجعلها نشاطاً له ، إلا أنها اكتسبت أوضاعاً جديدة في عالمنا المعاصر ، خاصة مع تزايد الثروات وكبر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ورغبة أصحابها في التخفي والتمويه والخداع حتى لا تؤدي وجود هذه الأموال إلى أن تصبح في حد ذاتها دليلاً على الفعل الإجرامي الذي ارتكب من قبل .

**أولاً : خطوات جريمة غسل الأموال :**

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المتغيرة المتعددة الوجوه ، وهي جريمة ماكرة تجيد فن التغير والتلون والتنكر ، وهي جريمة متحولة قائمة على الخداع والزيف ، وقائمة على التخفي والتستر ، وعلى اكتساب صفات وخصائص جديدة ، وهي تمر بعدة مراحل معقدة يمكن جعلها في ثلاث حزم أو مجموعات تأخذ كل منها شكل خطوة تتبعها خطوة وهكذا . وهي تمر بثلاث مراحل رئيسية حاكمة ومتحكمة في أنظمتها ، وإن كانت جميعاً تتم كسلسلة واحدة على المستوى الجمعي العام وهي على النحو التالي :

**أ ـ الخطوة الأولى : الإيداع المكاني Placement** : وهي أخطر أنواع الخطوات ، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير Bulk of Cash من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية الغسيل وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة ، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ، ومن أشخاص مختلفين ، وفي حسابات فرعية ، ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبية ، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية ، حتى تصل منها إلى حساب واحد .. وتتم هذه العمليات بدقة كاملة حتى يتم إيداع كامل المبلغ المراد غسله

وتبييضه ... وهذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة إلى إيجاد العديد من السواتر النشاطية التي تبرز إيداع هذه الأموال ، بهذه الصورة ، وبهذا الحجم ، وبهذه الفئات ، وأهم السواتر المستخدمة في ذلك مايلي :

ـ سلسلة محلات السوبر ماركت المنتشرة في مناطق جغرافية عديدة وتقوم بإيداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منها .

ـ سلسلة المطاعم ، خاصة مطاعم الفرانشايز أو مطاعم متعددة يملكها شخص واحد أو مؤسسة واحدة .

ـ سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع أو تقديم خدمة من الخدمات ، مثل المكاتب السياحية ، ومكاتب حجز تذاكر الطائرات والأفواج السياحية .

ـ فروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات وخدمات الفاكس والسيرفيس والميني باص والميكروباص سواء لنقل الركاب ، أو نقل البضائع ، أو تقديم خدمات التليفون المحمول وتأجير أجهزته وأجهزة الاستدعاء .

ـ فروع بيع الأجهزة الكهربائية وخدمات الصيانة المختلفة .

**ب ـ الخطوة الثانية : الفصل والانفصال التوظفي الموجه أو عملية الخداع Layering :**

حيث يتم فصل العمليات النقدية والمبالغ النقدية التي أودعت عن مصدر النشاط الإجرامي ، وإلحاقها بعدة عمليات تنظيف عبر عمليات مخادعة كاذبة ومعقدة ، تتم بشكل ذكي ماكر ، تأخذ في إطارها عمليات دفع وسداد المدفوعات عبر وسائل بنكية لشركات ومؤسسات تبدو بريئة عن عمليات شراء وتوريدات وعمليات

معـاملات مخـتلفة كنشـاط تجاري واستـثماري وتوظـيفي معـتاد ، بحيث تنتـقل إليها الأموال من خـلال البنك الذي تم إيداع الأموال لديه ، أو من خـلال الحـسـاب الـرئيـسي المودعـة فـيـه الأمـوال .. وتستـخدم في ذلـك عملـيات الاسـتـيـراد والتصـدير ، والتـبـادل التجاري، وشراء السلع والخدمات وبيعها ، والمزادات والمناقصات ، وشراء وبيع الأسهم والسندات والصكوك .. وغـيرها من العمليات الخداعية التي تتم من وراء ستار من العمليات البريئة .

**جـ ـ الخطوة الثـالثة : الدمج Integration** : وهي قمة الخـداع ، حيث يتم دمج الأموال القـذرة التي تم غسلهـا وتبيـيـضهـا بأموال أخـرى شريفـة طاهرة ، لتشكل جزء من كل ، وبالتالي يكون لها واجهة شريفة طاهرة نقية ، تم تأسيسهـا بذكاء ودهاء و وأعطى لها خصائص وصـفات القوامة والاستقامة والعمل القويم ... ومن ثم فإنها تكتسب أموالها الطائلة من خلال نشاطها المعتاد ... ومن خلال العمليات التجارية المعتادة ، ويتم دفع ضرائب عنهـا ، وذكرها في إطار البيانات والقـوائم المالية الدورية والختامـية المنشورة والمتداولة ، وبصـفة خاصة قـائمة المركز المالي ، وقوائم الدخل ، وحسابات الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر ، وحسابات التشغيل والمـتاجرة ، ومن ثم إكسابها مصدراً شرعياً . وتهتم هذه الشركات بنشرها على نطاق واسع في الصحف العامـة والمتخصصـة ، حتى يتم تقديم تفسـير مفصل ومـقنع لمصدر الأموال التي تم غسلها .

وحتى تنجـح عملية غـسيل الأمـوال ، لابد من إيجاد حواجـز وفواصل تحـول دون تتبع مصدرها ، وبمعنى آخر يتم اصطناع أدلة مغلوطة ، وعمليـات مزدوجة ، وبيانات متضاربة ،

وإعدام البيانات الحقيقية التي قد توصل إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال ، ومن ثم يتعين أن يكون من الصعب تعقبها أو تتبع مراحلها ، ويستعين بذلك في عمليات إحكام السرية المصرفية ، وصياغة تقارير مغلوطة من جانب الموظفين عن التحويلات التمويلية والمالية التي تتم حتى تصبح ضرورية لنجاح عمليات غسيل الأموال .

**ثانياً : خطورة جريمة غسل الأموال :**

ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال يتسع مدى خطورتها ليس فقط لفقد الثقة في النظام الاقتصادي ، ولكن لانهيار كيان الثقة في الجهاز المصرفي ، ومن ثم انهيار الثقة في الاقتصاد بكامله ، وهو ما قد يعطيها دلالة على استخدامها في الحروب الاقتصادية بين الدول بعضها البعض . [1]

وعلى هذا يمكن القول أن جريمة غسيل الأموال في إطارها الكلي العام وفي محاورها وأركانها الجزئية الخاصة ترتبط ارتباطاً كبيراً بأشد عناصر الجريمة الاقتصادية المنظمة. فهي ترتبط بالإجرام المنظم الذي تمارسه عصابات منظمة تملك من الوسائل، ومن النفوذ ما يجعلها قادرة ليس فقط على تجنيد أجهزة الضبط والملاحقة الرسمية ، بل وشل حركة أجهزة مكافحة الجريمة نفسها ، وجعلها غير قادرة على القيام بعملها نتيجة الإرهاب والعنف والعسف الذي تقوم به وتمارسه عصابات الجريمة المنظمة ، بل أن عمليات الإرهاب والترويع الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة تقوم بإسناده إلى عصابات إجرامية لها من السطوة، ومن النفوذ والسيطرة ما يجعلها أكبر من بعض الدول بأجهزتها البوليسية المختلفة. **وفي واقع الأمر ، فإن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المركبة ، ذات الطبيعة المعقدة ، القائمة على تعدد المراحل ، وعلى تشابكها ، وهي من الجرائم بالغة الدقة في التنفيذ . ويقوم محور هذه الجريمة الرئيسي على غسل المال القذر لمجرم معين وإكساب هذا المال صفة الشرعية ،**

(1) دابت إسرائيل والأنظمة التمويلية الإسرائيلية على القيام بعمليات غسل للأموال على قدم وساق ، وهي عمليات مارسها الحاخامات اليهود بكثرة مستخدمين أجهزة جمع التبرعات لصالح إسرائيل في غسل أموال المجرمين ، خاصة من خلال الجهاز المصرفي الإسرائيلي وعلاقاته مع بعض البنوك في أوروبا وباقي دول العالم .

**وإتاحة الفرصة للمجرم للإعلان عن وجود هذا المال والاستمتاع بإنفاقه علناً ، وفي إطار رسمي مفتوح ، بل والوصول به إلى واجهة المجتمع وليصبح أحد رموزه الناجحة ويتم تقديم هذا المجرم كأحد أفراد المجتمع البارزين وباعتباره من الوجهاء الناجحين والعصاميين.**

وتمثل في الوقت ذاته جريمة غسيل الأموال القذرة ، جريمة الاصطناع والخداع والتمويه ، وهي جريمة مجتمع الجريمة ، وهي الجريمة المُركبة من عدة جرائم ... وهي الجريمة التي تعطي للمجرم فرصة جني ثمار جريمته ، والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي والتربح ، وجني المكاسب ، والاستمتاع بحصائل إجرامه التي جناها من الجريمة الأصلية التي ارتكبها ومارسها في الحرام . ويمكن القول أن جريمة غسيل الأموال هي الجريمة الوحيدة التي تعطي للمجرم فرصة الحصول على احترام وتقدير المجتمع له وتقبلهم له ، وعدم رفضهم لوجوده بينهم ، خاصة مع ما يقوم به من إنفاق في أعمال الخير وخدمات المجتمع ، وباعتباره أحد رجال الأعمال الناجحين البارزين الذي استطاع رغم صغر سنه أن يحقق ما لم يستطع أبويه الفقيرين تحقيقه ، وأيضاً لم يستطع أحد أن يصل إلى ما وصل إليه في هذا الزمن القياسي ، وأنه ناجح في نشاطه رغم كساد وركود السوق ، وإنه ناجح في التصدير رغم فشل الآخرين ... بل قد يتحول إلى نموذج مثالي يحتذى به ، ويتحدث عنه الجميع باعتباره :

- الأنجح الذي بنى نفسه بنفسه وبشكل عصامي ، حيث لم يرث شيئاً عن والديه الفقيرين بالفعل .
- الأكثر فاعلية في استثمار مواهبه وإمكانياته ، وملكاته ، بل هو المبدع والمفكر العبقري الذي استطاع أن يجتاز جميع العقبات التي تحطم أمامها الآخرين .
- الأكثر ذكاءاً في انتهاز الفرص وتحقيق الثروة والمكانة ، والأكثر ليونة في مواجهة المتغيرات والمستجدات ، والأكثر استعداداً للتكيف معها والاستجابة لمتطلباتها .
- الأقرب اتصالاً والأكثر حظوة لدى القادة والزعماء السياسيين وأصحاب السلطة والنفوذ والمستودع الأمين لأسرارهم وعلاقاتهم والأمين على مصالحهم .

ـ الأفضل ، والأحسن ، والأرقى ، والأجود أخلاقاً وقيماً وسلوكاً وعملاً ، والأكثر استعداداً لعمل الخير بمجرد الطلب (لابد من الطلب) ، والأكثر استعداداً للدخول في مشروعات جديدة ، أي مشروعات مهما اختلف مجالها عن المجال والنشاط الذي يمارسه .

ومن هنا فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مركبة شديدة التدمير ، ذات أبعاد متعددة مادية ومعنوية وجوانب مختلفة سلوكية واجتماعية، ولها تأثير ممتد ليس فقط على المجتمع وصورته الحالية ، ولكن أيضاً على الأجيال الناشئة، وما قد يتكون لديهم من قيم مهزوزة وإعادة تشكيل صورة المجتمع المستقبلة، وهو ما يجعلنا نعرض لها على النحو التالي :

**ثالثاً : مفهوم جريمة غسل الأموال :**

على الرغم من أن جريمة غسل الأموال القديمة قدم التاريخ .. إلا أن مفهومها اكتسب طابعاً مراوغاً ، وخصائص وصفات ملتبسة غامضة .. ساعد على ذلك أن هذا النوع من الأجرام يمارسه بعض من أصحاب السلطة والنفوذ من الطبقة العليا في المجتمع .

ومع تطور عمليات غسل الأموال نشأت فئة من المجرمين تخصصوا في عمليات الغسل، واحترفوا ممارسة أنشطة غسيل الأموال ، وتبييض أموال المجرمين .

ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم ، ووضوح المسمى ، ووضوح المصطلح لجريمة غسل الأموال ، حيث يطلق عليها جريمة تبييض الأموال السوداء أو غسيل الأموال القذرة ، وهي الجريمة ذات الطبيعة الخاصة وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام ، إلا إنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة . فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف واصطناعه ليبدو وكأنه حقيقي فعلي . أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب يبدو طاهر شريف ويخفي وراءه اصطناع لحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياء وتصرفات كامنة خفية غير شريفة ، حيث يمكن القول أن جريمة غسل الأموال ، جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، وخلطها بأموال أخرى شريفة وضخها معاً في النظام المالي

العالمي ، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرهـا الإجرامية الأصلية ، ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد انفاقهـا واستثمارها في أغراض مشروعة ولا تتعـرض للمصادرة . وقد اتسع حجم عمليات غسيل الأموال في العـالم ، مع اتساع وتنوع النشاط الإجـرامي، وزيادة حجـمه وأرباحه والأموال التي نتـجت عنه . فحجم الأموال بالغة الضخـامة التي تكونت من ممارسة النشاط الإجرامـي السابق ، عادة ماتدفع وتضغـط بشدة على صاحبهـا من أجل أن تظهر في العلن ، وأن يستمـتع بها ، ومن ثم يسعى جاهداً لغـسلها من قذارتها ، ومن خـلال عمليات متتابعة لغسيل الأموال وتبييضـها ، يتم إكساب الأموال الحرام صفة الطهارة والنقاء ، وكلما زادت واسـتطالت مـراحل الغسـيل ، كلمـا كـان من الصعب تـتبع هذه الأمـوال ومـعرفـة مصدرها الحقيقي ، خاصة مع استخدام :

- وكالات الإنتاج والتطوير .
- وكالات التسويق والتوزيع .
- وكالات التمويل والاستثمار .
- وكالات الأفراد والتدريب .

في عـمليات غـسل الأموال القـذرة ، سـواء في جانب الإيداع للأمـوال ، أو في مجـال مزجها ، أو إدخال ، أو إعادة ضخها ، أو إدخالهـا إلى الأنشطة المشروعة أو إعادة استعمالها في جمع وإعـادة توزيع الأموال ، وإدخـالها في مراحل الغـسيل المختلفـة ، وهي بذلك أخطر وأشد أنواع الجرائم تدميراً للمجتمعات . فهي الجريمة النهائية في سلسلة الإجرام المنظم ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تاليـة لجريمة أو لجرائم سابقة ارتكبت وترتب عليهـا الحصول على مال من مصـدر غير شرعي ، مـال حرام ، مال قذر يـنفر منه الجميع ويرفـضه المجتـمع ، ويحاربه بكل فئاته وعناصره ، ويعمل على مـصادرته وعدم السمـاح للمجرم بأن يسـتفيد من جـريمته ، بل حرمـانه من هذا المال [1] وتغريمه أضـعافـه حتى يكون رادعـاً لمن تسول له نفسـه ارتكاب هذه

(1) غالباً مـا يكون وجود المال الحرام أو القذر دالاً على السلوك الإجرامي والإنحراف الخلقي ، ومن ثم إخفاء هذا المال وإضاعـة معالمه ، وتبييضه وغسيله أحد الأساليب الرئيسية التي يمارسها المجرمون للتنصل من الجرائم السابقة .

الجرائم مستقبلاً ، ومن ثم فإن مفهوم جريمة غسيل الأموال يتناول عدة عناصر هي :

العنصر الأول : عنصر إضفاء الشرعية على أموال الجريمة غير المشروعة ، وإيجاد مصدر يبدو شرعياً للأموال الحرام المتولدة عن ممارسة النشاط الإجرامي ، وبالتالي تمتع المجرم بكامل حق إنفاق أمواله واحتفاظه بها واستخدامه إياها بدون قيد أو حظر .. ودون أن يتعرض للمساءلة والملاحقة من جانب أفراد المجتمع ، ومن جانب سلطاته العقابية والبوليسية . ويقوم هذا العنصر على عدة مرتكزات رئيسية هي :

1 ـ التغطية الكاملة على أي دليل أو أثر يمكن تتبعه يصل المحققين وأجهزة الضبط إلى أصل هذا المال .

2 ـ استخدام عمليات نقل المال عبر الحدود ، وإعادة إدخاله واستثماره في صورة صفقات تجارية أو غيرها .

3 ـ القيام بتكوين واجهة شرعية للتخفي وراءها وتعبر عن النشاط الذي يرغب المجرم صاحب المال في التخفي وراءه [1] .

العنصر الثاني : عنصر إثابة المجرم عن ممارسة إجرامه ، واعتياده هذه الممارسة وتمتعه بكونه مجرماً مخالفاً للقوانين مدمراً لقيم المجتمع وتوازناته ، ومحطماً للمباديء والقيم ، صانعاً هيكل آداب ممزق فاسد ، وبما يؤدي إلى استمرار الجريمة والاعتياد عليها ، واتخاذها سلوكا مستديماً وحرفة ومهنة دائمة ، بل الاستهانة بكل شيء والسخرية من كل شيء . ويقوم هذا العنصر على ما يلي :

1 ـ اصطناع مركز اجتماعي مرموق للمجرم يجعله في حماية النظام العام ، بل وحرص الجميع على نجاحه وتفوقه والدفاع عنه .

(1) تعود تسمية عمليات غسيل الأموال ، إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسل الملابس في مدينة شيكاغو ، وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقداً ، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسل الملابس يومياً ، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة ، ودون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها وبفئاتها الصغيرة .

2 ـ وضع الأموال تحت تصرفه والإعلان عن حيازته لها ، بل وتصنيفه من ضمن كبار الأثرياء الناجحين .

3 ـ تكوين مؤسسات خيرية واجتماعية تحمل اسمه .

العنصر الثالث : عنصر إكتساب وإكساب المجرم الأثيم وجاهة اجتماعية إيجابية رمزية بل وتصويره على أنه الأفضل في كل شيء ، سواء من حيث الذكاء أو المهارة ، أو من حيث قوة التحمل والصبر والمثابرة ، أو من الذكاء الفائق في التغلب على الصعاب والأزمات والمشاكل ، أو من حيث ضرورة أن يقوم العلماء بأخذ علومهم من نبوغه وتفوقه ، وتدريس هذه المناهج للطلاب للاستفادة بها بدلاً من هذا الحشو الفارغ من النظريات التي لا تفيد في شيء .

العنصر الرابع : عنصر عودة المجرم إلى مجتمع الشرعية بمكاسبه التي حققها من إجرامه، وبما يؤدي إلى تحقيق المجرم عنصر التربح من نشاطه الإجرامي وجني ثماره ، وهو ما لا يجب السماح به تحت أي ظرف من الظروف ، وبموجب أي دعوى من الدعاوي .... خاصة أن هذا المجرم عند عودته يكون محملاً بأحقاد وضغائن ضد العديد من الأفراد الذين حاولوا تقويمه ، أو قاموا بزجره وردعه في بدايات مراحل انحرافه .. ومن ثم يوجه إليهم كامل انتقامه ، ليشبع مابداخله .

العنصر الخامس : عنصر الاصطناع لواقع زائف من أجل مخالطة ومعايشة صفوة المجتمع وتحقيق المكانة واكتساب الوجاهة المجتمعية ، وفي هذا الواقع فإنه يقوم بإنشاء العديد من مؤسسات الخير ، والمؤسسات العلمية ، ويقوم أيضاً بإنشاء مؤسسات تجارية واقتصادية ، ومن خلالها يقوم بتموين خلايا عنقودية تخصصية ، بعضها لحمايته والدفاع عنه ،

والبعض الآخر لفرض نفوذه وسيطرته على الجميع ، والبعض الآخر لتصفية حساباته وتصفية معارضيه أو من يجرؤ على البحث في ماضية واكتشاف حقيقته .

العنصر السادس : جريمة الخروج من مجتمع الجريمة المنظمة إلى وجاهة مجتمع الصفوة الثرية ووجهاء المجتمع الارستقراطي ، حيث ينعم المجرم بكل خصائص الحياة المرفهة السعيدة التي يعيشها أفراد الطبقة الارستقراطية ، وعادة ما يقوم بالزواج منها ، سواء كان متزوجاً من قبل أو غير متزوج (عادة ما يقوم بالتخلص من زوجته القديمة في حادث من الحوادث أو في عمليات جراحية مدبرة أو بالسم على جرعات منتظمة) . خاصة إذا ماكانت تعرف حقيقة ماضية .

أي أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة الخروج من الجريمة ، جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع ، والوصول به إلى واقع جديد عالي الجاذبية والوجاهة الاجتماعية .

وتسعى أجهزة الضبط والمكافحة والملاحقة البوليسية إلى إلقاء القبض على المجرمين الذين مارسوها سواء كانت الجريمة سابقة أو لاحقة وغل أيديهم عن الأموال المتولدة عنها أو الحيلولة دون وضع يده عليها ومصادرتها كعقاب وبما يحول دون استمراره في إجرامه، ويمنع تجدد الدافع لديه على ارتكاب مزيد من الجرائم ، والقضاء على كل ما لدى المجرم ولدى العناصر التي لديها استعداد لممارسة السلوك الإجرامي المنحرف . ويعمل الفكر الشرطي والبوليسي الحديث إلى توسيع دائرة التحريات حول المال الحرام ، ليس فقط لمصادرته ، ولكن أيضاً لتحويله إلى دليل إثبات وبرهان على مارتكبه المجرم من جرائم سابقة بل قد يتحول هذا المال إلى أداة إثبات إجرامه ، ودليل فعلي حي على ممارسته هذا الإجرام، ومن ثم القبض عليه ومحاكمته وتوقيع عقوبات عليه عن جرائم حالية وسابقة [1].

(1) يتعين أن يصدر التشريع بعدم سقوط الجريمة بالتقادم ، أو بالوفاة ، حتى يمكن محاكمة هذا المجرم الضالع في الإجرام عن كافة جرائمة التي ارتكبها في حق المجتمع .

ومن هنا يحتاج المجرم إلى التنصل من جرائمه السابقة ، وفي الوقت ذاته إلى إنهاء الصلة ما بين المال في شكله الحرام الذي اكتسبه من ممارسة إجرامه السابق ، وما بين المال الذي تم غسله وتبييضه وإكسابه مصدراً شرعياً ليصبح حلالاً في الوضع الحالي له ، ومن ثم يقوم بعمليات غسيل الأموال وتبييضها باصطناع مصدر شرعي زائف يمكن من أن يعلن عنه وإدخاله علناً في أنشطة مشروعة ثم اكتسابه منها .

**رابعاً : أسباب جريمة غسل الأموال :**

يرجع السبب الرئيسي في قيام المجرم الأثيم بغسل أمواله إلى رغبته في إظهار تفوقه وذكائه ونبوغه في خداع المجتمع ، وإلى جعل المجتمع يخضع لرغباته وينزل عن إرادته ، وأن يجعل أفراده الشرفاء يقفون عند أبوابه ، ويتلهفون من أجل خدمته ، والارتماء عند قدميه استجداءاً لرضائه ، وطلباً لإحسانه وسعي كل منهم إلى التقرب إليه ، أما السبب الآخر فهو رغبة المجرم في التنصل من عالم الجريمة ، وما قام بارتكابه من جرائم سابقة أدت إلى هذه الثروة التي يرغب في غسلها ، ومن ثم فإنه يرغب في قطع الصلة ما بين الثروة المحققة وما بين مصدرها الإجرامي ، حتى ينعم بأمان بالوضع الاجتماعي الجديد الذي يعيش فيه ، بدلاً من الازدراء والنفور منه . وهو في سبيل ذلك يعمل على :

(1) ــ **الحصول على أكبر قدر من صداقة أصحاب النفوذ السياسي ، والتأييد السياسي له من خلال شراء أصحاب النفوذ السياسي وحتى يصبح واحداً منهم ، حتى يصبح أكبر من فيهم ، وحتى يصبح الجميع باختلاف مراكزهم ومناصبهم السياسية في خدمته** . وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى :

- مساعدة السياسيين المحترفين في خوض حملاتهم الانتخابية وتمويل جانب ملموس من نفقات الدعاية الحزبية الخاصة بهم وتقديم جانب من المصروفات السرية ذات الطبيعة الخاصة لإنجاح مرشح معين ولإسقاط مرشح آخر .
- تقديم الدعم والمساندة والتبرعات للأغراض المختلفة ، وكذلك مساعدة الحكومة على

تنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية ، وتقديم الحملات الإعلانية والدعاية المصاحبة لهذه المشروعات والإنفاق عليها بسخاء كبير .

- ممارسة طغيانه وفرض جبروته ، وتنفيذ رغباته ونوازعه الإجرامية وإكسابها الشرعية ، بل جعل الإرهاب والعسف والعنف والتصفية الجسدية لغة تخاطب وإملاء إرادة ، وتنفيذ رغبة .[1] ويتم ذلك من خلال إحاطته بأفراد من مجرمين ورجال أمن محترفين لهم خبرات مختلفة في ممارسة الإرهاب والعنف ولديهم القدرة على فرض إرهابهم على الجميع .

(2) ـ إقامة العديد من المشروعات التي يتم استخدامها كستار للتعمية والتغطية على أنشطته السابقة وكوسيلة لإيجاد مصدر شرعي لأمواله غير المشروعة .

وهو في سبيل ذلك عادة ما يعمل على :

- دفع كافة الضرائب ومستحقات الدولة والعاملين في المشروع بدون مناقشة أو اعتراض، بل قد يسعى بمبادرة ذاتيه منه إلى ذلك ، وباعتبار أن دفع الضريبة أداة إكساب نوع من الشرعية المجتمعية للمال غير المشروع .

- إقامة المسابقات وعقد الندوات وإيجاد المناسبات المختلفة التي يتم الإعلان فيها عن الخير الذي يقدمه للمجتمع .

ويحتاج المجرم إلى إجراء عمليات غسيل وتبييض متتابعة ومتلاحقة وبشكل متوالي للأموال القذرة ، وعبر مراحل مختلفة ومحطات تنظيف متعددة ، تتدفق من خلالها الأموال الحرام ويتم ضخها في أنشطة شرعية ومزجها بأموال شرعية ، ليتم إكسابها بعض الطهارة أو الشرعية من خلال إعادة تدفقها مع أموال مكتسبة من مصادر حلال ، ويتم إزالة القذارة عنها ، تدريجياً بخلطها ومزجها بأموال حلال ، وصنع مصادر كسب وأرباح حقيقية أو وهمية ، ومن خلال توليد قيمة مضافة حقيقية أو وهمية لتعبر عن مصدر إيراد شرعي

(1) من الملاحظ دائماً إحاطة المجرم الأثيم بفريق من البلطجية ليس فقط من اجل الحماية ، ولكن من أجل الإرهاب وتأكيد هذا الإرهاب واستعداده لممارسة البطش الشديد إذا لزم الأمر .

مناسب، يأخذ شكل دخل وعائد وأجـر وأتعاب ، لتحقيق كل مرحلة من مـراحل الغسيل ، وكل منها يتم تحت سواتر وأغطيـة من الأنشطة الشرعية التي تبدو بريئة ، وأنها نشـاط معتاد ومطلوب ومن خلال مؤسسات رسمية لتؤكد أن هذا المال نظيف ومن مصادر شرعية . ومن ثم فإن هذه الجريمة تدور مـحاورها على ممارسة الخداع والتـمويه وهي إضفاء الشـرعية على غيـر المشروع ، وجعل غـير القانوني قـانوني ، وجعل المجرم يبـدو في أعين الناس شريف ، ومن ثم يظهـر في المجتـمع كأحـد قادة ورمـوز المجتـمع الطاهر النقي التـقي الذي أنتج ذاته عصامياً ، ولم يصل إليه الثراء عن طريق الميراث [1] .

**خامساً : مخاطر جريمة غسيل الأموال :**

تتعدد مخاطر جريمة غسيـل الأموال وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله سواء على الفرد المواطن ، أو على المجتمع ككل ، سواء من النواحي : الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الثقافية، أو الاجتماعية، فهي جريمة متعددة الوجوه ، ومتنوعة الجوانب وأثرها ممتد على :

(1) ــ كل من النظام الاقتصادي والسياسي للدولة .

(2) ــ بنيان القيم والأخلاق والمباديء وثقافة المجتمع والفرد .

(3) ــ نسيج العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد .

حـيث لا يقتـصـر خطرها على مجـال بذاته ، ولا يقف شـرها عند حـد معين ، بل إنهـا شديدة الضرر وبالغة البشاعة ، وسواء كـان هذا الخطر المتعدد يشمل الجوانب الاقتصادية أو السياسية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية، أو الإنسانية .

فمن الناحـية الاقتصـادية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجـة ممارسة الجرائم الأصلية التي تكونت من خلالـها الثروة والمال الحرام ، أو التي فقدها الاقتصـاد نتيجة عدم مصادرة أموال هـذه الجرائم ، بل أيضاً لامتداد هذا الفقد إلى كافـة المراحل المتتابعة التي تمت خلالها جـريمة غسيل الأموال ، وإلى التـهام جانب منها نتيـجة عمليات غـسل وتبييض

(1) عادة ما يكشف المجرم عن ذاته من خلال استهانته بالأخلاق والقيم ، ومن خلال إنفاقه البذخي وإسرافه الواضح واهتماماته المظهرية .. وتعطشه الدائم لتسليط الأضواء الإعلامية عليه .. فهو متعطش عطش من عاش جانب كبير من عمره في الخفاء والظلام ، وآن أوان ظهوره وخروجه إلى النور . .

الأموال القذرة . ففي داخل كل مرحلة يحدث عمليات إفقاد للقيمة المضافة الحقيقية حيث يتم ممارسة أعمال غير مطلوبة ، ولا يحتاج إليها الاقتصاد بالفعل . فعلى سبيل المثال تكون أعمال المضاربة على العقارات والشقق والأراضي والتي تشكل جانباً من معاملات وعمليات غسيل الأموال لا تعطي قيمة مضافة حقيقة إلى المجتمع ، بينما تذهب كامل أرباحها وعملياتها المختلفة ، بل وناتج معاملاتها إلى الخارج ولا يستفيد به الاقتصاد القومي.

فضلاً عن أن عمليات الرشوة والعمولات المصاحبة دائماً لعمليات غسيل الأموال تؤثر على إشاعة مناخ عمل غير صحي في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وإقامة علاقات سرية ، وإيجاد تنظيمات فساد وشبكات نفوذ للقيام بهذه العمليات، وهي ذات تأثير مدمر على أجهزة الإنتاج في شركات ومؤسسات وأجهزة الدولة، وتمتد مخاطرها ودمارها أيضاً إلى أنشطة تسويق المنتجات في مراكز تسويقية مختلفة ، وإلى أجهزة التمويل من بنوك ومصارف وشركات تمويل ، وكذلك تؤثر على الأفراد العاملين في كافة هذه المجالات .

أما من الناحية السياسية فإنها تصيب النظام السياسي في مقتل ، حيث تدفع به إلى الهاوية، من حيث عدم مصداقية الأحزاب ، وعدم تعبيرها الصادق عن المجتمع ، وسوء اختيار رموزها وعناصرها ، وفقدان الثقة فيها ، والاغتراب عن الواقع العملي وعدم قدرة كوادرها على الاختلاط بالجماهير .

ومن الناحية الثقافية فإنها تنشر ثقافة الجريمة ، ثقافة المكسب السريع دون جهد أو تعب ، ثقافة الاستيلاء على أموال الغير وأموال المجتمع ، ثقافة الانتهازية الوصولية ، ثقافة السرقة والنهب ، ثقافة الحقارة والدعارة ، ثقافة المتاجرة بالقيم والمجاهرة بالرديء ، وإحلال الضحالة محل الأصالة ، ثقافة الهدم بدلاً من البناء ، ثقافة العبث بدلاً من الجدية ، ثقافة اللاثقافة .

ومن الناحية الاجتماعية ، انتشار التقوقع على الذات ، وقطع الصلات مع الآخرين ، وتمزيق النسيج الاجتماعي ، وعدم تماسك أفراد المجتمع ، بل حدوث اغتراب الفرد بين مجتمعه ، وانحصار صورة المجتمع إلى داخل ذاته .

ومن الناحية الإنسانية ، اشتداد التناقض ما بين التوجه الأممي العالمي للإنسانية ، وما بين انغلاقها على داخل النفس الواحد باهتماماتها الداخلية الذاتية .

**سابعاً : آثار ونتيجة جريمة غسيل الأموال :**

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة من الدول، يصاب جهاز الاقتصاد القومي بأمراض اقتصادية خطيرة ، أمراض متعارضة وعلاجها يتعارض مع بعضه البعض ، ويصبح متخذ القرار الاقتصادي واقعاً تحت تأثير دوائر خبيثة متلاحقة من الشكوك والهواجس والظنون ، وعدم التأكد، وتدخل مؤسسات الاقتصاد في متاعب ومشاكل وتنازع ، وتدخل مشروعاته في مشاكل عجيبة غريبة تتعارض فيها وتتداخل فيها الأسباب والنتائج ، وتتدهور معها الأوضاع ، حيث نجد أن بعض عناصرها وعواملها تعمل كأسباب والبعض الآخر يعمل كنتائج وإفرازات ، كل منها يؤدي إلى الآخر ، ويضيف إلى ما سبقه تراكمات متصاعدة، حيث أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى :

1 ــ فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، وبشكل رسمي علني مشروع، ومن خلال وسائل علنية مشروعه .. بل إن كثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط بشدة على موارد البلاد من النقد الأجنبي لتحقيق تأثير مزدوج التدمير يأخذ جانبين هما ما يلي :

الجانب الأول : ــ إفساد العاملين في المؤسسات التي سيتم استخدامها في الغسيل نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة بعد إنخفاض أسعار الصرف مقابل رشوة بسيطة.

الجانب الثاني ــ تحقيق مكاسب نتيجة ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية بالسوق المحلي وحدوث أزمات مخططة في عرض النقد الأجنبي .

2 ــ الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي وإيجاد علاقات غير توازنية وغير عادلة وغير منصفة لأسعار الصرف ، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام ظاهرة حب الاكتناز للعملات

الأجنبية، وحجب الأموال الأجنبية عن الإيداع لدى الجهاز المصرفي ترقباً لإقامة أسواق غير رسمية للنقد الأجنبي في الدولة ، أسواق سوداء قـائمة على تجارة العملة ويتحقق من ورائها أرباحاً طائلة .

3 ــ إيقاع المجتمع فريسـة للتضخم الركودي **Stagflation** حيث يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة. ففي الوقت الذي ترتفع فـيه أسعار السلع نتيجة ارتفاع أسعار الواردات وعدم قـدرة مصادر البـلاد من العملة الأجنبيـة على تغطية حـاجتهـا من الواردات ، نجد أن جهـاز الإنتـاج الوطني يعاني من الركـود وعدم قـدرة السوق علـى امتـصاص واسـتيـعاب منتجاته التي تتكدس بهـا المخازن ، وبالتالي تتسع الخسائر ويزداد الفاقـد والتالف تبعاً لذلك ويصاب متخد القـرار بالحيرة حيث نجد أن هناك ازدواجية متعـارضة في الوضع الاقتصادي تأخذ شكل جانبين هما :

الجـانب الأ ول : ــ ركـود في الـطلب المحلي وانكمـاش في القــدرة التـصـريفـيـة للمشــروعات مع ارتفاع تكالـيف الإنتاج بشكل مسـتمر، وعــدم القدرة على تمويل الاحتياجات من المستلزمـات ، وتآكل رأس المال العامل للمشروعات ، وحدوث فجوات مـتزايدة في رأس المال العامل ، خاصة فيمـا يتصل بالنقدية السائلة ، وعدم قدرة المشروعات على تدبير مستلزماتها .

الجانب الثـاني : ــ ارتفاع في الأسعار بشكل مـتواصل لا يستطيع المستـهلك تحمله ، وبالتالي لا يسـتطيع شراء السلع أو الخـدمات التي تقدمـها المشروعـات لعدم تناسبها مع الدخل الذي يحصل عليه ، وبالتالي تحوله إلى استهلاك سلع بديلة رخيصة تتناسب مع هذا الدخل.

4 ــ ارتفاع نسبة وعدد العـاطلين عن العمل لهروب المستثمرون وعدم إقـامة مشروعات استثمارية جـديدة تستوعب أعداد جديدة من راغبي العمل والبـاحثين عنه والقادرين عليه ، فضلاً عن قيام المشروعات الحالية بالاستغناء عن أعداد متزايدة من العاملين بها لعدم قدرتها

على تحمل أعباء مرتباتهم ، وتخفيض مرتبات وأجور العاملين الباقين لديها مما يزيد من عدم الاستقرار الوظيفي ويخلق مناخاً غير صحي وغير دافع على الإنجاز ، مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية ، وتراجع حجم الإنتاج ، وارتفاع نصيب الوحدة المنتجة من عناصر التكاليف الثابتة ، وبالتالي إنكماش هامش الربح ، وتحول المشروعات من كونها رابحة إلى تحقيقها خسائر متزايدة بتفاقم الأوضاع ، وتحولها إلى الأسوأ .

5 ـ انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها ، واعتياد الأفراد عليها وانخفاض وضعف مقاومتهم لها ، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وممارسة ، بل وإيجاد مبرر لممارستها (مبرر اقتصادي ، سياسي ، اجتماعي ..الخ) ، مما يجعل تقبلها أمراً مفروضاً وغير مقاوم !!! مما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة ، وجعلها أساس اكتساب الدخل ، وتنوع مجالات الانحراف باعتبار أن الانحراف أساس رئيسي في الارتقاء داخل المجتمع بصفة عامة ، وليس فقط داخل مجتمع الإجرام ، ومن ثم تمزق المجتمع واهتراء نسيجه ، بل وعدم التحامه حول قضاياه القومية الوطنية ، وابتعاده عن قادته ، وعدم إحساسه بهم أو بعضهم .

6 ـ ارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة ، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة مع إنخفاض حصيلة الدولة من الضرائب ، وبما لا يؤدي إلى تمويل كامل الإنفاق العام ، مما يدفع الحكومة للاستدانة المحلية والخارجية ، وفي الوقت ذاته يحدث تعارض ما بين جانبين رئيسيين هما :

الجانب الأول : ـ إنخفاض الموارد لانخفاض الحصيلة وتدني الأرباح ، وإفلاس العديد من الشركات وحدوث تعطل وبطالة متزايدة في الاقتصاد ، وتدني الإنفاق وتدني الاستهلاك ، وتدني عائد وإيرادات المشروعات .

الجانب الثاني : ـ ازدياد الاستخدامات لمواجهة الزيادة المضطردة في الاستخدام ومواجهة

ارتفاع الأسعار أيضاً الذي يزداد ويتصاعد مع تدني القدرة على مواجهة متطلبات الاستهلاك .

7 ـ إنخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية وتفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون ، وبالتالي نقل قدرتها على الاستدانة بشروط ميسرة ، ويقل استعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية إلا بتكلفة أعلى وشروط أصعب ، مما يزيد من تعثر الدولة واتجاهها نحو الإفلاس ... وهو اتجاه يحدث كثيراً عندما تعمد عصابات الجريمة المنظمة إلى إفقار الدولة ، وإلى دفعها دفعاً لتقليل الإنفاق الحكومي ، وبالتالي تقليل قدرة الدولة على ملاحقتهم أو مقاومة ما يمارسونه من إجرام .

8 ـ سوء توزيع الدخل القومي، وحدوث انحراف شديد في توزيع الدخول بين طبقات المجتمع ، خاصة تراجع دخول كل من الطبقة الدنيا ، والطبقة الوسطى ، واستئثار الطبقة العليا بالنسبة الأكبر من الدخل ، مما يؤدي إلى ازدياد التوتر الاجتماعي، وارتفاع الميل الحدي نحو الإنحراف، وإلى حدوث حالات قلق وغضب بين أفراد المجتمع ، حتى داخل العائلة الواحدة ، وتفكك وانهيار نظام الأسرة ، وعدم استقرار اجتماعي ، مصاحب بالعنف والتوتر، وعدم قدرة على التخطيط والتنظيم والتعامل مع مستجدات ومتغيرات المستقبل ... وانفلات الأوضاع مع تصاعد حالات الجريمة الشاذة ، والتي لم تعد تهز المجتمع بتكرار حدوثها ، واعتياد الأفراد عليها .

9 ـ التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية من حيث ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق فيها ما بين الصعود الشديد والهبوط الأكثر حدة وشدة ، الأمر الذي يحقق خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين ، ويؤدي إلى مزيد من المتاعب أمام المستثمرين الجادين ، ويخلق لدى الكثير حالات إحباط عندما يكتشف أنه وقع فريسة وضحية مخطط خبيث للتلاعب بأمواله ، أداره وأحكم تنفيذه عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بغسل أموالها القذرة عبر البورصة .

10 ـ ازدياد قيمة وحجم الأموال الهاربة إلى الخارج ، وخسارة الاقتصاد لعائدها وقوتها

وناتج استثمارها ، وبالتالي انخفاض الضرائب التي يمكن تحصيلها عليها ، وفي الوقت ذاته دفع المستثمرين الوطنيين إلى العزوف عن ضخ مزيد من الاستثمارات في الاقتصاد الوطني، وتسييل جانب كبير من استثماراتهم الحالية وتحويلها للخارج ، مما يخلق قوى طاردة للاستثمارات .

11 ـ الأثر السيىء على سوق العقارات وسوق العقود والتوريدات من حيث إجراء وإحداث فجوة متسعة وتقلبات واسعة في أسعارها ، تؤدي إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق ، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء .. وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة .

12 ـ تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار ، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد ، وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح ، أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين ، وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة .

وهي كلها أمور مرتبطة بعمليات غسل الأموال التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة مدمرة كل شيء في طريقها .

**سابعاً : طبيعة عمليات غسيل الأموال :**

لجريمة غسيل الأموال مضمون ظاهر حاكم ومتحكم في القيام بها وفي ممارستها، وفي انتهاج وسائل وأدوات تتم من خلالها ، وفي استخدام طرق ومسارات تمر من خلالها عبر مراحلها المختلفة وفي إطار محكم دقيق . وهي بذلك تنتهج مساراً في غاية المكر والدهاء.

ويمكن تعريف عملية غسيل الأموال بأنها مجموعة من المراحل العملية والعمليات التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء الشرعية على مال غير مشروع بإيجاد مصدر يبدو شرعي له ، ويتم ذلك ، عبر وسائل مختلفة ، وبأدوات معينة ، من أجل تبييض وغسيل المال الحرام لعصابات الإجرام ، والذي اكتسبته من ممارسات الجرائم السابقة ، والتي استطاعت تكوينه من ممارسة الجريمة بشتى أنواعها وتكونت منها حصائل ضخمة سابقة على عمليات الغسل ، ومن ثم تحتاج إلى غسله ، وإدخال هذا المال



في قنوات مصرفية وغير مصرفية متتابعة لإبعاد شبهة الجريمة عنه ، وإظهاره على أنه مال شريف طاهر ، ويتم خلالها مايلي :

1 ـ القيام بالعديد من عمليات الخداع والتمويه والتغطية والتزييف والتدليس ، والتنقلية الحركية عبر محطات ومجالات وسائل عديدة مختلفة ، وعبر أنشطة اقتصادية مختلفة ، ويتم الانتقال منها وإليها ، وبما يؤدي إلى فقد السيطرة والقدرة لأي جهاز رقابي على معرفة المصدر الأصلي الذي تكون من خلاله هذا المال ، سواء نتيجة تعدد المراحل التي تم تبييض المال فيها ، أو اختلاف الأنشطة التي تم إدخال المال إليها ، وعبر العديد من الوسائط المصرفية وغير المصرفية، ومن ثم يكتسب المال الحرام والقذر وضعاً جديداً بتحوله إلى مال حلال شرعي ، حيث امتزج واختلط بالفعل بمال حقيقي شرعي وعبر العديد من الأنشطة ، وباستخدام عمليات التنقل التتابعي حتى تصبح في النهاية الأموال القذرة السابقة أموالاً تبدو لغير المتخصص شريفة نظيفة ، تم اكتسابها من عمل شريف ، ومن ثم يمكن تحويل الخفي والسري منها إلى مال علني يقوم المجرم بالاستمتاع به وإنفاقه علناً .

2 ـ إيجاد واجهة علنية شريفة للمجرم يتم إكسابه لها ، واستخدام نماذج سليمة من الأعمال والأنشطة الشريفة لتعريف المجتمع به، وإدماجه فيه ليس فقط كفرد عادي منه ، ولكن كأحد وجهاء الطبقة الثرية فيه، وكأحد أعضاء الصفوة فيه، كرمز من رموزه الطاهرة الشريفة، وباستخدام جهاز الإعلام الذي يحوله إلى واجهة محبوبة تحاط بالتقدير والاحترام، بل إلى شخصية ناجحة تحصد الجوائز وتفوز بها في مناسبات كثيرة يتم التخطيط أو الإعداد الجيد لها ، خاصة عندما يكون التمويل والإعانات والدعم المالي الذي يقدمه إليها هو العنصر الحاسم في الاختيار [1] .

3 ـ إيجاد علاقات مصلحية نفعية شديدة التأثير بين المجرم وبين بعض المسئولين من

---

(1) كثيراً ما يكون وقت الركود وأزمات السيولة من الأوقات المناسبة لعمليات تبيض الأموال وغسيل الأموال القذرة ، حيث تعاني المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية من نقص السيولة وقلة الاعتمادات المالية ، وتصبح متلهفة ومتعطشة على الحصول على أي أموال لدعم نشاطها وضمان استمراره ، ومن هنا تبدأ في التغاضي عن بعض الاعتبارات الأمنية ، بل وعدم الحث على ممارسة الضوابط الزمنية ، وإحداث شكل من أشكال التراخي الأمني المقصود والمتعمد ، ومن ثم ترضخ لضغوط قوية من أجل فتح حسابات مصرفية لأشخاص ليسوا فوق مستوى الشبهات بل وتساعدهم على القيام بعمليات غسيل الأموال ظناً أنها عمليات سوف تجني من ورائها الكثير من المكاسب والعمولات والأتعاب والمصاريف ، فضلاً عن توفير نسب السيولة الارتباطية من الجهات الرقابية بصفة عامة والبنك المركزي بصفة خاصة ، بينما في الحقيقة تفقد مقومات وعناصر الثقة فيها ، ويبدأ العملاء والعاملين الشرفاء في الخروج منها وتصبح ضحية فساد إداري مستهتر يقضي على كل ما فيها .

الجهاز التنفيذي والسياسي ، ليكون منهم أداة حماية ونظام وقاية له ، وأداة تقبل المجتمع لوجوده بينهم، وعادة ما يكون جهاز العلاقات العامة الذي كونه من هؤلاء المسئولين المحالين للتقاعد ، أو من أبناء وذوي وأقارب هؤلاء الذين لا يزالون يحتلون مناصبهم الرسمية ، ولديهم من السلطة والنفوذ الإداري الرسمي ما يدعم هذا المجرم في تحسين صورته الجماهيرية ويحول دون الاقتراب منه من جانب أجهزة المكافحة ، ويحول دون الوصول إليه من جانب أجهزة الملاحقة الأمنية والشرطية ، وعادة ما تكون مهمة جهاز العلاقات العامة هي إعادة رسم صورة معتاد الإجرام وتحويله إلى أحد وجهاء المجتمع ، وفي الوقت ذاته إضافة العديد من الرتوش لتجميل هذه الصورة ، ووضع مصنوع من القصص والحكايات والروايات بعضها من نسيج الخيال ، والبعض الآخر مصنوع جزئياً وفنياً بالتبرعات الخيرية لتحقيق هذا الهدف .

وبالتالي تنجح هذه العلاقات في تنقية ما قد يكون معروفاً عن المجرم في السابق ، والوصول به إلى خلق شخصية جديدة له ، واسم جديد ، وحياة جديدة مع تكوين إطار مؤسسي (شركة / منظمة / مشروع / عمل فردي خاص) يتم مخاطبة المجتمع من خلاله ، وجعل المجتمع يسمح بانخراط هذه الشخصية في داخل مؤسساته ومنظماته الرسمية وغير الرسمية .

4 ـ استغلال النظام المؤسسي السابق لاستيعاب الجديد من عمليات غسيل الأموال التي سوف تتم لاحقاً ، خاصة وأن ممارسة جرائمة السابقة يجعل إجرامه أمراً معتاداً ويصعب عليه الخروج عنه أو الانقطاع عن ممارسة الجريمة التي أدمنها واحترفها واعتاد عليها وجنى مكاسبها وثمارها بجريمة غسيل الأموال .. ومن ثم يتم اقتراف الجرائم السابقة على نطاق واسع وتحت ستائر وأغطية تبدو شرعية ، ويتم غسيل الأموال المتدفقة منها بنفس الأسلوب وذات الوسائل .

5 ــ القيام بعمليات تحويل الأنظار عن الممارسات الإجرامية التي تتم على قدم وساق وبشكل أكثر سرعة وأكبر حجماً [1] ، وتحت سواتر قوية بإيجاد عمليات إبهار للنجاحات المتتالية للشخصية الجديدة التي أخفاها المجرم عن نفسه، وتحويله إلى شخصية «رمزية» ورجل رأي عام ، وإحاطته بسياج حماية ووقاية من المسئولين السابقين والحاليين ووضع حدود لحركة أجهزة الرقابة ، بل تهديد كل من يجرؤ على الاقتراب منه أو التشكيك في نزاهته ، ومطاردة الشرفاء الذين يعرفون أو قد يعرفون حقيقته بدون هوادة ، وإفقادهم قدرتهم على ملاحقته أو الوصول إلى حقيقته ، وقد يصل الأمر إلى إحاطته بحرس من رجال الأمن المحالين إلى المعاش، واستخدام ألقابهم الدالة على رتبهم السابقة الكبيرة كأداة من أدوات الحماية والوقاية فضلاً عن شبكة نفوذهم الممتدة .

**ثامناً : حجم جريمة غسل الأموال في العالم :**

لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم ، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية ، مثلها مثل جبال الثلج أعلى ما فيه قمته الظاهرة وهي مهما كان حجمها الظاهر ، فهي قمة صغيرة الحجم ، فإنها لا تُقاس بالحجم الضخم الخفي لجسم جبل الثلج ، وهو ما يماثل جريمة غسيل الأموال الحجم الأصغر هو المكتشف أما الأكبر فهو خفي دفين .

ويقدر حجم جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو 3 تريليون دولار سنوياً [2] ، أي ما يقدر بنحو 5% من إجمال الناتج العالمي ، وأن عمليات غسيل الأموال في روسيا تقدر بنحو100 مليار دولار . وقد أكد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أن روسيا خسرت نحو 25 مليار دولار بسبب عمليات غسيل الأموال ، في حين تقدر عمليات غسيل الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 100 مليار دولار سنوياً .

(1) كثيراً ما تكون هذه المرحلة من أهم المراحل التي قد تقضي على المجرم الذي يخرج عن حرصه وعن حذره ، ويقوم بالتخلي عن بعض مراحل الغسيل والتبييض ليدخل الأموال الحرام القذرة إلى أنشطته العلنية المشروعة ، ويمارس تحت ستائرها أنشطته الحرام غير المشروعة ، ومن ثم ينكشف أمره ويحاكم ، ويدان ويقتص منه المجتمع ، فالجريمة لا تفيد .

(2) تصريح «بينو لا نشي» مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ــ أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الأنشطة الاقتصادية غير القانونية الذي عقد في سان بطرسبرج ــ روسيا في 2001/6/5 نقلاً عن صحيفة الأهرام المؤرخة 2001/6/6 ص 4 . .

وفي هذا الإطار فإن جريمة غسيل الأموال ، جـريمة بالغة الخطورة ، فهي تعمل على جعل المجرم يدمـر ويحطم أمن المجتـمع ، وينقل إلى أفراده مـجموعـة من القيم السلبـية الهـدامة المشكلة لفكر ومباديء الإجـرام المنظم ، ويجعل هذا المجتمع يعاني من الفـجوات والثغرات العازلة والفاصلة التي تعيق تقدمه .




# مجالات غسل الأموال

تتعـدد مجالات غـسيل الأمـوال وتزداد وتتنوع باكتشـاف مجالات جـديدة يلجأ إليـها المجرمون لإجراء عمليات غسل الأموال . ومن الحقائق التي كتب عنها الكثير القدرة الهائلة لعصـابات الجريمة المنظمـة على اكتشـاف أساليب جديدة تضـاف إلى أساليـبهم الإجرامـية المضادة ، وقـدرتهم على ابتكار مجـالات أنشطة يتم من خلالهـا غسل أمـوال الجريمة ، وفي إطار عـمليات تغـطية وخـداع وتمويه عـديدة ، مؤثرة على الحـيـاة بكافة جـوانبـها ، سـواء السيـاسية أو الاقـتصـادية أو الاجتمـاعية أو الثـقافـية ، وهي في اتجاهـها العام وارتبـاطاتها الخاصـة، تضيف المزيد والجـديد والمستـحدث .. ولما كـانت أساليب المقـاومة والمكافـحة لا تنفصل عن متـابعة الجريمة ، وعن الوقوف على كل تطور وجـديد يضاف إليها ويسـتحدث فـيهـا ، فإن على البـاحث المدقق مـتابعـة كل حركـة تواصليـة في إطار دراسات مـتعـمقـة ومستـفيضة لا تنفـصل عن الواقع ، بل تعيش الواقع وتتفـوق على مايحدث فيـه من خلال ابتكار أسـاليب أكثـر فاعليـة لمكافحة ومـقاومـة جريمة غـسل الأموال ، خـاصة وأن غـسيل الأموال من الجرائم التي يراها عديمي الخبرة من الجرائم السهلة، بل أن البعض لا يراها جريمة على وجـه الإطلاق، خاصة وأنهـا تتحـدث عن مجـرد أموال تـتحرك وليس عن تصـرفات إجرامية وسلوكيات مـجرمة تتم ، بل إنها مجرد تحريك أموال وأنها لا تـتحرك فيها الأموال عبر وسائل ووسائط مختلفة ، ولا يـترتب عليها بالفعل ممارسة أي شكل من أشكال الجرائم المألوفة والمعتادة المولدة للدخل ولرأس المال .. سوى أن يتم دفع بعض الرشاوي والعمولات من أجل إحكام عـمليات الغسيل .. وبعض الهدايا ذات الطبـيعة الخاصة .. أي يراها البعض مصـدراً للدخل ومدرة للعـائد .. وبالتالي يمكن أن تحقق انتـعاشـاً في عصر الركـود يحقق رواجاً في زمن الكساد والانكماش ... وبالتالي فهي في عُرف هؤلاء البعض ليست جريمة ، وإن كانت جريمة فهي جريمة مستحبـة ومرحباً بها .. إلا أنه في الواقع فإن هذه الجريمة ستظل أخطر أنواع الجريمة اتي تدمر كل شيء .. بل أنها واسعة التدمير والخراب لكل من :

ــ النظام السياسي للدولة .

ــ النظام الاقتصادي للدولة .

ــ النظام الاجتماعي للدولة .

ــ النظام الثقافي للدولة .

ــ النظام العام والقانوني للدولة .

بل أن خطرها يمتد إلى أبعد من ذلك ، ومن ثم فإنه لا يقبل عليها أحد ، ولا تجد هوى إلاّ في نفوس بعض أصحاب الضمائر الخربة ، أو القيم المهزوزة ، ومن ثم فإن إعلان الحرب على جريمة غسل الأموال ، ومكافحتها تحتاج أولاً إلى معرفة مجالات الغسيل التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال . ومن أهم مجالات غسيل الأموال المجالات الآتية :

**ــ المجال الأول ــ مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة :**

حيث تقوم عصابات غسيل الأموال بانتهاز فرصة ظروف الأسواق المالية الناشئة ، وضيق نطاق السوق ، وقلة عدد المتعاملين فيها وصغر حجم العمليات ، وقلة الشفافية ، وضعف أجهز الرقابة .. ومحدودية عدد الأسهم وقلة قيمتها خاصة وأن الشركات الوطنية المحلية المسجلة فيها يكون حجمها صغير بالقياس بالشركات العالمية .. ومن ثم فإنها تكون مجالاً مثالياً لغسل الأموال، وتقوم هذه العصابات بالتلاعب في أسعار الأسهم ، واستخدام القوة الاحتكارية المسيطرة والمهيمنة على عمليات البيع والشراء والتعامل والتداول في البورصة ، والتي غالباً ما تضم أطرافاً ثلاثة وهم :

ــ الطرف الأول ــ سماسرة ووسطاء أوراق مالية يتم اختيارهم بدقة ممن لديهم استعداد كامل للانحراف وللتواطؤ والتدليس مع عصابات الجريمة المنظمة ، والاستجابة لما يطلب منهم ، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة بتأسيس شركات سمسرة تابعة أو مملوكة بالكامل لها، خاصة عندما تكون شركات السمسرة شركات مساهمة مالية ، وليست شركات أشخاص ، ومن ثم يتم تكوين الشركة كستار جيد لعمليات الغسيل ، وتتولى الشركة أولاً

انتقاء الشركات المؤهلة [1] لعمليات غسل الأموال عن طريق الأسهم العادية التي أصدرتها وطرحتها للتداول في سوق الأوراق المالية.

ويقوم هؤلاء السماسرة أو الوسطاء بإطلاق الإشاعات ونصح المتعاملين بالتخلص من هذا السهم وبطريقة ذكية لا تلفت النظر ، ثم تقوم ذات المجموعة أو مجموعة أخرى بالتنسيق معها لشراء جميع الأسهم المعروضة للبيع حتى تحتكر كامل السهم ، وبصفة خاصة أن تكون من ضمن هذه المجموعة الطرف الثاني التالي .

ـ الطرف الثاني ـ صناديق استثمار وبنوك لديها محافظ أوراق مالية متعددة ومتنوعة ومختلفة وأن تكون لديها الموارد الكافية واللازمة لشراء ما يطلب منها شرائه من أوراق مالية. ويشترط في اختيار البنك أن يكون قد تم اختراقه ، والسيطرة على قياداته من خلال توريطهم في فضائح مالية وأخلاقية بالغة الشذوذ ، وأن تكون هناك مستندات دامغة قد تم الحصول عليها بالفعل تدين هذه القيادات ، وأن تكون هناك ملفات تأمين وسيطرة قد تم إعدادها لهم .. ومن ثم تصدر الأوامر إلى صندوق الاستثمار التابع للبنك لشراء هذه الأوراق وكذلك لقسم الأوراق المالية ، ويقوم بعد ذلك ببيعها إلى الطرف الثالث الذي تم التنسيق معه .

وعادة ما يلجأ الطرف الثالث إلى كل من إدارة أمناء استثمار في البنك ، أو إلى قسم الأوراق المالية لشراء هذه الأسهم ، وإثبات حقوقه عليها منذ لحظة الشراء الأولى عند سعرها المنخفض جداً في بداية العملية [2] ، وكذلك عند بيعها عند ارتفاع سعرها جداً في نهاية العملية [3] .

ـ الطرف الثالث ـ أفراد وشركات تقوم بعمليات البيع والشراء وإصدار أوامرها بتدوير

(1) يتم عادة اختيار شركة تعاني من متاعب مالية ، وأن تكون هذه الشركة غير رابحة أو معدل ربحيتها متدني لدرجة كبيرة ، وبالتالي يكون المساهم فيها وحائز الأسهم لديه استعداد كبير للتخلص من هذه الأسهم وبيعها ، ويقوم منفذ عملية غسل الأموال بشراء هذه الأسهم المعروضة للبيع بسعر رخيص ومتدني جداً ، خاصة مع إطلاق إشاعات قبل الشراء بأن وضع الشركة سيزداد سوءاً ، وأنه من الأفضل سرعة التخلص من أسهمها وبيعها للشخص «الغبي» الذي سيقوم بشرائها ، أو للشخص «الغشيم» الذي لا يدرك حقائق الأمور .

(2) (3) عادة ما يتم صنع موجة واتجاه عام يأخذ شكل التخلص والبيع لأسهم في بداية عملية غسل الأموال ، ويأخذ شكل طلب مغالى فيه وشراء لذات الأسهم عند إتمام عملية الغسل .. وهو ما يطلق عليه سياسة التطبع .

المحافظ ، وبذكـاء شديد يتم إدارة هؤلاء الأفراد أو الشركـات بالشكل الذي لا يلفت النظر إلى أن هناك عمليـات غسل أموال تتم [1] ، وعادة مـا يكون القائد لعـملية الغسـيل مستـتر يتوارى بعيداً ويعطي تعليماته الواضحة المحددة ، ليتم تنفيذها بهدوء وذكاء شديدين .

ومن خلال عمليات البيع والشراء والتدوير والتداول يتم غسيل الأموال القذرة .

**ـ المجال الثاني ـ مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة :**

وهو من أهم وأخطر مـجـالات غـسل الأمـوال القـذرة ، حـيث تمثل عـمليـات شـراء وبيع العقـارات والأراضي ، أياً كان موقـعها ، مجـالاً جيداً لغـسل الأموال خاصـة عندما تكون هذه الأراضي في مناطق يصعب التحـقق من سعرها ويكون محل اختلاف في وجـهات النظر ، فهي تعتمد على تقدير شخصي وأيضاً تعتمد على تعيين شخص للعقار أو للأرض محل التثمين [2] .

وتستخدم الأراضي عادة في المناطق المتطرفة بمساحات كبيرة لإقامة مشروعات ضخمة ، أو مزارع ، وهكذا يتم التعاقد عليها ، ثم بيعـها لآخر يرغب فيها بشدة بعد أن يكون أضيف إليها بعض الإنشاءات غير المكلفة «سور» ، مبنى إقامة ، مبنى حراسة .. الخ .

ويتعين دائماً أن يكون هناك بنك يقوم بخدمة كل من البائع والمشتري في عمليات الشراء والبيع ، وتقوم البنوك التي لديها خدمات أمناء الاستثمـار بتقديم هذه الخدمة وبصفة خاصة لإثبـات أن الشراء والبـيع حقـيـقي وليس صوري على الـورق فقط ، ومن ثم أيضـاً قبـول الإيداعات النقدية وتحويلها إلى أرصدة داخل الحسابات .

وينصرف الأمر إلى المواقع المتميزة وإلى الشقق الفاخرة في الأماكن المتميزة . حيث تقوم العصابات الإجرامية أو المجرم باستخـدام بعض أمواله لشراء عقارات في مناطق متميزة ، أو شقق وفيلات فاخرة أو إقامة قرية سيـاحية ، ومشروع إسكاني فاخر ، ثم من خلال عمليات

---

(1) تقوم شـركات السمسرة باستخدام أسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معها وحصلت على بياناتهم الشخصية ، ومن ثم تقوم بعمليات البيع والشراء بأسمائهم دون أن يكون لديها أي أوامر منهم ، خاصة وأن معظم الأسهم المتوافرة في البورصات الناشئة هي أسمية ، وبالتالي تحتاج إلى أعداد كبيرة من الأسماء لتنفيذ عمليات غسل الأموال .

(2) يعد العقار بطبيعة موقعه ومكانه وحجمه وشكله من الأشياء التي تخضع لعنصر التفضيل الشخصي، وبالتالي يصعب تنميطه ووضعه في قوالب جامدة نمطية ، ومن ثم فإن فارق سعر الشراء والبيع الذي عادة ما يكون إيجابي يؤدي وظيفة الربحية المرتفعة «حجم الربح وليس نسبته» في إيجاد مصدر شرعي لأموال غير مشروعة .

إعادة البيع وإضافة هوامش ربح مغالى فيها يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال . وعادة ما تكون عمليات الشراء والبيع صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة له إدارياً أو قانونياً ، أو لها علاقات مصلحية معه ....وتقوم أجهزة البنوك والمصارف تجديد هذه العمليات دون أن تدري أنها وقعت ضحية لبرنامج ماكر لغسل الأموال ، ولكن يلاحظ دائماً أن هناك شكوك وقرائن تدل على أن هناك عمليات غسل أموال في هذه العمليات من بينها عدم مناقشة الميل لأي عمولات ومصاريف يتم تحصيلها ، وكذلك دفعه للضرائب والرسوم وعدم قيامه بأي عملية تحايل .

**ــ المجال الثالث ــ مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة :**

تعد العقود والتوريدات الحكومية بصفة رئيسية من المجالات التي يسعى إلى الفوز بمناقصاتها عصابات غسل الأموال ، خاصة وأن مبالغها الضخمة وعدم الشك فيها ، وانتظامها وتدفقها ، ووجود مصادر رسمية للنقدية ، كلها وغيرها تجعلها من المجالات الرئيسية المناسبة لغسل الأموال ، خاصة توريدات الغذاء والإعاشة [1] لكل من :

ــ القوات المسلحة (بأفرعها البرية والبحرية والطيران) .

ــ الداخلية وقوات الأمن الداخلي ، خاصة معسكرات الجنود وأطقم الحراسة والأمن المركزي .

ــ توريدات الغذاء للشركات والمصانع والبنوك وللمعسكرات الشاطئية .

ــ توريدات الغذاء للفنادق والقرى السياحية والمطاعم .

حيث تستغل هذه التوريدات في إيجاد مصدر شرعي للأموال التي سيتم غسلها ، وتتم

---

(1) من أهم المجالات التي تستخدم في غسل الأموال التوريدات إلى المصالح الحكومية وغير الحكومية الآتية :

ــ مصلحة السجون ومراكز المعتقلات . ــ المستشفيات العامة .
ــ مصلحة الدفاع الاجتماعي . ــ الملاجيء ومؤسسات رعاية الأيتام .
ــ مؤسسات الأحداث . ــ مراكز رعاية مرضى الجذام .

وعادة ما يشترط في اختيار هذه المراكز أن تكون مراكز دائمة وليست مؤقتة ، وأن توريداتها مستمرة ، وبشكل ملموس وحي ، وبالتالي لا يتطرق الشك إلى القائمين بعمليات التوريد ولا يتم سؤالهم عن مصدر أموالهم التي مولت هذه التوريدات ، بل عادة ما يتم النظر إليهم بعين الاقتدار والاحترام لتفهمهم وتقدمهم بعطاءات رخيصة جداً وقيامهم بالتوريد بجودة مرتفعة ، وعدم استعجالهم للشيكات التي عادة ما يتم دفع مبالغ وإكراميات جيدة للعاملين لقيامهم باستخراجها .

ميكانيكية العمل على النحو التالي :

- يقوم متعهد التوريد بالحصول على عقد توريد (عملية تنازل من الباطن إذا لم يستطع الحصول على العقد مباشرة) .
- يقوم بالتقدم إلى بنك معين للحصول على تمويل (عادة لا يزيد عن 20% من العقد) ، ويقوم بإيداع ضمانات نقدية قد تصل إلى 100% من قيمة العقد لطمأنة البنك .
- يقوم المتعهد باستغلال أموال الجريمة في شراء السلع التي تحتاج إليها عملية التوريد ، واستخدام التسهيلات البنكية بدرجة محدودة .
- يقوم المتعهد بالتوريد والحصول على المستخلصات والشيكات الحكومية وتقديمها للبنك للتحصيل .
- بعد تحصيل الشيكات الحكومية يقوم المتعهد بإصدار تعليماته إلى البعض بفتح اعتمادات مستندية تمول من الحصيلة وتحويلها إلى الخارج في إطار عمليات استيراد .. وهكذا .

وقد أدت هذه العمليات إلى اختلال واسع المدى في العلاقات التوازنية الحاكمة والمتحكمة في عمليات التوريد ، حيث خرج من هذه العمليات التجار الحقيقيون لعدم قدرتهم على الفوز بعطاءات التوريدات الحكومية نتيجة للأسعار المتدنية التي تقل كثيراً عن التكلفة .. كما عجز العديد منهم عن الوفاء بتعهداتهم نتيجة توقف البنوك عن تمويل عقود لا تتناسب أسعارها مع تكلفتها ، وتعثر العديد من التجار للسبب ذاته ، وإعلان إفلاسهم ودخول بعض منهم إلى السجون .

حيث تقوم عصابات غسيل الأموال باستغلال عقود ومناقصات التوريدات الحكومية ، خاصة ذات الحجم الكبير المتكرر كوسيلة رئيسية لغسيل الأموال ، حيث تقوم باستخدام التنازلات عن المستخلصات ، وعمليات خصم وبيع المستخلصات كوسيلة لإضفاء الشرعية على المال غير المشروع ، ولإظهار وإيجاد مصدر شرعي له . وعادة مايتم إظهار هذه

العمليات بشكل سليم وفي إجماليانه العامة وفي إطار قوائم مالية خاصة تم إعدادها جيداً وتصويرها بشكل محاسبي سليم ، وإظهار المراكز المالية متجمعة ، وبما يؤدي اعتمادها إلى اعتماد المبالغ التي تم مزجها بها من الأموال القذرة التي تم غسلها فيها .

**ـ المجال الرابع ـ مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية :**

وهو من أهم المجالات الرئيسية التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة لغسل أموالها ، خاصة مزادات بيع الأصول الحكومية ، والتي تقوم جهات رسمية بالإشراف عليها ، وبصفة خاصة مزادات :

ـ بيع الخردة والكهنة والعادم والمعيب والتالف .

ـ بيع الآلات والمعدات المستغنى عنها أو التي أصبحت متقادمة نتيجة ظهور تكنولوجيا جديدة .

ـ بيع الخامات المستغنى عنها أو التي فقدت صلاحيتها لسبب أو لآخر .

ـ بيع المنتجات بإجماليها العام (مثل بيع ثمار المزارع الحكومية ، وبيع بعض المنتجات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وغيرها) .

وفي إطار المزادات التي تتم بشكل رسمي علني وبحضور مندوبين من المصالح الحكومية يتم استخدام هذه المزادات كغطاء جيد وشرعي لعمليات غسل الأموال اللاحقة المتتابعة ، والتي تعتمد على إعادة بيع ما تم ترسيته ، أي أن يتم إعادة بيعها للتجار الحقيقيين والحصول على شيكات بالثمن الجديد ، في الوقت الذي يكون قد تم فيه الشراء والدفع نقداً ...

وتستغل المزادات الحكومية بشكل واسع النطاق ، خاصة مع دخول تجار غير حقيقيين إلى مجالات متعددة .

**ـ المجال الخامس ـ مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية:**

حيث تعد التحف الجميلة ذات النسخة الوحيدة أو الأصلية التي لا يوجد مثيل لها من المجالات التي يتم غسل الأموال عن طريقها ، والتي عادة ما يتم بيعها في إطار خطة متكاملة

لاستعادتها مرة أخرى ، خاصة إذا ما كان الذي يقوم باقتنائها مغرماً بها أو متمسكاً بحيازتها واقتنائها [1] . ومن ثم يصبح الفارق ما بين البيع والشراء ربحاً صافياً يتم من خلاله غسل أموال تم مزجها بأموال شرعية .

وتعد الأشياء ذات القيمة من أهم المجالات التي من خلالها يتم غسل الأموال ، ليس فقط للاختلاف الواسع حول قيمتها ، ولكن أيضاً لاتساع نطاق الثروة وظهور طائفة من الأغنياء فائقي الثرورة من أصحاب المليارات والتي يعد اقتناء الأشياء الثمينة والنادرة أحد مجالات إبراز تفوقهم الحضاري .. ومن ثم تستخدم الأشياء الثمينة والتي لا يستطيع أحد الحكم فيها (لوحات أشهر الفنانين ــ الطوابع النادرة ــ النسخ النادرة من الكتب ــ ملابس الفنانين الراحلين ــ تذكارات السياسيين والزعماء والملوك ، الآثار التاريخية المسموح باقتنائها وتداولها وبيعها) ، حيث يتم تسجيل عمليات بيعها وشرائها وإعادة بيعها . ومن خلال عمليات نقل الملكية المتتابعة يتم غسيل أموال ذات طبيعة تراكمية متتالية باستغلال هوامش الربح والقيمة المضافة لكل عمليات التداول والتعامل مع هذه الأصول ذات القيمة المعنوية المرتفعة ، ويحتاج الأمر دائماً إلى دراسة شاملة للمجالات التي سيتم من خلالها غسل الأموال ، خاصة ما يتصل بالمقتنيات ، وما يتفرع عنها من التحقق من أن هذه المقتنيات بالفعل نسخ أصلية حقيقية ، وليست نسخ مقلدة أو زائفة ... وهو ما يحتاج أيضاً إلى تحديد معالم هذه الأصول حيث تشمل ما يلي :

ــ لوحات أشهر الرسامين العالميين أمثال بيكاسو ، وسلفادور دالي ، ورامبرانت ، ورسامي عصر النهضة أمثال مايكل أنجلو ..وأعمالهم النادرة ، وكذلك أعمال النحاتين العالميين والتي أخرجوها إلى العالم .

ــ طوابع البريد النادرة ، سواء تلك التي تعد منسخاً وحيدة ، أو منسخاً في إطار عدد محدود جداً من النسخ التي لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة .. كما يضاف إلى هذه

(1) يقوم بعض هواة التحف بإنشاء متاحف خاصة تشمل وتضم أعمال منتقاة لعدد من الفنانين والرسامين والنحاتين ، وعادة ما تقوم الحكومات أو بعض أصحاب المليارات بشرائها وإعادة بيعها باعتبارها دليل على المكانة والرخاء والاعتزاز .

القيمة قيمة وجود غلطات إملائية أو أخطاء في طباعة هذا الطابع البريدي النادر .

ــ المجوهرات الماسية الشهيرة فائقة الجودة والنادرة والتي لها أسماء بذاتها ولها سجل تاريخي منذ اكتشافها وصقلها ، ومن ثم تداولها والاحتفاظ بها ، وآفاق المعارض الخاصة بها .

ــ مقتنيات المشاهير الراحلين ، والتي يحتفظ بها المعجبين بهم ، وهواة الأشياء الغريبة التي كان يقتنيها هؤلاء المشاهير .

ــ النسخ النادرة من المخطوطات ذات القيمة التاريخية والتي تعد نسخاً وحيدة من أصول وأمهات الكتب النادرة ، ومن محتويات الفكر الإنساني والتي تمثل علامة فارقة عند تحوله وارتقائه من مرحلة تاريخية معينة إلى مرحلة حضارية وتاريخية أخرى .

**ــ المجال السادس ــ صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي :**

حيث تحتل صناعة السينما بجوانبها وأبعادها وبصفة خاصة صناعة السينما الرديئة ، أو صناعة السينما الشعبية حيث يستطيع الفيلم أن يولد إيرادات متعددة ومستمرة ومتوالية ، وبدون توقف ، وهي إيرادت تتراوح ما بين عائد الإيجار ، وما بين حصة من الإيرادت التي يدرها الفيلم لدور العرض ، وقد ساعد على استخدام أفلام السينما والمسلسلات والبرامج في غسل الأموال مايلي :

1 ــ أن تكلفتها يمكن أن تدفع نقداً وبالتالي لا يسأل أي من العاملين في الفيلم عن مصدر الأموال ، بل كثيراً ما يفضل العاملون في الفيلم الحصول على أجورهم نقداً .. وهو ما أدى إلى ظهور تعبير «أفلام المقاولات» لتعبر عن أنماط غريبة من الأفلام ظهرت في فترات معينة بذاتها .

2 ــ إن إيرادات الفيلم تشمل كل من الإيرادات الداخلية أي داخل البلد وإيرادات عائد تصديره إلى مختلف دول العالم ، وهي إيرادات لا تقتصر على دور العرض العادية ، ولكنها تمتد أيضاً إلى :

ــ محطات التليفزيون والبث التليفزيوني المحلي .

ــ محطات الفضائيات والبث عبر الأقمار الصناعية .

ــ شركات الفيديو .

ــ شركات الـ D.V.D

ــ شركات البث عبر الإنترنت .

3 ــ عائدات التأجير وإعادة البيع وحقوق العرض والاستخدام والوكالة .

حيث يمكن استغلال صناعة السينما كصناعة متعددة مراحل الربح ومراحل الإنتاج والتوزيع المحلي والعالمي ، واختلاف أسواق ومناطق العرض والبيع ، ومجالات وأنواع العرض في السينما والفيديو والقنوات الفضائية . ولما كانت العديد من العمليات التي تتم في إنتاج ، وتسويق ، وتمويل ، البرامج والمسلسلات والأفلام ، وانتشار المهرجانات والأسواق المختلفة التي تتم على هامش كل مهرجان منها ، فإنها بذلك تصبح مجالاً مناسباً لغسل الأموال ، خاصة أن أرباح هذه الأنشطة متعددة ومتنامية ، ويسهل وضعها في شكل قوائم مالية ، وميزانيات من أجل تصوير الأرباح التي تم الحصول عليها كمصدر للأموال التي تم غسلها وتبييضها .

**ــ المجال السابع ــ أعمال الديكور والتصاميم الهندسية المختلفة :**

حيث تعد أعمال الديكور من الأعمال التي تخضع للتقدير الشخصي ، والذي يمكن أن يكون مجالاً لاختلاف التقديرات ، حيث لايتابع أحد بالفعل إن كان قد تم إعداد الديكورات أصلاً من عدمه ، وكذلك أعمال التصاميم للديكورات الخاصة بالمسارح ، والتي يتم سداد ثمنها من إيرادات المسرح نقداً ودون أن تلفت الانتباه ، كما أن إجراء التعديلات على الديكورات المختلفة يمكن أن يكون سبباً في ذلك . وبالتالي فإن مجال إعداد وتصميم الديكور يصبح من المجالات الرئيسية التي يمكن أن يتم ورائها غسل الأموال، حيث تقوم عصابات الإجرام بتكوين شركة متخصصة في أعمال الديكورات الفنية، ومن خلال

عمليات الديكور تقوم بالتربح ، وإيجاد مصدر شرعي للأموال غير الشرعية .

**ـ المجال الثامن ـ مجال تنظيم المهرجانات والاحتفالات السياحية :**

حيث يتم استغلال حدث المهرجان وتمويل الأفواج السياحية ، وتمويل الأنشطة وبيع حقوق الرعاية وامتيازات الإعلانات .. الخ ، وجعلها المصدر العلني للأموال التي تم غسلها وتبييضها وإضفاء الشرعية عليها . وفي واقع الأمر فإن المهرجانات السياحية ذات الطابع الجماهيري العام ، سواء كان مهرجان سنوي مستمر ، أو مهرجان استثنائي خاص حتى يؤتى أثره وينتج تأثيره في إنجاح عملية غسل الأموال ، يتعين أن يكون هناك أعداد كبيرة من السياح ، وأن يكون مصاحباً بعملية إنفاق نقدي كبير ، متمثل في :

ـ سياحة المشتريات والهدايا السياحية .

ـ إنفاق الإقامة والمطاعم والنقل والمواصلات والاتصالات .

ـ إنفاق حضور الاحتفالات والحفلات المختلفة .

ـ إنفاق التعاقد على البرنامج السياحي نفسه من تذاكر للطيران وإرشاد سياحي وغيرها.

ولعل أهم المهرجانات السياحية العالمية : مهرجان السامبا في البرازيل ، مهرجان أعياد الهالووين في نيويورك ، مهرجان البرتقال في أسبانيا ، مهرجان الفرق المسرحية في جرش في الأردن ، مهرجان السينما في كان في فرنسا ، مهرجان سياحة التسوق في دبي والقاهرة ، مهرجان البيرة في ميونخ بألمانيا ، مهرجان وفاء النيل بالقاهرة .. الخ .

**ـ المجال التاسع ـ زواج الفنانين وزواج كبار المسئولين:**

حيث يكون الهدف ليس الزواج كأساس في حد ذاته ، إنما الهدف هو المهر ومؤخر الصداق ، وتعويضات ما بعد الزواج كأساس جيد لإثبات شرعية الأموال غير المشروعة ، فضلاً عن أن تنمية الأموال وتداولها وتعدد مصادرها بتعدد عمليات الزواج والطلاق يجعل من الصعب الفصل بين كل منها ومصادره الحقيقية الأصلية . ويعد زواج الفنانين في حد ذاته من المصادر الثرية للحصول على أموال تحت مسمى هدايا الزواج ، وتحت مسميات

أخرى كثيرة ومتعددة يتم الإقرار بها ضريبياً ، خاصة وأن الإنفاق الكبير المصاحب لعمليات الزواج ، أو عمليات الطلاق أيضاً ، يكون في واقعه عمليات إثبات على القيام بعمليات معينة يتلقى عنها الفنان أو تتلقى عنه الفنانة دخل تم الإتفاق عليه مسبقاً ، ومن ثم يتم الإقرار به ، بل ودفع ضرائب عنه عن طيب خاطر [1].

**ـ المجال العاشر ـ حفلات أعياد الميلاد وهدايا الضيوف والمدعوين :**

وهي حفلات تعقد من أجل الهدايا ذات القيمة الخاصة ، والتي يتم من خلالها إثبات مصادر مشروعة لمال غير مشروع ، وأن يتم تقديم هذه الهدايا عادة بشكل علني ظاهر ، وهي أموال عادة معفاة من الضرائب عند إعادة بيعها ، ويتم البيع لدى جواهرجية متخصصين . بل كثيراً ما تكون هذه الحفلات متعددة خلال العام الواحد ، بل خلال الشهر الواحد ، ويلاحظ أن كثيراً من الهدايا التي تقدم تكون مصاحبة بتقييم ثمنها وكذلك بإيصال من المحل الذي تم شرائها منه (الجواهر والماس وقطع الحلي الذهبية مرتفعة القيمة) ، وذلك لسهولة إعادة بيعها لذات المحل أو لغيره وفقاً لما هو مرسوم في عمليات غسيل الأموال ، بل أن قطعة الماس أو المجوهرات يتم تبادلها وتداولها أكثر من مرة ومن ذات الجواهرجي خلال الشهر الواحد ... دون أن يتم الاحتفاظ بها ، وعلى عكس المعتاد من أهمية الاحتفاظ بالهدايا ، خاصة من الأشخاص الحميمين ، أما في الواقع العملي ، فإن لغة المصالح ، وإملاء النفوذ ، وغسل الأموال ، تجعل الهدايا مجرد أداة لغسل الأموال ، وليس للاحتفاظ بها .

وتحتاج الهدايا إلى مواصفات حتى تصبح مجالاً جيداً لعمليات الغسيل ، من أهمها أنها قابلة للتسييل بسرعة وبسهولة ويسر ، وأن هناك دائماً وأبدا مشتري يرغب في الحصول عليها ، ولديه استعداد تام وفي أي وقت لدفع ثمنها بشيكات على أي بنك من البنوك .

---

(1) عادة ما يكون إثبات وضع الضرائب إقراراً من جانب الدولة بشرعية هذه الأموال ، وإلا فإنها من الطبيعي أن تقوم بمصادرتها وعدم السماح للمجرم بالاستمتاع بها .

**ـــ المجال الحادي عشر ـــ المهرجانات الرياضية والترفيهية :**

حيث تستغل البطولات الرياضية والمهرجانات الترفيهية بشكل كبير في عمليات غسيل الأموال من حيث استقبال الأفواج الخاصة بالفرق الرياضية الوافدة ، ومهرجانات السياحة الرياضية لفرق الدوري والكاس لكرة القدم ورياضة التزحلق على الماء ورياضة التنس وكرة اليد وألعاب القوى أوالوفود ، وغيرها حيث يتخذ الوفد البطولة الرياضية واستقدام الفرق الأجنبية كغطاء جيد لغسيل الأموال غير المشروعة وبصفة خاصة في عمليات البطولات كبيرة الحجم والتي تتم بشكل غير علني واضح المعالم ، سواء من حيث إعداد الفرق الأجنبية أو من حيث إعداد المشجعين ومحبي مشاهدة المباريات الدولية ، والذين يجوبون العالم مع كل بطولة رياضية ليشجعوا فريقاً معيناً بذاته ، أو لمشاهدة المباريات . وتعد المباريات الأوليمبية ، ومباريات كأس العالم ، من أهم المجالات التي يمكن أن تستغل في غسل الأموال ، بالإضافة إلى الفرق والمباريات المحلية . حيث تستطيع عصابات الجريمة المنظمة أن تودع مبالغ ضخمة بفئات صغيرة في حسابات متعددة في البنوك ، دون أن تثير الانتباه إليها باعتبارها ناجمة عن إنفاق كل من :

- المواطنين العاديين في البلد .
- مشجعي المباريات القادمين من الخارج .
- الصحفيين ورجال الإعلام الذين جاؤا لتغطية المباريات .
- أعضاء الفرق الرياضية والإداريين المصاحبين لهذه الفرق .

وعادة ما تخلق المباريات الرياضية انتعاشاً لكافة الأنشطة في المنطقة بما فيها أنشطة المراهنات الرسمية وغير الرسمية .

**ـــ المجال الثاني عشر ـــ مجال تذاكر اليانصيب واللوتارية :**

وهو من أهم مجالات غسل الأموال ، سواء في عمليات بيع التذاكر ، باعتبارها مجال ظاهر للحصول على أموال ضخمة بفئات صغيرة ، ومن ثم يمكن خلطها ومزجها بأموال

الجريمة المنظمة وإيداعها في البنوك دون أن تثير أي شبهة ، أو في مجال تقديم الجوائز ذاتها ، حيث تعد الجائزة مصدراً شرعياً في حد ذاته يمكن استخدامه في غسل الأموال . وكثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظم إلى تأسيس شركات متخصصة في تذاكر اليانصيب ، سواء كان هذا اليانصيب ذو طبيعة عامة مثل :

- يانصيب الجمعيات الخيرية .
- سباقات الخيل ومسابقات الرياضة المختلفة .
- يانصيب الجوائز الذي تحدده شركات التليفون المحمول .
- يانصيب الإنترنت .

وكثيراً ما تكون هناك أيضاً مسابقات يانصيب خاصة ، يتم الإعداد لها بهدف غسل أموال الجريمة المنظمة .

**ـ المجال الثالث عشر ـ مجال خدمات التوزيع :**

تعد خدمات التوزيع من أهم مجالات توليد التدفق النقدي ، وبصفه خاصة مجال وساطة التوزيع للسلع السريعة الاستهلاك ، أي الوساطة ما بين المنتج ومحال التوزيع والمتاجر ، خاصة المتاجر صغيرة الحجم ، والأكشاك التوزيعية التي يتم التعامل فيها نقداً، ومن ثم يمكن مزج التدفقات النقدية المتولدة عن نشاط توزيع السلع ، بأموال الجريمة ودون أن يثير هذا أي شبهات . وتقوم منظمات الجريمة باستخدام نشاط التوزيع ، وتأسيس شركات تعمل في هذا المجال تقوم بعملها بشكل جيد ، ومن ثم تستطيع تحقيق أهدافها بسهولة ويسر ، ودون أن تلفت إليها الأنظار ... خاصة في أوقات الانتعاش والرواج .

**ـ المجال الرابع عشر ـ مجال المطاعم والوجبات السريعة (سلسلة محلات) :**

حيث يتم استغلال هذه السلسلة من محلات بيع الوجبات الغذائية السريعة **Fast Food** في عمليات غسل الأموال ، خاصة مع ارتفاع الطلب على منتجاتها ، وازدياد شهرتها ، وتعرف الجماهير عليها واستخدامها استخداماً على نطاق واسع ، خاصة عند اشتهارها

بتقديم وجبات غذائية معينة ، أو أطباق غذائية معينة . وعادة ما يهتم الشباب بهذه المطاعم فتصبح متعددة المجالات من حيث :

ـ نشر صورة جماهيرية جذابة عن المطعم .

ـ تحقيق تأثير إيجابي وفعال لزيادة إقبال الأفراد عليه .

ـ تنمية موارد المطعم بشكل متواصل .

ومن هنا فإن وجود سلسلة من المطاعم بذات الإسم ، يجلعها قادرة على إيداع أي مبالغ في فروع بنك معين منتشرة في كافة أنحاء البلاد ، وهي بذلك لا تثير أي انتباه باعتبارها متحصلات عمليات البيع المعتادة ، ومن ثم عندما يتم تجميعها في حساب تجميع ، ويتم تحويلها من بنك معين إلى بنك آخر لا تثير أي شبهات ، بل يتم ذلك في إطار نظام العمل المعتاد وقد يساعد على ذلك أيضاً نجاح المطعم في الحصول على أوامر توريدات معينة من شركات كبرى .

**ـ المجال الخامس عشر ـ مجال عمليات الامتياز لإدارة مرفق من المرافق العامة مقابل تحصيل رسوم وعمليات البوت B.O.T .. لإدارة الطرق بالرسوم :**

وهو مجال حيث تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى الحصول على امتياز حق استغلال مرفق من المرافق العامة ، الذي يقدم خدمة جماهيرية عامة ، ويمكن الحصول على مقابل مادي أو رسوم أو عائد مقابل استخدام هذا المرفق ، مثل :

ـ الحصول على امتياز إدارة طريق سريع مقابل رسم يؤديه مستخدم الطريق .

ـ الحصول على امتياز إنشاء مرفق للمياه النقية .

ـ الحصول على امتياز إنشاء كوبري عابر لمانع مائي أو امتياز نفق لعبور جبل .

ـ الحصول على امتياز تقديم خدمات الاستعلام والتصاريح والبيانات الرسمية في مقابل رسم خدمة معين .

وتعد عمليات البوت أو الحصول على امتياز خدمة المرافق العامة من أهم العمليات التي عن طريقها يمكن إجراء عمليات غسل للأموال واسعة النطاق ودون أن تلفت انتباه أي من السلطات ، خاصة وأن مجالاتها متعددة ومختلفة ، ويمكن إقامتها واستغلالها لفترات طويلة من الزمن .

**ـ المجال السادس عشر ـ مجال تأجير المقاصف والكافيتريات الحكومية وشبه الحكومية والمقاهي :**

وهي من المجالات التي يمكن أن تستغل استغلالاً واسعاً في مجال مزج الأموال الحرام بأموال شرعية وإيداعها في البنوك دون أن تثير شكوك أو تؤدي إلى إثارة شكوك أو انتباه الجهات الرسمية التي تتعامل مع عمليات غسل الأموال ، فعلى سبيل المثال ، كافيتريات ومقاصف محطات السكك الحديدية المنتشرة على مناطق القطر والبلاد المختلفة ، وهي تدر إيرادات لا يمكن مناقشتها أو التشكيك فيها ، فالركاب متعددين ، وهناك من يقوموا بتوصيلهم واستقبالهم أو توديعهم ، وهناك فترات انتظار مختلفة ، وعلى ذلك فحجم الإيرادات التي تحققها كل منها يمكن مزجه بأي كمية من الأموال القذرة التي يراد غسلها ، ويتم إيداعها بشكل يومي في حسابات مفتوحة لدى بنك معين ، أو لدى عدة بنوك وفقاً للأحوال التي يتم تخطيطها لعمليات غسل الأموال .

**ـ المجال السابع عشر ـ مجال البيع بالتقسيط للموظفين وأعضاء المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية :**

حيث تقوم النقابات المهنية بتنظيم معارض للبيع بالتقسيط ، وتقوم هذه النقابات ببحث اتفاقية أن يكون السداد على فترات طويلة ، وبأدنى قيمة قسط ، وبالتالي تقوم باستخدام عمليات السداد التي يقوم بها العديد من الأفراد ، وبشكل دوري شهري مستمر ، من خلال فروع بنك معين ، يتم اختياره لخدمة الأقساط ومدفوعاتها المختلفة . وعادة ما يقوم منظمي المعرض بطلب تسهيلات إئتمانية لتمويل المعرض وتزويده بالسلع التي سيعاد بيعها ، وعادة

ما يقوم منظمو المعرض إما بنقل ملكية الكمبيالات إلى البنك ، أو تخويله عملية تحصيل هذه الكمبيالات ، وفي الوقت ذاته يقوم البنك باستقبال أي من العملاء الذين يتوافدون عليه لسداد الكمبيالات مرحباً ، باعتبارها سداداً للتسهيلات التي قدمها البنك لهؤلاء العملاء .

وكثيراً ما تلجأ عصابات غسل الأموال إلى إقامة معارض وهمية ، وتقديم تسهيلات وهمية ، واستخدام كمبيالات وهمية ، يتم تحصيلها من خلال عائدات الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة غير المشروعة والتي يتم الحصول عليها من ممارسة نشاط إجرامي معين بذاته ، أو من حصائل أنشطة إجرامية سابقة .

وعادة ما يتم تجميع هذه المتحصلات في حساب معين داخل بنك معين وتحويلها من هذا البنك حسابياً إلى حساب آخر لاستخدامها وفقاً للخطة المتكاملة لغسل الأموال .

**ـ المجال الثامن عشر ـ عروض الأزياء :**

كثيراً ما تكون عروض الأزياء من الأنشطة المدرة للدخل المرتفع ، خاصة عندما تكون هذه العروض متضمنة عروض لبيوت أزياء شهيرة ، أو متضمنة زيارات لعارضات أزياء شهيرات . وعادة ما تكون النماذج التي تعرضها عارضات الأزياء محل إقبال من جانب المشاهدين الذين يحضرون هذه العروض والذين عادة ما يكونوا من الأسر الثرية ، ومن أصحاب المصانع أو من الشركات التوزيعية المختلفة التي تهتم بالتعاقد على إنتاج العديد من الموديلات أو شراء حق إنتاج هذه الموديلات وفقاً لشروط الموضة ، وسنوات الإنتاج .

ولما كانت صناعة الموضة وبيوت الأزياء من الأنشط المنتظمة التي ينجذب إليها العديد من الأثرياء ورجال الأعمال ، فإنها أيضاً تعد مصدراً جيداً لتدفقات نقدية وغير نقدية يمكن أن تدخل إلى مجال غسل الأموال من خلال عملية المزج بينها وبين الأموال التي تم اكتسابها من مصادر غير مشروعة ، أو من جرائم سابقة .

**ـ المجال التاسع عشر ـ حفلات الأغاني وحفلات الأوبرا واستقدام الفرق الأجنبية والموسيقيين :**

حفلات الأغاني سواء الدورية العامة والاستثنائية الخاصة ، وذات الطابع الجماهيري التي يتم إعدادها جيداً وتسويقها تسويقاً جماهيرياً واسعاً ، وبصفة خاصة عندما تكون هذه الحفلات تستقدم فرقاً أجنبية شهيرة ، ويتم إقامتها في مناطق مفتوحة ، ويتم تسويقها إلى الشباب بتذاكر رخيصة القيمة ، فيحضر الحفل مئات الآلاف ، وبأعداد غفيرة ، بل قد تقوم الجهات الراغبة في إتمام عملية غسل أموال ناجحة في توزيع التذاكر مجاناً على بعض الجهات ، والتي تقوم بدورها إما بتوزيعها مجاناً ، أو توزيعها مقابل ثمن تحصل عليه كإيراد لها ، خاصة الجمعيات الخيرية الأهلية ، التي تجمع التبرعات ، بل قد تقوم بعض الشركات سواء الرسمية (أو الغطاء Cover) بشراء هذه التذاكر وتوزيعها إما على العاملين فيها إذا كانت أعدادهم كبيرة ، أوتوزيعها على عملائها من الموزعين والوسطاء ، أو توزيعها على المستهلكين أنفسهم كهدية مصاحبة لشراء كمية من منتجاتها أو منتج معين من هذه المنتجات، وكأحد عروض التسويق .

وعادة ما تجذب الفرق الموسيقية والغنائية الأجنبية معها مئات وآلاف المعجبين الذين يقومون بشراء تذاكر الحفلات ، كما أن منظمي الحفلات أنفسهم كثيرا ما يقدمون تذاكر مجاملة مجاناً للمسئولين التنفيذيين الذين يتغاضون عن بعض المخالفات البسيطة التي قد يلاحظونها في إقامة الحفلات .

**ـ المجال العشرون ـ إصدار الصحف والكتب والمطبوعات والأدلة والقواميس :**

وهي من أخطر مجالات غسل الأموال التي تستغلها بعض العصابات بذكاء ودهاء دون أن تلفت النظر ، حيث عادة ما يتم شراء نسخ الجريدة التي تم إصدارها ، أو نسخ الكتب التي تم طبعها ، وكذلك القواميس ، واعتبار الربح الذي تحقق عن ذلك المصدر الشرعي وسيلة لإخفاء مصدر المال الحقيقي الإجرامي الذي يراد غسله .

وقد تستخدم في ذلك أيضاً المعارض الثقافية التي من خلالها تتحقق مبيعات ضخمة للكتب والمجلات ، وكثيراً ما تعمد عصابات الجريمة المنظمة إلى البحث عن فضائح أو إصدار صحف صفراء للإثارة حتى تضمن أن زيادة أرقام التوزيع لن يتشكك أحد في عدم مصداقيتها أو في افتعالها . وكثيراً ما تكون فضائح المسئولين السياسيين من رؤساء الدول والملوك والأمراء والأميرات من أخطر المجالات التي يتحقق عنها توزيع مرتفع للصحف والمجلات والكتب .

ولعل من أشهر الحوادث استخداماً في زيادة مبيعات الكتب والمجلات والجرائد ، حادث الرئيس الأمريكي واليهودية مونيكا لوينسكي المندوبة في البيت الأبيض ، والتي استطاعت المافيا اليهودية من خلالها غسل جانب كبير من الأموال القذرة ، وكذلك الفضائح الخاصة بالعائلة المالكة البريطانية ، والحادث المأساوي للأميرة ديانا وعماد الفايد .

**ـ المجال الحادي والعشرون ـ إقامة مسرح سواء ثابت أو متنقل :**

كثيراً ماتكون العروض المسرحية ، سواء الثابتة في مسرح ثابت دائم ، أو المتنقلة في الأقاليم والمحافظات والشواطيء من أهم مجالات غسل الأموال ، حث يمكن خلط الأموال الحرام الناجمة عن مصادر إجرامية غير مشروعة ، بالإيردات المحققة من تذاكر الشباك ، ودون أن يلاحظ أي من قوى الأمن أو أجهزة المكافحة ذلك .. خاصة أن حضور المسئولين التنفيذيين وأقاربهم وموظفيهم هذه العروض بناء على دعوات مجانية ومشاهدتهم الازدحام الشديد سوف يساعد على تحقيق الصورة المطلوبة عن كثافة الإيرادات ، خاصة وأن هؤلاء الأفراد الذين حضروا بتذاكر مجانية لن يعلنوا عن ذلك ، بل أن كل منهم سيؤكد أنه دفع قيمة هذه التذاكروإنه لم يحضر هذا العرض مجاناً ، بل أن أحد أقاربه أو معارفه الذين وزع عليهم تذاكر للحضور ، قام بدفع هذه المبالغ ، وهكذا يتم مزج الأموال الحرام بالأموال الحلال تحت نظر وبصر وسمع المسئولين التنفيذيين وبمباركتهم .

**ـــ المجال الثاني والعشرين ـــ إقامة سيرك سواء في مكان دائم ثابت أو متنقل :**

يعد السيرك من أهم مجالات الحصول على نقدية متدفقة مع كل حفلة من الحفلات التي يقيمها ، والتي قد تكون أكثر من حفلة في اليوم الواحد ، وكلما زاد الإقبال على السيرك ، كلما كان ناجحاً كمجال حيوي لغسل الأموال ، خاصة مع اعتبار السيرك مجالاً حيوياً للترفيه عن الأسرة والعائلة باختلاف أفرادها . ومن ثم فإن ضمان الانتقال الكامل أمر ميسور من خلال الدعاية المكثفة الموجهة للأطفال الذين يدفعون ذويهم إلى أصطحابهم إلى السيرك ، خاصة في أيام العطلات والأجازات . وكلما كان السيرك شعبياً وجماهيرياً ، كلما كان فعالاً في تحقيق عمليات غسل الأموال ، حيث يمكن مزج الأموال القذرة بالإيرادات المتحققة عن نشاط السيرك .

ويعد السيرك المتنقل من الأنشطة الفاعلة للأماكن التي يزورها ، حيث ينتقل من مكان إلى مكان تبعاً لمناطق الجذب والتواجد السكاني المكثف ، الذي يضمن له نسبة إشغال مناسبة .

**ـــ المجال الثالث والعشرين ـــ دور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال :**

تستطيع العديد من دور السينما أن تكون مجالاً جيداً لغسل أموال الجريمة ، حيث يمكن لدور السينما أن تعمل على الأقل أربع حفلات يومياً ، خاصة سينما ودور عرض الدرجة الأولى ، أما السينما الشعبية فإنها تعقد حفلتين يومياً على الأقل . ولما كانت كل حفلة تتحقق عنها تدفقات نقدية ، فإنه يمكن مزج أموال الجريمة بها ، ثم إيداعها بحساب السينما أو دور العرض بالبنك دون أن تلفت النظر باعتبار أن هذه الأموال متحققة بالفعل عن نشاط دار العرض السينمائي ، خاصة مع إقبال الأفراد عليها . وكثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى تأجير دور العرض السينمائي ، أو إقامة سلسلة من دور العرض ونشرها على مناطق جغرافية مختلفة ، ومن خلال الإيرادات المتولدة عن أنشطتها يتم غسل الأموال القذرة ، وبدون أن تثير الريبة أو الانتباه إلى ما يحدث بالفعل .

**ـ المجال الرابع والعشرين ـ محطات تعبئة الوقود وخدمات السيارات :**

تعد محطات تعبئة الوقود ، وتقديم خدمات تنظيف واستلام السيارات ، من أهم المجالات التي تتولد عنها تدفقات نقدية متعددة ، وبشكل يومي . ويمكن إيداع النقود المتولدة من تعبئة الوقود وخدمة السيارات إلى فروع البنوك دون أن تثير أي مشكلة . وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بتأجير محطات لتعبئة الوقود أو إنشاء سلسلة من هذه المحطات ، وجعل هذه المحطات ذات أنشطة متكاملة سواء من حيث خدمات السيارات من نظافة وإصلاح سريع ، أو من خدمات راكبي السيارات من مطعم للوجبات السريعة أو الوجبات الساخنة ، وكافيتريا ، وسوبر ماركت ... وكل هذه الأنشطة يمكن أن تساعد على غسيل الأموال من خلال مزج الإيرادات المتحققة بالفعل بجانب من أموال الجريمة المنظمة وتوريدها إلى حساب البنك على أنها إيرادات قد حققتها محطة الوقود وأنشطتها الإضافية المتكاملة معها .

**ـ المجال الخامس والعشرين ـ خدمات تأجير أجهزة التليفون المحمول وأجهزة الاستدعاء وبيع كروت وبطاقات الشحن وإعادة الشحن لها وكذلك بطاقات الاتصالات :**

وهي من المجالات الحديثة التي أصبحت مجالاً خصباً ورئيسياً لغسل الأموال القذرة ، منها بعض شركات تأجير التليفون المحمول ، وكذا بعض شركات بيع أجهزة الاستدعاء «البيجر» ، وبيع كروت وبطاقات الاتصالات للأفراد بنشاط غسل الأموال ، حيث تحصل تلك الشركات على مدفوعات نقدية بحكم عملها ونشاطها ، ومن ثم تستطيع أن تقوم بخلط حصائل نشاطها بمكتسبات الجريمة السابقة وإيداع هذه الأموال بعد خلطها مع حسابات الشركة بالبنوك ، ومن ثم تجميعها وتحويلها إلى أي مكان آخر في العالم ، ودون أن تثير الشبهات خاصة وأن معظم الشركات تقوم بتأسيس وحدات وشركات فرعية تابعة لها ، ومن ثم تقوم هذه الوحدات المنتشرة جغرافياً ، بإيداع متحصلاتها في حسابات الشركة بالبنوك ، وتقوم الشركة بإعطاء تعليماتها إلى البنوك بتجميع هذه المتحصلات في حساب تجميع معين ، ومن خلال هذه العمليات يتم غسيل الأموال.

**ـ المجال السادس والعشرون ـ العيادات والمستشفيات في المناطق الشعبية وغير الشعبية:**

تلك المراكز الطبية الشعبية التي هي أقرب إلى وحدات صحية صغيرة الحجم، تكاد تقتصر على طبيب واحد أواثنين من الذين يمارسون مهمة التشخيص العام (ممارس عام) ، بالإضافة إلى ممرض أو أكثر لتقديم خدمات صحية وطبية مختلفة أهمها حقن المرضى ، والتغيير على الجروح ، ومراجعة التذاكر الطبية .. الخ .. إلا أن بعض هذه المراكز تنحرف عن رسالتها فتقوم بتقديم خدمات إجرامية ، سواء بمعرفة الطبيب المعالج أو بعدم معرفته ، مثل خدمات حقن المدمنين بالمخدرات ، أو القيام بوصف تذاكر طبية غير حقيقية واعتماد شهادات مرضية مقابل ثمن ، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة .

**ـ المجال السابع والعشرون ـ الصيدليات ، خاصة الصيدليات ذات الفروع في المناطق المختلفة :**

وهي صيدليات منتشرة الفروع في مناطق جغرافية مختلفة ، وكل فرع من هذه الفروع لديه حساب إيداع لدى بنك أو لدى فرع بنك محلي ، ويقوم بإيداع متحصلات نشاط الصيدلية اليومي في هذا الحساب ، وبالتالي يستطيع أن يمزج حصيلة البيع المشروع ، ببعض حصائل أنشطة أخرى غير مشروعة ، وبشكل يومي تدريجي ، ويتم إيداع هذه المبالغ بشكل طبيعي ، ودون أن تلفت الانتباه إليها ، ودون أن تثير الشكوك ، خاصة في ظل علاقات دائمة ومستمرة ما بين العاملين في الصيدلية ، وبين العاملين في البنك ، وتزايد الخدمات المتبادلة بينهم .

**ـ المجال الثامن والعشرون ـ بيع السيارات المستعملة وتأجير السيارات للغير :**

وهو من المجالات الأكثر استخداماً في العديد من الدول ، حيث يتم عرض هذه السيارات للبيع وبأسعار تفاوضية . وعادة ما تحقق عمليات بيع وشراء السيارات المستعملة أرباحاً كبيرة للاختلاف الكبير ما بين سعر الشراء وسعر البيع ، وعادة ما يتم شراء السيارة المستعملة من مالكها الأصلي بثمن بخس رخيص جداً حيث تكون بحاجة إلى إصلاح أو

إجراء بعض الصيانة ، ويكون صاحبها من الأثرياء الذين ليس لديهم الوقت للقيام بذلك ، فيفضل التخلص منها واقتناء الطراز الأحدث عن القيام بذلك .

ويضاف إلى ذلك أيضاً عمليات تأجير السيارات إلى من يرغب في ذلك سواء بمصاحبة سائق أو بدون سائق . وتحصل شركات تأجير السيارات على عوائد نقدية يصعب التحقق من أن مصدرها أموالاً غير مشروعة ، بل تعد جميعها مشروعة ناجمة من نشاط الشركة ، وبالتالي إذا ما تم خلطها ومزجها بأموال الجريمة على دفعات متتالية ، فإنها لا تلفت الانتباه إليها ، بل عادة ما تقوم بذلك شركات بيع السيارات المستعملة أو تأجير السيارات للغير .

**ـ المجال التاسع والعشرون ـ عمليات خدمات نقل الركاب ومشروعات السيرفيس :**

أي مجال نقل الركاب بين المحافظات بعضها البعض ، وكذلك داخل المحافظة ، وداخل القاهرة والإسكندرية . وتعد مشروعات الميكروباص من أهم مجالات توليد النقدية اليومية، والتي من خلالها يمكن لمنظمات الجريمة غسل أموالها بسهولة ويسر ، عن طريق خلط الأموال المتولدة عن إيرادات نقل الركاب مع الأموال المتولدة عن النشاط الإجرامي وإيداعها بشكل يومي إلي حساب الشركة بالبنك ، ومن ثم تحويله بالشيكات أو من خلال أوامر تحويل دائمة إلى حساب تجميع داخل البنك أو في بنك آخر ، ثم يتم بعد ذلك استخدامه حسابياً في عمليات أخرى مشروعة لإتمام عملية الغسيل وزيادة فرص نجاحها ، خاصة مع التعقيدات الإدارية المختلفة التي تصاحب هذه العمليات . وقد تقوم شركة خدمات سيارات السيرفيس بالحصول على قروض من البنوك لاستخدامها في شراء سيارات جديدة أو استيرادها من الخارج ، ثم إعادة بيعها إلى السائقين وربط عمليات سداد ثمنها بإيرادات السيارة اليومية المتولدة ، ومن ثم يتم غسل أموال الجريمة بمزجها ببعضها البعض وبسهولة ويسر .

**ـ المجال الثلاثون ـ الملاهي :**

تعد الملاهي من أهم مجالات الحصول على النقدية نظراً لتعدد مجالات اللهو والتسلية

التي تنتشر داخل الملاهي ، حيث يمكن لكل مجال منها أن يولد نقدية حاضرة متعددة، مع تعدد مستخدمي اللعبات ، ، وتعدد عدد الزائرين لهذه الملاهي ، والتي عادة ما تضم أعمالاً متكاملة ، وبصفة خاصة في الموالد والمناسبات ذات الطابع الخاص بكل محافظة أو منطقة إدارية ، وسواء كانت هذه المجالات :

ـ مجالات ممارسة المهارات الفردية الخاصة مثل مهارة التصويب على الأهداف ، أو مهارة الاصطياد .

ـ مجالات مشاهدة عروض الساحر وأعمال خفة اليد .

ـ مجالات لعب القمر وألعاب الحظ المختلفة .

ـ مجالات الاستمتاع بالغناء والرقص .

ـ مجالات الاستمتاع بالمشروبات والوجبات السريعة .

ـ مجالات ممارسة الألعاب الكهربائية المتعددة الأنواع والأشكال .

ـ مجالات ممارسة رياضة التشويق والإثارة .

وأياً كانت هذه المجالات التي تضمها مدينة الملاهي ، فإنها مصدر جيد لتوليد تدفقات نقدية متعددة ، ومتنوعة ، وعادة ماتكون النقدية من فئات صغيرة ، ولكنها كبيرة الحجم والقيمة ، ومن ثم يتم مزجها بالأموال التي يرغب في غسلها وإيداعها بشكل يومي في فروع البنوك المختلفة القريبة ، والتي يتم من خلالها تجميعها في حساب تجميع ، يتم استخدامه في عمليات الغسل أيضاً .

وهنا يهمنا أن نوضح أن هناك مجالات أخرى عديدة ومتطورة تستخدم في غسل الأموال، خاصة في مجالات السياحة والسفر ، ومجالات استقدام السياحة الوافدة ، والسياحة الخارجية أيضاً ، واستخدام تذاكر السفر ، وعمليات الحجز المقدم ، وغيرها من الأساليب لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة التي يرغب بعض المجرمين في تنظيفها وتبييضها دون أن يلفتوا إليهم أنظار رجال المكافحة أو أجهزة الشرطة والضبط .

وقد انتشرت في السنوات الأخيرة عمليات غسل أموال سابقة ، حيث تقوم الواجهات العلنية الشرعية Face & Front بالتقدم إلى بنوك معينة للحصول على قروض لاستيراد معدات من الخارج ، وتقوم العصابات المنظمة بسداد هذه القروض بالعملة المحلية من أموال الجريمة المنظمة ، ومن ثم تستغل الاعتمادات المستندية لإخفاء هذه الجريمة ، وهنا قد يتم الاختيار بين بديلين رئيسيين هما :

البديل الأول : أن تصل بضاعة أو معدات مغالى في سعرها وفي قيمتها لإخفاء عمليات الغسيل وهو ما يفسر سر إقامة المشروعات في الدول النامية بأضعاف أضعاف قيمتها في الدول المتقدمة .

البديل الثاني : أن لا تصل بضاعة أبداً ، حيث تصل فقط مستندات الشحن المزيفة والمزورة ، بينما البضاعة لا تصل ولا يتم استلامها ، أو قد تأتي الحاويات فارغة (أو محشوة بأشياء ليس لها قيمة) أو تصل الأجولة مليئة بالرمال ... الخ .

ومن هنا كانت جريمة غسل الأموال متعددة المجالات ، تزداد مجالاتها تنوعاً ، وتكتسب كل يوم الجديد المبتكر والمستحدث ، وتحتاج معها إلى تطوير أساليب ووسائل المكافحة لتصبح أفضل وأرقى وأقوى .




# كيف تتم جريمة غسل الأموال؟

تعبر جريمة غسيل الأموال عن صناعة الأكاذيب الصادقة ، ومهارة افتعال حقائق كاذبة ، وحرفة اختلاق واقع مزيف يبدو حقيقي .. هي كل هذا وأكثر .. هي جريمة الجرائم النكراء بل أشدها بشاعة وبالتالي فإنها تحتاج إلى إدارة محترفة إجرامية تستطيع أن تدير عن قرب أو عن بعد عمليات تبييض الحصائل الإجرامية ، أو تحتاج إلى إدارة محترفة لعمليات الغسيل للأموال القذرة أو عمليات تبييض الأموال السوداء [1] من خلال بنك من البنوك تتم داخله فتح حسابات مصرفية وغير مصرفية سواء باستغلال أسماء مزورة وحسابات خارجية وأعمال تجارية مشروعة في إخفاء مسار الأموال ، حتى لا ينكشف المستور ، وحتى لا يصل رجال المكافحة إلى المصدر الحقيقي لأموال الجريمة .

**أولاً : الخطوات الإدارية لجريمة غسل الأموال :**

إن جريمة غسيل الأموال لا تتم في خطوة واحدة .. ولكنها تتم عبر خطوات ومراحل ، وكل مرحلة منها تتم بشكل متطور ذكي ، ترسم خطواتها ، وتتلاحق المقدمات بالمتتاليات ، دافعة كل منها لإحكام عمليات غسل الأموال .. ومن ثم كثيراً ما تأتي أمام إحكام مراحلها تأتي علامات التعجب أمام علامات الاستفهام .. سابقة كل منها الأخرى ، ودافعة إلى مزيد من الاستنكار وليس إلى مزيد من الاستفسار ... هل حقاً هناك عملية غسيل أموال !؟!! .. أم أنه مجرد شكوك وظنون ليس لها محل من الإعراب وليس لها ظل من الواقع ، ومن الحقيقة ... ويرجع ذلك بصورة أو بأخرى إلى براعة القائمين بعملية تبييض الأموال ، وقدرتهم الجيدة على التخفي وإخفاء نشاطهم الإجرامي أمام أنشطة شريفة يتم ممارستها في منتهى الشرف ... حيث تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة بالآتي :

(1) ـ تخطيط عمليات غسيل الأموال ، ورسم تصوراتها ، ووضع البرنامج الزمني ، والتوقيتات المعيارية التي ستتم بموجبها ، ورسم المسارات التي ستسير عليها ، وبالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي إنحراف أو خطأ .. فكل شيء يتعين أن يتم

(1) لعل أحد أهم أمثلة تبييض الأموال ما ساهمت به بعض البنوك البريطانية في تبييض أموال ديكتاتور نيجيريا الأسبق سان أباشي ، حيث قام مكتب ملاحقة الاحتيال والنصب S.F.O بالبحث والتقصي عن الدور الذي لعبته البنوك البريطانية في مساعدة الديكتاتور النيجيري وأفراد أسرته وبخاصة شقيقه على تهريب أموال شعبه . .

وفقاً للخطة الموضوعة ، وعلى كل طرف من الأطراف أن يعرف مهمته في عمليات :

(أ) الإيداع النقدي للأموال التي سيتم غسلها وإدخالها إلى الحسابات المصرفية المفتوحة لدى بنك محدد ، وبالشكل الذي لا يثير أي تساؤل من جانب موظفي البنك .

(ب) عمليات الخداع والكذب ، والتمويه الماكرة ، وخلط الحقائق بالأكاذيب ، واصطناع واقع مزيف ، ومزج أموال الجريمة بأموال شريفة ، وجعلها تيار من الأموال المختلطة التي لا يستطيع أي فرد معرفة أي منها شريف ، وأي منها من مصادر إجرامية .

(ج) عمليات الدمج في إدخال أموال الجريمة داخل النظام المصرفي سواء المحلي أو القومي، أو العالمي ، وبالشكل الذي يفصل ما بين المصدر وبين الواقع الفعلي .

ومن خلال التخطيط الذكي يتم رسم سيناريو متتابع الحلقات لمسلسل جيد لإحكام عمليات الإيداع ، والخداع ، والدمج لأموال الجريمة .

(2) ــ تنظيم عمليات الغسيل بتحديد الأطراف التي ستشارك فيها سواء كانت أطراف مؤسساتية أو أفراد أو هيئات ، وتحديد لكل منهم الوظيفة التي سيقوم بها ، والأعمال التي سيؤديها ، وحدود الحركة المسموح بها ، والقيود التي لا يتعين أبداً السماح بتجاوزها ، أو الضوابط التي لا يجب الخروج عليها ، فالعمليات التي تتم تكون في غاية الخطورة ، ليس فقط لإمكانية مصادرة هذه الأموال ، ولكن أيضاً لإمكانية الاستدلال منها على الجرائم السابقة التي ارتكبت ، وتكونت منها هذه الحصائل النقدية .

(3) ــ توجيه عمليات الغسيل والتنسيق المسبق بين كافة المنفذين لها ، وهو ما يرتبط أساساً بكل من عمليات التوجيه الجيد لكل الأطراف المشاركة في عملية غسل الأموال ، وبحيث يلتزم كل منهم بما هو مطلوب منه القيام به ، خاصة فيما يتصل

بكل الجوانب والأبعاد المتصلة بخطط وسيناريوهات ومخططات عملية غسل الأموال .

إن التناقض الجوهري القائم ما بين استخدام الأساليب العلمية الإدارية في عمليات التحضير لغسل أموال الجريمة ، وما بين عشوائية المقاومة والمكافحة لها ، أمر يدعو إلى ضرورة التنسيق الذكي بين قوى الإجرام من أجل تحقيق أمرين رئيسيين هما :

الأمر الأول : إضعاف قوى المكافحة وقوة المقاومة وجعلها ضعيفة هامشية شكلية لا تستطيع النفاذ إلى حيث يقبع المجرمين ، بل التسليم لهم بأنهم غير مجرمين .

الأمر الثاني : التأكيد على الحذر الكامل في عمليات التنفيذ لعملية غسل الأموال القذرة ، وعمليات الإيداع ، والخداع والدمج اللازمة للغسيل .

(5) ــ متابعة عن قرب وملاحقة فورية وعدم ترك أي شيء للصدفة ، بل التدخل الفوري السريع بمجرد الشعور أو الإحساس أو الشك أن هناك انحراف عن ما هو مخطط مرسوم لتنفيذ عملية الغسيل . فغسل الأموال عملية محكمة ولا يسمح بحدوث أي قصور ، ومن ثم فإن المتابعة فيها متابعة وقائية تتنبأ ما يحدث .

إن جريمة غسيل الأموال هي أم الجرائم بل هي جريمة الجرائم النكراء ، جريمة تمارس ضد الشعوب والمجتمع ، فبينما الإجرام العادي يمارس ضد فرد من أفراد المجتمع ، نجد أن جريمة غسل الأموال تمارس ضد المجتمع بأسره ، وبكافة أفراده ومؤسساته وطوائفه ، بل تمارس ضد البشرية ، ضد العالم بأكمله ، ولذلك فإن نطاق مكافحتها يمتد ليشمل العالم كله ، فأثرها ممتد ومتوغل لا يكاد يترك فرد من أفراد العالم إلا أصابه بضرر منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

وترجع خطورة جريمة غسل الأموال ، إلى أنها جريمة تعمل على إعطاء المجرم صفة الطهارة ، وتعطي له الوجاهة ، وتعطي له المكانة ، وهي في هذا كله تجعل المجرم نموذجاً

للكمال يتعين الاقتداء به ، وتجعل منه رمزاً للنجاح والتفوق يحتذى به ومثلاً واضحاً للكفاءة والمهارة ، وهو أمر يجعل من جريمة غسل الأموال جريمة الخداع والتمويه التي تجيدها وتحترفها العصابات الإجرامية المنظمة .

ومن هنا لا تتم جريمة غسيل الأموال عشوائياً ، ولا تحكمها اعتبارات الهوى واللحظة أو ردود الأفعال الوقتية ، بل تحكمها عملية تخطيط واسع مُحكم ، وتنظيم دقيق ، وتوجيه متحكم ، ومتابعة عن قرب شديدة . وهي جريمة ذات محاور ارتكازية تدور حولها وفي نطاقها ، حيث أن الجريمة تتم في الخفاء وتظهر نتائجها في العلن ، وهي رغم معايشتها في واقع حياتنا المعاصرة ، فإنها تشكل إحدى حقائق هذه الحياة ، وفي واقع تعاملنا معها يتعين علينا أن نعترف بأن لكل منا دور في استمرارها ، وأن لكل منا دور في المساهمة رغم إرادته في عدم الكشف عنها ومكافحتها . وهي تحتاج إلى تحديد جيد لكيفية القيام بها وهو ما سيتم العرض له بإيجاز على النحو التالي :

**ثانياً : عناصر جريمة غسل الأموال :**

لكل جريمة عناصرها التي تعتمد عليها ، وتقوم بها . وجريمة غسل الأموال مثلها مثل أي جريمة أخرى لها عناصرها التي يمكن أن تضيفها في ثلاث عناصر رئيسية هي :

العنصر الأول : المال القذر الذي سيتم غسله من قذارته ، وإيجاد مصدر زائف يبدو ظاهرياً بأنه قد تم اكتسابه عن طريقه ، ويشترط في هذا المصدر الزائف أن لا يرقى إليه الشك في شرعيته .

العنصر الثاني : الأنشطة الخادعة التي سيتم ممارستها لإخفاء الأموال الحرام ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن هذه الأنشطة الخادعة والتي يشترط أن تكون تدفقات نقدية جانب كبير منها من الفئات صغيرة القيمة .

العنصر الثالث : للأطراف التي ستتولى عمليات الغسل والتي ستتولى إيجاد وتأليف القصة الخداعية التي ستعيد إنتاج شخصية جديدة للمجرم ، الذي قام

بغسل أمواله ، وإعادة تقديمه إلى المجتمع من خلال الشخصية الجديدة التي تم رسمها واختلاقها له .

وبصرف النظر عن التفاصيل ، فإن هناك ثلاث عناصر رئيسية تقوم بممارسة دورها ، والقيام به من أجل غسل أموال الجريمة ، ويسهم كل عنصر منها في أحداث الجريمة ، لتأتي تأكيداً للاتفاق الجنائي المسبق الذي يحكم العلاقات الإجرامية ، وما يترتب عليها من آثار ونتائج .

**ثالثاً : الطبيعة الامتدادية التأثيرية لجريمة غسل الأموال :**

لا تقتصر جريمة غسل الأموال على أطراف القائمين بها ، بل أنها تمتد إلى كل شيء ، وإلى كل مكان ، وإلى كل فرد . وهي أشبه باختلال عارم يطيح بتوازنات المجتمع ، ويصيبه في الصميم منتجاً تأثيره الهدام . ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة كل شركة وكل بنك وكل مؤسسة مصرفية تساهلت عمداً أو كرهاً ، وتغاضت عن جهل أو عدم معرفة عن شرف المهنة ، وعن القواعد الرصينة وسمحت لعصابات الجريمة بالقيام بها وممارستها ، وتجاهلت مسؤلياتها القومية تجاه ذاتها وتجاه الوطن وتجاه المجتمع .. فهي جريمة بعض الموظفين الرسميين وأصحاب الياقات البيضاء ممن يحتلون مواقع ذات سلطة تفرض الأمر وتجد من يطيع ويستجيب ، وهي جريمة تتم في جانب كبير منها باستغلال وتجارة النفوذ وإضفاء الرعاية والحماية على الممارسين لها والمتعاملين فيها من أصحاب المناصب العليا ، ومن ثم يحرص كل أطرافها على عدم الكشف عنها لأنه ببساطة لا يعرف أين ستقوده قدماه، ولا يعرف من المسئول التنفيذي الذي يقبع وراء ارتكاب هذه الجريمة ، ويعطي حمايته ورعايته للقائمين بها ، وبالتالي تكون جهوده في مكافحتها أو الإعلان عنها أو الإبلاغ بها انتحاراً . بل أن الشكوك قد تتناول رجال المكافحة أنفسهم ، عندما تثار الأقاويل والإشاعات لطول الفترة التي تبدأ من الإبلاغ حتى إلقاء القبض عليهم ، والذي لا يتم لعدم كفاية الأدلة ، أو لصعوبة الحصول على المستندات .

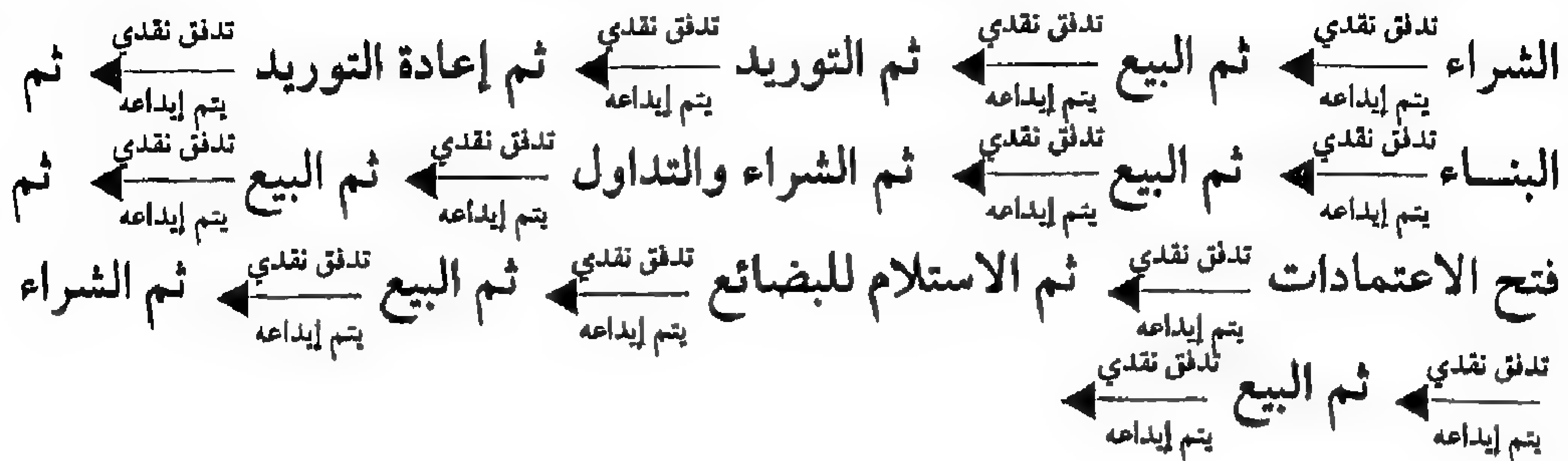
**رابعاً : ضرورة السيطرة الكاملة والتحكم الكامل في عمليات ومراحل الغسيل :**

تتم عمليات غسل الأموال في إطار مخطط ماكر خبيث ، لا يترك أي شيء للصدفة ، كما لا يترك أي مجال لحدوث قصور أو خطأ ، ولا يترك أي مجال يتم من خلاله اكتشافها، بل كل شيء مؤمن ومسيطر عليه ، ليس فقط الأفراد القائمين بالعملية ، ولكن وهو الأخطر والأهم كل الأفراد المحيطين بهم، سواء اشتركوا بشكل غير مباشر في بعض إجراءاتها التنفيذية أو لم يشتركوا .

والجريمة في كل مراحلها تتم تحت السيطرة والتحكم من جانب عصابات الجريمة المنظمة، حيث يتم اختراق الأجهزة الرسمية ، وتحديد ورسم وإعادة رسم مسارات تدفق الأموال، وانتقالها عبر محطات الغسيل المختلفة . وداخل كل محطة من محطات الغسيل يتم إضافة وإضفاء جزء من الشرعية ، وبشكل تدريجي متراكم ومن خلال عمليات تجزئة وإدماج متنوعة ، وبما يؤدي إلى خلط ومزج أموال الجريمة بأموال شرعية ، ويتم خلالها جعل الأموال تكتسب وضعية جديدة وشكلاً ومصدراً جديداً يظهر بعض ملامحه مع عمليات التنقل والانتقال من محطة غسيل إلى محطة غسيل أخرى ، ويتم إدخال الأموال المغسولة جزئياً ضمن تحويلات وتدفقات نقدية متنوعة . فالجزء متكامل مع الكل ، ثم يعاد تجزئة الكل مرة أخرى ، ليتم تجميعه وإدخاله في عمليات جديدة ، ثم يعاد تخصيصة في شكل جزئي جديد .. وهكذا ، وهي عمليات تتم بشكل ذكي متتابع وفي إطار سيطرة كاملة على أبعادها وجوانبها المختلفة ، حتى تصل إلى مصدر أو نشاط تدفقي شرعي مناسب أو تستخدم عمليات متتابعة مرسومة ومنفذة جيداً ، وهو ما يمكن أن يوضحه الشكل التالي :

شكل ـ 1

نموذج لعمليات غسل أموال




ويلاحظ دائماً في عمليات البيع والشراء أن يتم إيداع التدفق النقدي المتولد في حساب في البنك ثم الإيداع لناتج البيع ، ثم الاستخدام للأموال كأمر طبيعي ومعتاد بعد أن تم غسيلها وتبييضها . إن هذا مجرد نموذج ومثال عملي للقياس عليه والاستعانة به ، ولكن هناك نماذج وأمثلة أخرى وتصورات وسيناريوهات مختلفة تستخدمها عصابات جرائم غسل الأموال ، وكل يوم يبتكر وسائل جديدة تخترع أدوات جديدة للتعمية والتغطية على جريمتها ..

**خامساً : عينات مختارة من نماذج غسل الأموال :**

وهناك العديد من النماذج التي تستخدم في عمليات غسل الأموال منذ اكتشاف هذه الجريمة ، وأهم النماذج المستخدمة في ذلك النماذج الآتية :

**أ ـ نموذج مدرسة شيكاغو الأمريكية في غسل الأموال :**

وهو نموذج تقليدي ابتدعه أحد رجال المافيا الأمريكية في مدينة شيكاغو في العشرينيات من القرن العشرين ، حيث قام بشراء محل غسل ملابس ، وكان يشترط أن تتم كافة معاملاته مع الجمهور بشكل نقدي فوري حاضر ، ولا يقبل في تعاملاته أي شيكات أو بطاقات ائتمانية ، وكانت الفئات من النقود التي يجمعها هي الفئات الصغيرة .

ويقوم بإيداع متحصلات المغسلة العامة بشكل يومي في حساب مصرفي مفتوح لدى فرع بنك قريب منه ، وكان يضيف إلى عوائد المغسلة النقدية ، كميات متفاوتة ومتناسبة من

عوائد تجارة المخدرات التي كان يمارسها ، وكذا عوائد تذاكر القمار واليانصيب غير المشروعة ، ويخلطها بعائد المغسلة اليومي دون أن يرتاب أحد أو يشك فيه .

**ب ــ نموذج المطعم الصيني والهندي والكوري :**

وهو نموذج تقليدي تتبعه كثير من عصابات غسل الأموال ، خاصة أموال الجريمة المنظمة ذات المصادر المتعددة ، سواء كانت جريمة تجارة المخدرات ، أو جريمة التهرب ، أو التجسس، أو الدعارة .. حيث تفتتح سلسلة من المطاعم منتشرة جغرافياً في الأحياء المختلفة لتقدم المأكولات والطعام الصيني والهندي والكوري ... ومن خلال إيرادات المطعم التي تعد مصدراً شرعياً للحصول على النقود ، يتم مزجها بأموال الجريمة المراد غسلها ، وإيداعها كمتحصلات يومية في حساب المطعم في فرع البنك القريب أو المتعامل معه ، والذي غالباً ما يكون قد قدم قروضاً وتسهيلات ائتمانية للشركة التي تدير المطعم ، ومن ثم يرحب بكافة المدفوعات النقدية التي تقدم إليه . وغالباً ما يلعب المطعم أدواراً خفية ، من حيث كونه مصدر جيد للحصول على المعلومات من الزبائن ، وتجنيد بعض المسئولين ، والمساعدة في عقد الصفقات التجارية ، وغيرها من الأنشطة ، خاصة أن اختيار موقع المطعم عادة ما يكون في شارع جانبي هاديء ، والدخول إليه لا يلفت الأنظار بعيداً عن الزحام ، ومن ثم يقصده من ينشد الهدوء اللازم للتفاوض والحوار ، والاستماع للطرف الآخر .

**جـ ــ نموذج العيادة الشعبية في الحي الشعبي :**

وهو نموذج تقليدي يتم استخدامه جيداً لغسل الأموال ، حيث يتحقق عن العيادة الشعبية وتردد عدد كبير من المواطنين عليها يدر عليها التدفقات النقدية التي يمكن استخدامها وخلطها بالأموال المراد غسلها ، كما أن في العيادة تضاف صيدلية إلى هذه العيادة التي تصبح جزءً من مجمع طبي متكامل ، والذي هو جزء من مجمع خدمات تجارية واجتماعية لخدمة المنطقة .. وهكذا ، ومن ثم فإن استخدامه يتم على نطاق واسع في غسل الأموال المترتبة غالباً عن تجارة غير مشروعة .. وعن عمليات ذات طابع خفي إجرامي ، ولتمويل

أنشطة أخرى غير مشروعة .

وعادة ما يميل المجرم الأثيم إلى اتخاذ ستار خفي من أعمال الخير والصلاح يتوارى خلفه، ويستخدمه من أجل إظهار صورة شخصية جديدة لها مقومات لنجاح في اختراق المجتمع ، والظهور بمظهر إيجابي له .

وفي واقع الأمر فإن عمليات غسل الأموال يلجأ إليها كل مجرم عتيد في الإجرام يمارس عملاً إجرامياً غير مشروع ، ويحقق من ممارسة هذا الإجرام دخلاً غير مشروع ، ويرغب في التمتع بهذا الدخل دون أن يتعرض إلى خطر المصادرة ، أو دون أن يشك أحد في نزاهته أو ذمته أو الوصول إلى مصدر دخله الحقيقي ، أو إثارة الأقاويل من حوله بما يؤدي إلى قيام رجال المكافحة بالوصول إلى مصدر إجرامه .

ومن ثم عادة ما يتم إنشاء كيان إداري جديد ، كيان يولد دخلاً ، ويمكن من وراءه التخفي ، والقيام بأعمال أخرى متنوعة تبدو أمام العالم كله وأمام الأجهزة الرسمية أنها مصدر هذه الثروة الطائلة .. إن هذه الجريمة التي لم تكن معروفة حتى وقت قريب[1] أصبحت أخطر الجرائم على وجه الإطلاق ، وأصبحت محل الاهتمام العالمي ومنظماته وأصبحت تمثل أوضاعاً متقدمة على أجندة موائد البحث والحوار في عالم تعاد رسم أوضاعه ويعاد صياغة توازناته ، ويعاد معه استيعاب أفكار متجددة في تيارات وروافد العولمة الاجتياحية .

**سادساً : الطرق والأساليب التي يتم بها غسل الأموال :**

على الرغم من أن جريمة غسل الأموال لها العديد من الخطوات التي تمر بها ، وأن هناك ما يكتشف كل يوم من مجالات جديدة ابتكرتها عصابات وقوى الإجرام الدولي ، إلا أنها

(1) تشير بعض الدراسات التاريخية أن أول من قام بعمليات غسيل الأموال ، رجال العصابات في الصين القديمة ، حيث كانت التجارة والقوافل التجارية وأرباحها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين الشرطة ورجال الحاكم عن الوصول إلى حقيقة الثروة أو الأموال التي لدى بعض العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً للتخفي ولإخفاء أموال الجريمة ، خاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين .

لها إجراءات مالية متلاحقة ، وعمليات وظيفية متتابعة، من أجل تغيير صفة المال القذر المتولد عن نشاط إجرامي معين ، ليعاد تخطيط مصادره وتبييضه وتطهيره ليظهر كما لو كان أصلاً منشأ من مصادر مشروعة .

ومن هنا يمكن القول أن تلاحق العمليات وتسلسلها وتتابعها يجعل من مهمة رجال المكافحة ، مهمة صعبة ، خاصة مع عمليات المزج ، والتجزئة والدمج والخلط والتفرقة التي تحدث في الأموال ، وإدخالها العديد من الأنشطة المشروعة التي يتم عبرها تطهير المال من قذارته .

ومن ثم فإن كثيراً ما تستخدم عمليات الغسل بطريقتين رئيسيتين هما :

الطريقة الأولى : طريقة الضخ النقدي السريع **Money Pumping** ، أي توجيه كميات ضخمة من الأموال القذرة لغسلها ، وهي عملية لا تتم إلا في ظل توافر ظروف مواتية ، أي من خلال مهرجانات للتسوق وتوافر أعداد غفيرة من السياح الأجانب ومناسبات يصعب تتبع حقيقة ما تم ضخه من أموال فيها .

الطريقة الثانية : طريقة الحقن النقدي **Money Injection** المحدد والمتتابع تدريجياً ، ومن خلال أنشطة عادية . وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون السوق ضيقة ، وهناك انكماش وركود وكساد في التعامل ، وحتى لا يتم لفت نظر رجال المكافحة إلى أن هناك أنشطة تدر دخلاً لا يتناسب مع حالة وأوضاع السوق والأنشطة المماثلة والمنافسة الأخرى .

ومن ثم فإذا ما كانت جريمة غسل الأموال تعتمد اعتماداً كاملاً على السرية وعلى الدقة الكاملة ، فإنها بصورة أو بأخرى تعمل على إدخال أموال الجريمة غير المشروعة إلى داخل النظام التمويلي وبشكل مشروع ، وباختلاق أوضاع وصور كاذبة تبدو حقيقة صادقة كمصدر شرعي لهذه الأموال .

**سابعاً : المراحل التي يمر بها غسل الأموال :**

على الرغم من أن جريمة غسل الأموال قد عرفتها البشرية منذ آلاف السنين ، إلا أنها جريمة تجمع ما بين القديم ، وما بين الحديث المعاصر . فهي جريمة متطورة المجالات ، ولكنها عنيفة المراحل التي يمر بها ، ومن ثم يمكن أن نحدد هذه المراحل في ثلاثة مراحل متتابعة أساسية على النحو التالي :

**المرحلة الأولى : مرحلة إيداع الأموال القذرة في حسابات البنوك :**

وتعتمد هذه المرحلة على حُسن اختيار نطاق الإيداع **The Place of Placement** حيث يتعين أن يكون مكان الإيداع الأولي ضعيف من حيث الرقابة ، ومن حيث كفاءة أجهزة المكافحة والضبط ، وضعيف من حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف، ومن ثم لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم .

ويلجأ الراغبون في غسل أموالهم إلى البنوك التي تقدم خدمات غير مصرفية متنوعة ، وتدخل إلى مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية التي عن طريقها تحقق تدفقات نقدية متنوعة داخلة وخارجة ، مثل خدمات أمناء الاستثمار ، وخدمات إصدار الضمانات والكفالات الدولية مقابل ودائع نقدية ، أو خدمات إنشاء وتأسيس الشركات ، وشراء الشركات وبيعها ، وشراء الأراضي والعقارات وبيعها .. الخ . ومن ثم فإنه يتم إيداع الأموال أحد فروع البنك لقيام أحد إداراته بعمليات شراء أصول ثابتة أو متداولة لصالح عميل معين مثل شراء الأسهم والسندات والصكوك ، أو شراء التحف والمجوهرات والسيارات تمهيداً لإعادة بيعها مرة أخرى وعن طريق البنك ..

وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع متحصلات وحصائل النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي والنقدي ، وبالتالي إيجاد مؤسسات مصرفية تدافع عن مشروعية وشرعية هذه الأموال ، لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر وبصر هذه المؤسسات المصرفية . ومن خلال أنشطة مشروعة .

وعادة ما لا يهتم بتكوين أرباح في هذه المرحلة ، بقدر ما يكون الاهتمام منصباً على تغيير هوية المال الحرام ، وإدخالها إلى النظام الشرعي الرسمي .

**المرحلة الثانية : مرحلة الخداع الماكر والتمويه :**

وهي أكثر المراحل خطورة ، والتي يتم فيها تخليق وابتكار أوضاع تغطية وتعمية وتمويه بهدف طمس معالم وملامح وإخفاء أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الإجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال ،ومن ثم مداراة أي شبهات ومعالجة أي شكوك ، وإيجاد إجابات شافية ووافية عن مصدر الأموال التي تم إيداعها في النظام المصرفي .

وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة من عمليات الغسل المالي المعقدة ، والتي يتم القيام بها بهدف تضليل أي محقق أو باحث يحاول الكشف عن مصادر الأموال الحقيقية. ومن ثم تكون مهمة عصابات غسل الأموال في هذه المرحلة هي الفصل التام بين المصدر الإجرامي الأصلي الذي تكونت الثروة عن طريقه ، وبين ما آلت إليه وأصبحت هذه الثروة في شكلها النقدي الذي تم إيداعه في البنوك والمصارف .

وتعتمد عصابات غسل الأموال في هذه المرحلة على المستندات الرسمية التي تدعم شرعية هذه الأموال ، وبصفة خاصة المستندات التي تصدر عن البنك ، ومستندات دفع الضرائب ، وغيرها من الرسوم التي عادة ما لا يتفاوض بشأنها ويتخذها دليلاً على مشروعية النشاط الذي مارسه ، ومن ثم تأييد هذا كله بالمستندات .

وقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات ورياح العولمة ، وامتداد الأنشطة الاقتصادية المحلية ، إلى السوق العالمية ، واتساع المعاملات التمويلية عبر الحدود Cross Border Operations ، وهي عمليات لاتتجاوز فقط الحدود الجغرافية بين الدول ، ولكنها أيضاً تؤسس معها كيانات إدارية ذات قدرات هائلة على التنقل من مكان إلى آخر دون عوائق تذكر .

وكثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى استخدام واجهات علنية ذات طبيعة عالمية بل كثيراً ما تقوم باستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية لأكبر المؤسسات المصرفية والعالمية مع إضافة مسميات أو كلمات إليه ، لتخلق بذلك كياناً هيكلياً جديداً له من الاحترام والتقدير ما يدفع إلى الثقة فيه ، وفي الوقت ذاته ممارسة عمليات الخداع تحت هذا الغطاء .

ومن هنا فإن ممارسة الأنشطة الاقتصادية عبر الحدود ، وحدوث التحويلات الساخنة بين مراكز المال العالمية ، ووجود حسابات عديدة في العديد من البنوك ، وبعملات مختلفة قابلة للتحويل ، وانتقالها من مركز مالي معين إلى مركز آخر ، ومن بنك معين إلى بنك آخر ، ومن خلالها يتم تجزئة الأموال إلى أفرع معينة ، ثم إعادة مزجها ودمجها في أموال أخري ، وعبر مراسلين وبنوك مختلفة ، ثم إعادة جمعها في حساب واحد حتى تصل في النهاية إلى رصيد محقق يمثل ثروة المجرم الذي يرغب في إظهارها للمجتمع والإعلان عنها بعد أن تأكد تماماً من نجاح عملية الغسل .

**المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج والإعلان والعلانية :**

وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائد الجريمة ، ومن نجاح عصابات غسل الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي الشرعي ، وقد تبلغ عصابات غسل الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين :

(أ) المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة .

(ب) المال بوضعه الجديد وبشرعيته الجديدة .

ومن ثم فإن التكامل والاندماج الحيوي الفعال ما بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية ، بحيث يكتسب كل منهما وضعاً مساوياً ومعادلاً للآخر ، أي أنه يكتسب قوته من ثروته ، ويكتسب مشروعية هذه الثروة من قوته الشخصية ومن نفوذه الذي اكتسبه بشخصيته الجديدة .

وفي هذه المرحلة أيضاً يهتم المجرم باكتساب نفوذ سياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي ، وهو في سبيل ذلك يقوم بالتقرب إلى السياسيين ، والانضمام إلى الحزب الحاكم ، وتمويل الأنشطة الاجتماعية للحزب ، وتمويل الأنشطة الحزبية المختلفة والمساهمة في الندوات واللقاءات الإعلامية .

وكلما كانت عمليات غسيل الأموال ناجحة ، وكلما كان القائمون لها محترفين ، وكلما كان المجرم الأثيم ذكياً ماكراً ، كلما نجح في خداع المجتمع . إلا أنه مهما كانت قوته ونفوذه وجبروته ، فإنه لن يكون أقوى من الله ، ولن يكون أذكى من الله الذي سيوقع به إن عاجلاً أم آجلاً ويذيقه وبال إجرامه ، هو ومن ساعدوه على هذه الجريمة .




# وسائل الكشف وعلامات الإنذار المبكر عن جريمة غسيل الأموال

هل يمكن حقاً كشف جريمة غسيل الأموال ؟!!

هل يمكن حقاً محاسبة مجرم ، أصبح وجيهاً في المجتمع ، وقطب من أقطاب السلطة ؟

هل يمكن مصادرة أموال مجرم أثيم تغطى بمسوح الرهبان وارتدى ثياب الكهنة وعمامة رجال الدين ، وأصبح فاعل خير في المجتمع ؟

إن هذه الأسئلة وغيرها كثيراً ماتثار ، فارضة ذاتها . فجريمة غسل الأموال ليست من الجرائم المعتادة أو العادية عند مكافحتها ، وليست مثل أي جريمة أخرى ، حيث يكون المجرم موصوم بالعار العلني ، وبالتالي يقف المجتمع ضده ، أما في جريمة غسل الأموال فالمجرم هنا متخصص ومتشح بثياب النزاهة والصلاح والتقوى ، ومسلحاً أكثر بحب الجماهير وإعجاب وتأييد المجتمع له . ومن ثم تحتاج قوى الضبط والمكافحة إلى بذل جهد خاص من أجل إدانة هذا المجرم، وجمع الأدلة الدامغة التي يصعب دحضها من أجل إحكام قبضة العدالة حول عنق هذا المجرم الأثيم الضالع في الإجرام، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

**أولاً : جمع أدلة الإدانة وقرائن ارتكاب الجرم والفعل الأثيم :**

لكل جريمة دلائل تدل عليها ، ولكل سلوك إجرامي علامات تظهره ، وهي علامات تبرزها وتدل عليها ظواهر تشير إلى عمليات وعلاقات إجرامية تمارسها فئة منحرفة ، أو جهات ليست فوق مستوى الشبهات . ومن ثم فإن الشبهات التي يتم التوصل إليها وملاحظتها ورصدها وتحليلها يدرك معها ومن خلالها المتخصص أن هناك جريمة غسل أموال تتم [1] ، وأن هناك سلوك إجرامي منحرف ينهض ورائها . ويحتاج الأمر إلى التحقق منها وهي ممثلة في شواهد يمكن لمسها بسهولة ويسر ، وذلك من خلال البنوك والمصارف ، حيث تستخدم البنوك والمصارف في عمليات غسل الأموال كقاسم مشترك ، ولإضفاء مزيد من الشرعية على الأموال غير المشروعة ، ومن ثم فإنه يمكن استغلال واستخدام البنوك

(1)جدير بالذكر أن تواتر هذه المظاهر يثير فقط الشكوك ، وليس دليلاً قاطعاً على أن هناك جريمة غسل أموال تتم بالفعل ، خاصة وأن كثير من الأنشطة المشروعة البريئة تتوافر فيها هذه الخصائص وهذه المظاهر ، ومن ثم فإن وجود هذه المظاهر يثير الشكوك ولا يجزم بأن هناك جريمة تتم بالفعل .

والمصارف للكشف مبكراً عن عمليات غسل الأموال في فروع متعددة مثل:

1 ـ عمليات الإيداع المتكررة شبه اليومية للنقود في البنوك والمصارف بمبالغ كبيرة وبفئات صغيرة ، على أن يتم تحويلها إلى حساب تجميع مع مراعاة سحبها دفعة واحدة بشيكات إجمالية كاملة «عادة شيكات مقبولة الدفع . ويلاحظ عدم استقرار الأموال لفترة طويلة حيث يتم الإيداع على فترات وبمبالغ كبيرة ضخمة ولكن فئاتها صغيرة ، وسحب المبالغ بالكامل خلال فترة وجيزة صغيرة ، وبالتالي يتمكن البنك من خلال متابعة حركة الحساب الدائنة والمدينة ، ومن خلال ملاحظة القائمين بعمليات الإيداع والسحب ، ومن خلال معرفة القائمين بها ، وكذلك المستفيدين منها يتم معرفة هل هناك جريمة غسل أموال ، أم الأمر غير ذلك . حيث يلاحظ عادة قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه وبدون تفسير ملائم [1] .

2 ـ يلاحظ البنك أن بعض العملاء دائمي الحصول على تحويلات خارجية بمبالغ كبيرة بدون أن يكون هناك سبباً لها ، أي بدون أن يكون هناك نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي مقابل لهذه المبالغ المدفوعة ، وعدم إيداعها لفترات طويلة ، بل تحويلها أولاً بأول ، ونقلها حسابياً من حساب فرعي معين إلى حساب تجميع ، ويتم بعد ذلك إجراء عمليات التحويل المطلوبة .

3 ـ يلاحظ البنك أن بعض الشركات العميلة لديه كثيراً ما تقوم بعمل تحويلات عن مكاسب رأسمالية لا أصل لها أو سند من الواقع الفعلي والعملي ، حيث يعلن أصحاب الشركة العميلة أن شركتهم تعمل في أحسن الأحوال ويحقق المشروع مكاسب ضخمة وأرباح رأسمالية مرتفعة بينما الأنشطة المماثلة تعاني من متاعب وقد تحقق خسائر أو ربحية محدودة لا تصل إلى الأرباح الفلكية الضخمة التي يحققها هذا المشروع الفريد .

(1) يضاف إلى ذلك وجود بعض العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة بنوك ومصارف ضمن منطقة جغرافية محدودة ومعينة ، ودون حاجة جادة لهذا الإجراء سوى تلقي ودائع متعددة من أفراد عديدين ، يقومون بإيداع مبالغ ضمن الحد المقرر للمراجعة ، ثم يقوم العميل بتجميع أرصدة هذه الحسابات الفرعية في حساب واحد تجميعي ، لتحويلها بعد ذلك إلى الخارج أو لاستخدامها في أغراض أخرى ..

4 ـــ يلاحظ البنك أن العميل أو الشركة العميلة دائمة فتح اعتمادات مستندية لا تصل عنها بضاعة ، في حين تم دفع ثمنها وتحول بالفعل إلى الخارج خاصة وأنه مع وصول مستندات الشحن ، وغيرها لا يتم دفع جمارك عليها ، ولا يتم تحويلها إلى بضاعة برسم الضمان ، أو الاقتراض بضمانها ، وكثيراً ما يحدث أن يدعي العميل أنه باع البضاعة في عرض البحر ، وأنه كسب مكاسب خيالية نتيجة لذلك ، وهو أمر لا يحدث بالفعل .

5 ـــ يلاحظ البنك أن الشركة المعنية تتصف بأن العاملين لديها لا يستقرون لفترة طويلة ، بل دائمي التغيير وهناك ارتفاع معدل دوران العمالة في المشروعات، وإنخفاض عدد العاملين بالمشروع حتى لا ينكشف حقيقة المشروع الذي يعملون به ، وحتى لا ينكشف صاحب المشروع ومعاونوه من رجال وأفراد عصابة الجريمة المنظمة ، ومن ثم يتم الاستغناء عن خدمات العديد من الأفراد الذين تم تعيينهم بعقود زمنية مؤقتة ، لا يتم تجديدها . وعادة ما يتم اختيار العاملين من حديثي التخرج ، الذين لم يحصلوا على تقدير عن شهاداتهم الدراسية ، ولا يبدوا عليهم الجدية ، بل يتم اختيار من لا يصلح للعمل ، وإلحاقه بأعمال شكلية هامشية ويكون من السهل الاستغناء عنه وإنهاء عقده لإهماله أو عدم قيامه بواجباته الوظيفية ، ومن ثم فهم يقومون في العادة بالإعلان الدائم والمستمر عن وظائف خالية كثيرة، بصفة خاصة مندوبي مبيعات ليس لديهم خبرة ، ومندوبي توزيع ، ومندوبي إعلانات ، ومندوبي علاقات عامة ، أي أن يكون عملهم بصفة رئيسية خارج مبنى الشركة ، ولا يتصل بأي عمل تنفيذي داخل مكاتب الشركة ، ويتم الاختيار من المتقدمين للوظائف من بين :

ـــ محدودي الذكاء ولكن ليس لدرجة السفه أو العته ، والذين لديهم بطء في الفهم ، أو لا يسعون إلى هذا الفهم .. ، وعادة ما تهتم الشركة بمظهر العاملين لديها ، من حيث تزويدهم بالأدوات التي تجعل الكثير من المحيطين بهم يشعرون أن الشركة من الشركات الجادة ، مثل السيارات بالسائق ، وكذا الإنفاق على الملابس والاكسسوارات المدعمة ...

ـــ أقارب المسئولين السابقين والحاليين وذويهم ومعارفهم ، والذي لديهم علاقات

رسمية يمكن للشركة الاستفادة منها ، وكذلك تعيين المسئولين السابقين في البنوك عند خروجهم إلى المعاش ، وكبار رجال الدولة والضباط في الشرطة والجيش والمخابرات وتعيينهم بمرتبات مغالى فيها وكبيرة ، والاستفادة من علاقاتهم وخبراتهم السابقة .

ـ أصحاب الاستعداد المبكر للانحراف ، والانخراط في سلك الجريمة المنظمة ، وبصفة خاصة من أبناء رجال الشرطة والمحالين للمعاش من هؤلاء المسئولين والذين تأثرت دخولهم الحالية نتيجة سبب أو آخر ، وأصبح لديهم ميل للانحراف لتعويض هذا الدخل ، ومن ثم يخضع كل منهم لضغوط الغواية وضغوط مطالب الحياة .

ـ أصحاب العلاقات الشاذة غير السوية والذين يسهل السيطرة عليهم من خلال تهديدهم بفضح علاقاتهم الشاذة أو كشف المستور الذي لا يرغبون في إعلانه ، ومن ثم يتم تكوين ملفات تحكم وسيطرة في هؤلاء الأفراد ، ومن ثم ضمان خضوعهم وانصياعهم بالكامل .

ـ مدمني المخدرات ومن لديهم سوابق أو مشاكل أسرية وعائلية ضاغطة ، والتي تجعلهم ضعفاء أما عمليات الغواية أو عمليات التهديد ، ومن ثم يسهل قيادتهم وتوجيههم وإحكام السيطرة عليهم ، وضمان انصياعهم وتنفيذهم لما يُطلب منهم .

وعادة مايقوم صاحب العمل باستبعاد العناصر الشريفة ، أو هؤلاء الذين أبدو إخلاصاً في العمل ، أما غيرهم ممن لديهم استعداداً مبكراً للجريمة ، فإنه يقوم باستقطابهم وإعدادهم للإنخراط في التنظيم الإجرامي الخفي الذي يمارسه ، ومن ثم تحويلهم إلى مجرمين محترفين بعد إحكام السيطرة عليهم [1] ... وعادة ما يسمح لهؤلاء بارتكاب جريمة من الجرائم بعد تهيئة المجال أمامهم لارتكاب مثل هذه المخالفات ، وتحويل هذه المخالفات إلى جرائم تزداد بشاعتها بالتدريج ، ويتحول بموجبها الفرد من إنسان طبيعي إلى مجرم عتيد طاعن في

(1) ولا يعني ذلك أن يسمح زعيم العصابة أو رئيس التنظيم الإجرامي بخيانته أو يسمح بالخروج عن الممارسات الإجرامية التي تمارس ضد الغير ، ولكنه لا يقبل أن تمارس معه أو ضده ، من قبيل الخروج على طاعته ، أو التآمر عليه أو الاستهانه بسطوته ، ومن ثم فإنه يتم معاقبة المجرم الذي اقترف هذا الجرم بعقاب بالغ الشدة ليكون عبرة لمن تسول له نفسه القيام بهذا السلوك مستقبلاً .

الإجرام ، مدمن السلوك الإجرامي [1] .

6 ـ ظهور العاملون في المشروع خاصة كبار المسئولين فيه بسلوك غير متحضر لا يتناسب مع ثرائهم المتزايد ، حيث يصعب على المجرم تمثيل دور المتحضر لفترة طويلة ، خاصة أن قائد التنظيم الإجرامي عادة ما يحيط نفسه بمساعدين من عتاه المجرمين ، وهم عادة من أصل وضيع ، ويظهر ذلك من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم التي تصدر عنهم بشكل عفوي لا إرادي ، خاصة عندما يحدث معهم شكل من أشكال الحوار ، أو يتم إشراكهم في احتفال من الاحتفالات ، ويفقدون الوعي والإدراك نتيجة لتناول الخمور أو تخليهم عن الحذر[2].

7 ـ ارتفاع حجم الأرباح مع انخفاض حجم العمل مع عدم تكوين الشركة لأي احتياطيات مالية أو حجز أموال من الأرباح الإضافية لا يفرضها القانون ، بل قد تلجأ إلى التهام هذه الاحتياطيات في السنوات اللاحقة إذا أجبرها القانون على تكوينها ، ومن ثم فإنها لا تحتجز أرباحاً في العادة بل تقوم بتحويل ناتج أعمال الشركة وأرباحها إلى الخارج، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم الإحساس بالأمان ، وإلى أن حجم كبير من المخاطر المحتملة يرتبط ليس بالظروف الحالية ولكن باحتمالات المستقبل ، وبانكشاف ممارسات التنظيم الإجرامي ، وأن من الممكن أن يقوم أحد أفراد التنظيم الإجرامي بالوشاية وكشف باقي عناصر التنظيم وممارساته الإجرامية ، أو أن تبتكر أجهزة الشرطة والتحري من الوسائل مايمكنها من كشف النشاط الإجرامي والتوصل إلى حقيقة الشركة .

8ـ استخدام موظفون سابقون بالبنوك بمرتبات خيالية ، وبإغراءات كبيرة ، وعادة ما يقوم التنظيم الإجرامي وعصابات الجريمة الاقتصادية المنظمة باختراق بنك معين ، والتمركز فيه ،

(1) عادة ما تستطيع العصابات الإجرامية المنظمة ضم أعضاء جدد إليها ، يملكون من الخصائص والصفات ما تؤهلهم إلى قيادة العمل الإجرامي ، ومن ثم فهي دائماً تسعى إلى هؤلاء الأشخاص الذين يتم إدخالهم إلى التنظيم الإجرامي ، ثم إلى العائلة الإجرامية The Family ، وهو ما تفعله عصابات المافيا والياكوزا وغيرها من منظمات الإجرام في العالم .

(2) ساعد كثيراً على عدم الاهتمام بعمليات الغسل القصص الأدبية التي تتناول توبة المجرم ، وتخليه عن مجتمع الجريمة والشر ، وأهم هذه الأعمال الأدبية أعمال فيكتور هوجو خاصة قصة «البوساء» والتي أظهر فيها أن المجرم الحقيقي هو رجل الشرطة الذي يطارد مجرم تاب وأصبح صالحاً ويريد أن يعاقبه عن ماضيه الإجرامي رغم أعمال الخير التي يقوم بها بشخصية جديدة .

والتوسع فيه تدريجياً ، والانتشار في كافة إداراته وفروعه ، وإحكام التحكم والسيطرة عليه ، وتوجيهه وفقاً لمتطلبات ممارسة جرائمهم بشكل عام وجريمة غسيل الأموال بشكل خاص ، حيث يصبح هذا البنك محور ممارسة النشاط الإجرامي ... ليس فقط من داخله ، ولكن وهو الأخطر من خلال بعض عملائه ، خاصة المتعثرين عندما يملي عليهم المسئول المصرفي الخائن إرادته ، ويملي عليهم رغباته الدنيئة .. أو يستخدم سلطاته وصلاحياته لإضفاء الحماية والرعاية على كل من ساهم وشارك في عمليات غسل الأموال ، سواء داخل البنك أو خارجه.

9 ـ كثرة المزايدات لبيع أصول الشركة ، وبمبالغ خيالية لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للأصل المباع، والذي تقل قيمته كثيراً عن القيمة التي يباع بها ، وبصفة خاصة تلك الأصول التي يصعب تقدير قيمتها الحقيقية ، وتصبح محل تقدير أو محل اختلاف كبير في التقديرات مثل :

ـ الراكد من مخزون مستلزمات التشغيل والمواد الخام ، والذي عادة يكون حديثاً وصالحاً للاستخدام والآلات والمعدات وخطوط الإنتاج التي لم يتم استخدامها والتي لا تزال حديثة وجديدة ـ أراضي وعقارات تملكها الشركة ولم تستخدمها ـ مكاتب وأثاث وسيارات حديثة .. وغيرها ، وقد يمتد الأمر إلى بيع بضاعة تامة الصنع مرتدة من السوق ، أو بيع بعض المصانع ذاتها وعنابر الإنتاج ... الخ .

ويلاحظ أن هذه الشركات هي شركات جديدة حديث العهد في السوق ، وأن مشروعاتها الإنتاجية والتسويقية أيضاً حديثة ، وأن كثرة المزادات لبيع أصول مستغنى عنها لديها أمر لا يتناسب مع وضعها ، أو مع استمرارها ... الأمر الذي يدل على أن هذه الشركات تمارس نشاطاً سرياً غير النشاط العلني الذي تتخذه ستاراً للتخفي ورائه .

**ثانياً : تحليل ودراسة الدليل على حدوث غسل للأموال :**

على الرغم من وضوح صورة الشركات الإجرامية ، إلا أن هذه المؤشرات التي سبق العرض لها ليست دليلاً على أن الأنشطة التي تمارسها هذه الشركات ، شركات إجرامية ،

خاصة وأن كثيراً من هذه المؤشرات لا تعد دليلاً في حد ذاته ، بل هي تحتاج إلى تدعيم وإلى بحث وتحري لمعرفة حقيقة ماورائها .

**ومن ثم يتعين القيام بعمليات :**

أ ـ تحليل لكافة الظواهر والمظاهر التي تثير الشكوك ، ومعرفة مدى اعتياد الشركة عليها ، ومعدلات القيام بها ، ومدى تناسب ذلك مع الأنشطة العلنية التي تمارسها الشركة بالفعل .

ب ـ دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على أي منها يؤكد (أو ينفي) وجود جريمة لغسل الأموال ، وهو أمر يحتاج إلى وجود شرطة بوليسية متخصصة لديها من الخبرة والمعرفة الكثير الذي يمكنها من رصد وتتبع وتحليل ودراسة كافة الظواهر التي تشير إلى أن هناك احتمالات لعمل إجرامي معين .

جـ ـ قيام البنوك بوضع أعينها على العمليات التي تتم داخل البنك من جانب بعض العملاء ، كما يتم وضع بعض الموظفين الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجيء بدون سبب مشروع تحت المراقبة ، بصفة خاصة تلك الأعمال التي تدل على وجود شبهات والتي تضم مايلي :

ـ إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومظهرة بالتحويل لمصلحة صاحب الحساب المفتوح لدى البنك دون وجود علاقة سببية واضحة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله .

ـ قيام عدد كبير من الأفراد بإيداع مبالغ نقدية في الحساب نفسه وبدون تفسير ملائم .

ـ شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزائن حديدية أو للاحتفاظ بها لدى البنك لتحصيل عوائدها واستثمار أموالها وبمبالغ كبيرة لا تتفق مع مظهر العميل أو مع طبيعة النشاط الذي يمارسه .

ـ عقد قروض والحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع يتم إيداعها نقداً بالحساب ، أو بضمان تعهدات بنكية من شركات مصرفية تابعة لبنوك ومصارف خارجية

تحوم حولها الشكوك والشبهات ، أو تعمل في مناطق مشبوهة معروفة بإنتاج وتسويق المخدرات .

ـ بناء أرصدة مالية ونقدية متراكمة لا تتناسب مع دخل العميل والنشاط الذي يمارسه العميل ، وقيام العميل بتحويلها بشكل متواتر منتظم ومتتابع إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج ودون سبب واضح سوى تحويل الأموال .

ـ حدوث طلبات متتالية من جانب العميل للبنك لإصدار بطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام في الخارج لموظفيه ومعاونيه ولأفراد آخرين بضمان ودائع الشركة النقدية ، وحدوث عمليات استخدام واسعة النطاق لها في الخارج .

ومن المؤشرات التي تحتاج إلى بحث وتحليل ، استخدام الصيرفة الإليكترونية في عمليات غسل الأموال ، خاصة في مجال التحويلات المالية الإليكترونية التي تصل من الخارج ، وقبل أن تستقر يتم سحبها اليكترونياً أيضاً ، خاصة عندما تكون هذه التحويلات صغيرة الحجم ، ويتم تجميعها ثم يقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج .

**ثالثاً : متابعة ومراقبة المجرم والبحث في ماضيه وماضي المقربين إليه للوصول إلى حقيقته :**

بعد إجراء عمليات التحليل العلمي والدراسة العلمية للمؤشرات ، وعند التأكد من أن الشكوك والوساوس أصبحت أقرب إلى القرينة والدليل ، وأصبحت تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك نشاط خفي غير ظاهر يحاول العميل إخفاؤه وعدم إظهاره ، ومن ثم يحتاج الأمر من جانب أجهزة المكافحة والشرطة المتخصصة مراقبة المجرم ، والبحث في ماضيه ، وماضي المقربين إليه ، ومتابعة أنشطته وأعماله للوصول إلى حقيقته . والمتابعة والمراقبة عملية على درجة كبيرة من الأهمية وتحتاج إلى إتقان ومهارة فائقة حتى لا يشعر بها العميل، فيقوم بالهرب . وتتم المتابعة من خلال أسلوبين :

الأسلوب الأول : المتابعة المكتبية من خلال التقارير المكتبية المرفوعة إلى المختصين عن مراقبة نشاط العميل ومن نظام المعلومات والحفظ والملفات والسجلات القائمة لدى البنك .

الأسلوب الثاني : المتابعة والمراقبة الميدانية ، وهي أهم وأخطر الأساليب في الكشف عن الحقيقة والوصول إليها ، ودحض الشك باليقين . حيث يتم مراقبة العميل عن قرب والتعرف على ما يمارسه بالفعل والتحقق من مصادر دخله وأمواله ، ومن ثم معرفة نشاطه الخفي الذي يحاول اخفاؤه وعدم وصول أي شخص إلى حقيقته .

فعلى سبيل المثال تم القبض على عميل من عملاء غسل الأموال، من خلال متابعته الميدانية ، حيث لوحظ قيام العميل والعاملين لديه بتبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة ، ويقومون بإيداع هذه الأموال النقدية على مراحل متعددة، بحيث تكون قيمة كل عملية إيداع أقل من المبلغ المحدد لموظف البنك كمؤشر لبدء المتابعة أو للإبلاغ . ومن هنا فإن المتابعة الميدانية أمر بالغ الأهمية للوصول إلى الحقيقة .

**رابعاً : الوصول إلى دليل الإدانة الدامغة للمجرم :**

عندما يتم اكتشاف حقيقة المجرم الأثيم الضالع في جريمة غسل الأموال ، يتعين الحصول على أدلة دامغة لا يرقى إليها الشك ، ولا ينتقصها أي برهان على صدق الاتهام ، ومن ثم يكون تقديم المجرم إلى يد العدالة للاقتصاص منه أمر يصعب التنصل منه أو التشكيك في قوته وحجيته أمام براعة المحامين المتخصصين .

ومن ثم فإن التحقق بعناية وجدية من صحة دليل الإدانة أمر في غاية الأهمية ، ومن ثم التأكد من الحصول على كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات بالنسبة للأشخاص والأفراد والشركات الضالعة في عمليات غسيل الأموال ، وبالتالي عدم إتاحة الفرصة

للمجرم الأثيم للتنصل من الجريمة أو التشكيك في عدم حدوثها ، بل دفعه دفعاً نحو الاعتراف بالجريمة وإقراره القيام بها ، ومن ثم يسهل محاكمته باعتبار أنه اعترف ، وأن الاعتراف سيد الأدلة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لما كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولي وامتدادها بالأموال إلى عبر الحدود Cross Border، وبالتالي من المهم بمكان التأكد من أن الأموال المتأتية عن طريق نشاطات مخالفة للقانون في الخارج لا يتم تمريرها من خلال أنظمة الدفع بين البنوك والمصارف الوطنية في الدولة لمصلحة منظمات الجريمة ، وعصابات الإجرام المنظم ، ومن ثم التأكيد على أهمية الحصول على مستندات القيام بهذه الجريمة وأدلة الإدانة بصرف النظر عن المكان الذي تمت فيه الجريمة أو نشأت فيه بداية عملية غسيل الأموال ، خاصة أن النظام المصرفي الدولي قائم على مليارات الدولارات المتدفقة بشكل ساخن جداً عبر أسواق العالم المختلفة ، ومن ثم يتعين دائماً التأكد من أن هذا النظام بعيد عن غسل الأموال ... وأياماً كان فإن الحصول على أدلة دامغة ومستندات قوية ضد المجرم أمر لازم وضروري لبدء سير الإجراءات الجنائية ضده .

**خامساً : القبض على المجرم وتقديمه للعدالة والتحفظ على أمواله وممتلكاته تمهيداً لمصادرتها :**

بعد التأكد من مستندات ارتكاب الجريمة ، يتعين دائماً . ويجب القبض على المجرم ، وتقديمه للعدالة لمحاكمته والاقتصاص منه ، وأن يتم مصادرة كامل أمواله . ويحتاج الأمر إلى التحفظ عليها إلى حين مصادرتها ، ومن ثم عدم السماح للمجرم بالاستفادة من الجرائم التي ارتكبها ، فالجريمة لا تفيد ، ولا يجوز أن يسمح باستفادة المجرم من أموال أو من عائد النشاط الإجرامي ، خاصة وأن جريمة غسل الأموال ، هي جريمة هدفها الرئيسي هو جعل المجرم يستفيد من ثمرة جريمته ومن حصائل الجرائم التي سبق له ارتكابها ، ومن ثم التمتع بهذه الثروة الإجرامية ... وهو أمر لا يحب السماح به مهما كانت الأسباب ومهما كانت الحالة .

*

# الفصل السادس

*

# مكافحة جريمة غسيل الأموال

تحتاج أي عملية مكافحة إلى التخطيط الارتقائي ، والتنظيم الجيد ، والتوجيه الحافز والمتابعة الوقائية عن قرب ، وهي باختصار تحتاج إلى إدارة عملية جيدة ، ومن ثم يتم زرع العيون وتجنيد المصادر ، وجمع المعلومات بالشكل العلمي والعملي الذي يمكّن من رصد وتتبع ودراسة وتحليل كافة الظواهر والمؤشرات التي تدل على أن هناك احتمالات شبه مؤكدة على ارتكاب منظمات الجريمة جريمة غسل أموال .

وإذا كانت جريمة غسل الأموال في حد ذاتها جريمة تعتمد على التنظيم والتنسيق والخبرة في إدارة عمليات الغسيل ، وبناء الخطوط والمسارات الآمنة التي سيتم عبرها تطهير وتبييض الأموال ، ومزجها بأموال أخرى طاهرة وبشكل هاديء لا يلفت النظر ، فإنها أيضاً تقوم على بناء خلايا تنظيمية دقيقة حتى لا يفشي أحد أسرارها . وهو أمر أيضاً تحتاجه عملية المكافحة في إنشاء وحدات على أعلى درجة من التأهيل العلمي والتدريب العملي والخبرة بأساليب المجرمين .

إن الحماس ضد مقاومة الجريمة وحده لا يكفي ، لكن الأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك ، إلى العلم والخبرة والمعرفة ، وإلى أفكار جديدة ، ووسائل وأدوات وطرق فعالة وحاسمة ، ومن ثم تحتاج إلى التنظيم والتنسيق وإلى العبقرية لتوجيه ضربات قوية إلى البنية التحتية للجريمة المنظمة . ومن ثم فإن إقامة هيكل إداري قوي ، يدرك هدفه جيداً ، ويعرف بدقة متى وكيف يهاجم ويضرب ضرباته الموجهة لهذه التنظيمات الإجرامية وإحالتها إلى يد العدالة لتقتص منهم لما اقترفوه من آثار وجرائم خطيرة .

ومن هنا فإن بداية المكافحة الجادة هي القيام بالآتي :

**أولاً : إنشاء جهاز مؤسسي لمكافحة غسل الأموال :**

حيث يتعين أن يكون هناك جهاز مؤسسي قوي يقوم بتلقي الإخطارات من جانب كل من المواطنين ، والبنوك وأي جهة من الجهات تشك في أن هناك غسل للأموال ، خاصة أن عمليات متابعة أموال المواطنين ، وتحويلات أرصدة حسابات الشركات والمشروعات داخل

الدولة ، وأيضاً خارجها قد تضعف من كيان الثقة في الجهاز المصرفي ، وتجعله طارداً لعملائه .

ويحتاج هذا الجهاز أن يكون مزوداً بالكوادر البشرية المؤهلة جيداً ، والمدربة جيداً ، والتي يكون لديها من المعرفة والخبرة ما يؤهلها ويجعلها قادرة على التحقق من عمليات غسل الأموال .. خاصة أن ممارسات عصابات الإجرام المنظم في مجال غسل أموالها وأموال الجريمة ، متعددة ومتنوعة وغير مرئية ، ، وتتوارى وراء العديد من الأنشطة المشروعة وتحت عدة مسميات ، وتكونها مصادر متعددة ، مما يجعل من الصعب تتبعها ورصدها من الأساس .

**ثانياً : إصدار قانون وتشريع خاص لمكافحة غسل الأموال :**

يعد مجرد التوجه نحو إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حد ذاته أداة للحد من هذه الجريمة ، وبالتالي فإن إصدار قانون جيد شامل ومتكامل واعتماده سيمكن من وضع الجميع تحت مسئوليتهم ، ويمكن من أن يتم وضع المخالفين للقانون تحت طائلة هذا القانون، ومن ثم فإن إصدار تشريع جيد سوف يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل البنوك ، وسوف تساعد على زيادة التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في كل دول العالم . ويجب أن ينص القانون على عقوبات التجميد والمصادرة لهذه الأموال ، وعلى عقوبات مالية وبدنية ليس فقط لمن يرتكب هذه الجريمة ، ولكن أيضاً لمن يتواطأ بالصمت وعدم الإبلاغ عنها ، حتى ولو كان معرفته بها مجرد استنتاج وملاحظة عابرة ، وليس فقط الحصول على أدلة تدل عليها .

**ثالثاً : وضع نظام إعلامي متطور للنشر عن هذه الجريمة :**

إن التعريف الجيد بجريمة غسل الأموال ، يحتاج ليس فقط لتحديد مفهومها ، ولكن أيضاً للتعريف بآثرها ونتائجها ، ومايمكن أن تؤدي إليه من دمار لكل من الفرد والمجتمع، ولكل من الأجيال الحالية ، والأجيال المستقبلية ، وأثرها المدمر على الإنتاج والاستهلاك،

والاستثمار والادخار ، وعلي الذوق العام للمجتمع .. ومن ثم زيادة عنصر القلق والشعور بالخطر الشديد من هذه الجريمة .. خاصة وأن هناك تناقضاً جاداً بين ما تمارسه الحكومات من إعلان عن هذه الجريمة ، وما تنشره بعض المنظمات الجماهيرية عنها .. فعلى سبيل المثال أعلنت وزارة الداخلية البريطانية أن ما يتم غسله داخل بريطانيا من أموال الجريمة المنظمة يصل إلى 500 مليون جنيه استرليني وهو رقم ضئيل دفع ذات الوزارة إلى الإعلان أن الرقم يتراوح ما بين 500 مليون جنيه استرليني ونحو 9 مليارات جنيه استرليني سنوياً .

فيما يقوم أحد المسئولين بجهاز المخابرات الخارجية البريطانية MI6 إم أي 6 بالتصريح بأن حجم غسل الأموال الذي تم عبر لندن بلغ عام 1995نحو 200 مليار جنيه استرليني ، فيما لم يتجاوز حجم الأموال التي تم ضبطها ورصدها فعلاً في عشر سنوات (1995/1985) نحو 4.4 مليار جنيه .. وأن من بين 7 آلاف جريمة مثبتة بالمستندات والأدلة والقرائن لم يتم مصادرة سوى 17.8% منها .

**رابعاً : ضرورة تطوير أساليب الرصد والتتبع والتحليل والدراسة لعمليات غسل الأموال:**

لما كانت عصابات الإجرام المنظمة تملك من الوسائل والإمكانات الكثير ، ما يجعلها تقوم بعمليات غسل أموالها ، وضمان عدم انكشاف ومصادرة هذه الأموال ، فإن الأمر يستدعي تطوير وسائل وأدوات وطرق المكافحة ، وهي عملية تحتاج إلى الحصول على الجديد الذي من خلاله تتفوق فرق المكافحة على عناصر الإجرام ، وبالتالي التمكن من جمع الأدلة المتناثرة من هنا وهناك والوصول بها إلى درجة اليقين الذي لا يستطيع المجرم العتيد الضالع في الجريمة الفكاك منه .

**خامساً : وضع استراتيجية وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال :**

منذ أن عرف العالم جريمة غسيل الأموال والعالم يعيش حرباً شرسة لا هوادة فيها . فالجريمة التي تمثل نموذجاً للجريمة العصرية ، تُدخل أجهزة المكافحة في وقائع ملتبسة وتصرفات غامضة ، وتدفع بها إلى تخطي خطوط حمراء قد تقودهم إلى منزلق خطير ..

حيث توسع دائرة الانتباه والاشتباه في عمليات ما بعد الغسيل ، وما يمكن أن يتم في عمليات تبييض الأموال القذرة السوداء .. حتى تصل إلى مصدر هذه الأموال وإلى عمليات الجريمة المنظمة وجرائم ما قبل الغسيل والإجرام المكشوف .. إن هذا يظهر مدى حساسية الوضع ، واحتياجه إلى قوانين جديدة ، وإلى شرطة بوليسية تعتنق أفكاراً جديدة ، وتمتلك إمكانيات جديد تتوافق مع واقع الإجرام المتجدد في عصر العولمة ... نعم ... ولكن قبل هذا كله تحتاج إلى صياغة استراتيجية عملية مستنيرة لمكافحة غسل الأموال ، وهي استراتيجية دائمة ومستمرة ، لها من القدرة على التكيف مع المتغيرات والمستجدات الإجرامية ما يجعلها فاعلة ومتفاعلة ومنجزة .. وهي استراتيجية قائمة على ثوابت الحق والضمير والعقل والمنطق في مكافحة الإجرام وعدم السماح بتوغله ، وعدم السماح بازدياده...كما أنها قائمة على متغيرات ومستجدات وسائل وطرق المكافحة .

حيث تحتاج جريمة غسيل الأموال الى تبني استراتيجية منع وقوع الجريمة ، والتحول إلى الأساليب الوقائية بدلاً من أساليب المكافحة العلاجية ، فإننا في حاجة إلى شرطة جديدة بفكر جديد ، شرطة تأتي لتحل محل الشرطة التقليدية . وهي عملية تحتاج إلى تحديث كامل لجهاز الأمن ... إن الارتباط الزمني ما بين التحديث والعصرنة ، هوارتباط قوي المضمون ، وعالي الفاعلية [1] ، ومن ثم فإن تطوير الأساليب القائمة ، وزيادة فاعلية الأساليب القادمة أمر ضروري وهام وهي عملية تحتاج أيضاً إلى تبني خطة عمل وبرامج تنفيذ زمنية للقيام بعمل تنفيذي ، وفي الوقت ذاته تعميق الإحساس بالمسئولية ، والشعور بالالتزام ، وبالإصرار على التصدي لكافة أشكال الجريمة . ، فإنها في واقعها العام ، وفي نطاقها الخاص تحتاج إلى تبادل الثقافات وتبادل المعارف، وهي عمليات تتم في تتابع زمني وتراكم معرفي ، ويأتي فيه واقع بعد الآخر ، ويأتي فيه وقائع بعد أخرى ، وتطرح ذاتها في نطاق تصورات وملامح وأشكال إجرامية تحتاج إلى قدرات ومهارات شرطية بوليسية قادرة على

(1) حاول البعض أن يجعل من عملية تحديث الشرطة عمليات تجاوز للقوانين واختراق لحرية الإنسان ، وهو أمر غريب بالغ الشذوذ ، فتحديث الشرطة يزيد من حرية الإنسان ومن حقوقه ، ومن ثم فإن العلاقة ما بينهما هي علاقة إثبات وليس نفي أو تجاوز .

التعامل معها وفيها وبها .....

**سادساً ــ المفاهيم المتكاملة لمكافحة جريمة غسل الأموال :**

إن تبني خطة متكاملة للمكافحة يجب أن يقوم على عدة مفاهيم رئيسية هي :

**المفهوم الأول** : إن أي مكافحة لجريمة غسيل الأموال هي في واقعها مكافحة ومقاومة الجريمة أياً كان نوعها وأياً كان محورها ، وأن التأكيد على أن الجريمة لا تفيد وعدم السماح بتربيح المجرم من سلوكيات إجرامه أمر أساسي ورئيسي في أي استراتيجية للمكافحة . ومن ثم فإن ملاحقة جريمة غسيل الأموال لا يجب أن تصرفنا عن مكافحة الجريمة المنظمة في كافة مجالاتها وأشكالها ، وبمعنى آخر أن الخاص لا يهمل العام ، خاصة أن كل منهما انعكاس في الآخر ، فالقضاء على جريمة غسل الأموال يساعد في القضاء على الجريمة المنظمة ، والقضاء على الإجرام المنظم يقضي بالطبع على فرص تكون حصائل مالية ونقدية إجرامية تحتاج إلى غسيل .

**المفهوم الثاني** : أن الفرضية البديهية التي يجب أن يبني عليها التوجه الأساسي لمكافحة جريمة غسيل الأموال هي حماية المجتمع من شرور هذه الجريمة ومن تأثيرها الممتد وأثرها الممتد ، وكلاهما يتجاوز أي أثر أو تأثير مدمر لأي نشاط إجرامي آخر ، حيث أن الضحية في الأنشطة الإجرامية الأخرى تكون أفراد ومؤسسات بذاتها ، أما في جريمة غسل الأموال فإن الضحية هي النظام العام بكاملة ، والمجتمع أيضاً بكامله ، والأجيال اللاحقة أيضاً .

**المفهوم الثالث** : أن العقيدة الدينية والقيم الأخلاقية والمباديء الحميدة والتي تستمد قوتها من الأصول التاريخية والتقاليد الاجتماعية ، وهي التي تشكل الإطار الدافع والحافز على مقاومة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها ومكافحة الرذيلة ، ومن ثم الحرص تماماً على تقوية الحس الأخلاقي ، والحس

الديني ، والضمير الذاتي ، والرقابة الذاتية ، التي من خلالها يتم مقاومة الانحراف ، ومقاومة الفساد ، ومقاومة الحيل والألاعيب التي تلجأ إليها عناصر الإجرام المنظم .. إن مقاومة الفساد هي مقاومة تستند إلى واقع الحياة ، وتستند أيضاً إلى الطبيعة الارتقائية للأفضل والأحسن والأرقي ، ومن ثم مقاومة الفساد والانحراف .

**المفهوم الرابع** : إن لكل جريمة عناصرها وأطرافها ، كما أن لكل جريمة هدف ومجرم ينهض ورائها ، إلا جريمة غسيل الأموال فأطرافها وعناصرها يرتكبون خيانة عظمى ضد الشرف والقيم والمباديء وضد أمن المجتمع واستمراره واستقراره ، وأن جميع أطرافها والمشاركين فيها هم مجرمون ، وضالعون في الإجرام ، ومن ثم فإن التحالف الارتباطي ما بين أطراف الإجرام ، والتشابك في مصالحهم كثيراً ما يمكن تفكيكه ، وكثيراً ما يمكن جعله مقاوماً لذاته ، خاصة أن التنظيم الإجرامي كثيراً ما يقضي على نفسه من خلال الصراعات التي تنشب بين أعضاء التنظيم على الرياسات وعلى الزعامة .

**المفهوم الخامس** : إن جريمة غسيل الأموال ليست (صفقة إجرام) وليست مجرد جريمة عابرة ، أو جريمة مرحلية ظرفية تتم وفق الصدفة ، ولكنها جريمة دقيقة التنفيذ ومخططة الإحكام ، عمدية العقد ، عقد أطرافها بإصرار ودبروا تنفيذها بإحكام ، مما يؤكد أنها جريمة مستمرة ، وهي جريمة متعددة الوجوه، ومتعددة أشكال الفساد وبالتالي فإنها جريمة مركبة ومعقدة ، وممارستها تتم من جانب محترفين من أصحاب الضمائر الخربة .

**سابعاً : الجوانب المتكاملة النشطة لمكافحة جريمة غسل الأموال :**

إن استنكار الجريمة والنفور منها جزء من خصائص الشخصية الإنسانية السوية ، وأن يقظة الضمير وذكاء العقل كفيل بتبني خطة طموحة للقضاء على هذه الجريمة خاصة ، وأن

التأثير الطاغي لجريمة غسيل الأموال في عصر العولمة الاجتياحية يفرض ويفترض مقاومة لها بلا هوادة أو توقف ، وهي مقاومة عالية الفاعلية ، مقاومة بدون حدود ، فهي تتجاوز الحدود، وفي الوقت ذاته تتعامل مع هذه الجريمة من خلال مركب متكامل من العناصر ، يأخذ في معطياته مايلي :

ـ الجانب المادي الاقتصادي لجريمة غسل الأموال وما تحققه من خسائر مادية وما يحققه مقاومتها من مكاسب نقدية ومالية .

ـ الجانب الحضاري والاجتماعي لجريمة غسل الأموال وما يحققه من دمار وخراب حضاري واجتماعي ، وما يحققه مقاومتها من رقي وارتقاء ومكاسب حضارية واجتماعية .

ـ الجانب الثقافي والسلوكي الإنساني لجريمة غسل الأموال ، وما تحققه من دمار وخراب وانحطاط ثقافي وسلوكي ، وما يحققه مقاومتها ومكافحتها من ارتقاء ثقافي وسلوكي إنساني .

إن هذا يدفع ويؤكد أن هناك مسئولية مشتركة ما بين عناصر المكافحة المادية والمعنوية ، وما بين الأطراف المختلفة لمقاومة ومكافحة جريمة غسل الأموال في إطارها العام وفي محاورها الخاصة ، وسواء كانت هذه المسئولية مخصصة بفعل التوصيف الوظيفي والمسئوليات الوظيفية ، أو كانت بحكم الولاء والانتماء ، أو باعتبارات المواطنة ومحاربة الشر والجريمة .

وتحتاج جريمة غسيل الأموال القذرة إلى مكافحة شديدة وإلى مقاومة أشد ، فالخطر الداهم الناجم عنها يفوق كل خطر والدمار المادي والمعنوي المترتب عليها يفوق أي دمار . ومن ثم فإن عمليات المكافحة والملاحقة للمجرمين الذين يقومون بها تصبح أمراً حيوياً وضرورياً ، وبالغ الأهمية . وهي عملية تستند إلى ثقافة أمن المجتمع ، ومدى شمول ثقافة الفرد للجوانب المختلفة لجريمة غسل الأموال ، ومدى الشعور بأهمية منع الجريمة والتصدي

للمنحرفين ، ومدى أهمية تنمية الوعي الإدراكي بخطورة السماح باستمرار ارتكاب هذه الجريمة ليس فقط لمنع شرورها ومنع المجرم من التربح من ممارسة إجرامه ، ولكن أيضاً للحفاظ على صحة المجتمع وحيويته ونقائه وهو أمر يستدعي إلى الوجود كل من الآتي :

1ــ حضور في الوعي والضمير الذاتي لكل من : الأمة ، والمشروع ، والفرد ، وكذلك لأجهزة الضبط بضرورة مكافحة غسل الأموال ، ويستدعي هذا الحضور إدراكاً ذاتياً متنامياً بأهمية ممارسة كل أنواع التعاون والتحالف الدولي ، والمشاركة المجتمعية القومية من أجل منع انتشارها والحد من خطورتها والقضاء عليها إن أمكن .

2 ــ تنمية القدرة على مواجهتها والحد من خطورتها والتصدي الحازم لها بشكل علمي وعملي وفعال وبالقدر اللازم لإيقاف تغلغل المال الحرام في النظام المالي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ، وبالتالي تحقيق قدر مناسب من الاستقرار والتوازن في الأداء الحركي للبنوك ولمعاملاتها .

3 ــ زيادة مهارة التعرف على مصادر الخطر ومكامن التهديد ، والتعريف بها والتعامل معها بشكل يحد من خطورتها ومن قدرة عصابات الجريمة المنظمة على استخدامها في غسل الأموال .

إن هذا كله يحتاج إلى تطور في آليات ووسائل المكافحة ، ويتم ذلك من خلال اعتماد خطة علمية وعملية لزيادة إدراك الجماهير وتوعيتهم لهذه الخطورة، وزيادة تعريف الناس بها ، وتنمية وعي الجهات والمؤسسات التي يمكن أن تتورط فيها ، وبصفة خاصة العاملين لديها في مجالات النقدية ، وتكوين فيها مقاومة أي إنحراف قد يساعد على القيام بها، ومن خلال تبني رأي عام جماهيري ضد هذه الجريمة ، حيث أن جهود المكافحة لا تقتصر على رجال المكافحة من الشرطة البوليسية ، أو من رجال الأمن العام أو المخابرات الاقتصادية الخاصة، ولكن جهود المكافحة تحتاج إلى تعاون كافة أفراد المجتمع للإبلاغ عن أي مصدر أو فعل يبدو أنه غير مشروع .. وبالتالي مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة للقبض على

المجرمين ، والحد من تهديدهم لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، ومن ثم فإن خطة المكافحة تشمل العديد من الجوانب أهمها ما يلي :

1 ــ مكافحة تشريعية قائمة على إصدار قوانين وتشريعات مغلظة العقوبة تجرم الفعل الأثيم لعمليات غسيل الأموال ، وفي الوقت ذاته ينص فيها على عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم أو الوفاة وامتدادها إلى الورثة للحصول منهم على الأموال الحرام ومصادرتها ، وعدم السماح لأي فرد مهما كان مركزه أو مهما كانت علاقاته وصلاته بالتربح من وراء هذه الجريمة الشنعاء ، والاستفادة من حصائل الجريمة السابقة عليها .

2 ــ مكافحة إعلامية من جانب وسائل الإعلام لإظهار مدى خطورة جريمة غسيل الأموال ، وحجم الشرور التي تصيب بها المجتمع وأجياله الحالية واللاحقة .

3 ــ مكافحة سياسية من جانب الأحزاب السياسية ووضعها في برامجها الانتخابية وبالتالي ضمان سلامة مرشحيها وعدم اختراقها جانب القوى الإجرامية المنظمة .

4 ــ مكافحة مصرفية من جانب العاملين في البنوك والمصارف حيث تحتاج إلى تحقيق قدر مناسب من الشفافية في التعاملات البنكية والمصرفية، وفي الوقت ذاته زيادة الوعي المصرفي ووعي العاملين في البنوك والمصارف بخطورة هذه الجريمة ووسائل الكشف عنها ووسائل التعامل معها ، والمتابعة المصرفية الذكية لكل من العملاء المشكوك في معاملاتهم وللعاملين المشكوك في نزاهتهم ، وإجراء عمليات التطهير أولاً بأول .

5 ــ مكافحة إدارية حكومية من جانب العاملين في الجهاز الحكومي ، وعدم السماح بتكوين تنظيمات فساد داخل هذه الأجهزة ، وإجراء عمليات التطهير اللازمة أولاً بأول .

6 ــ مكافحة بوليسية شرطية بقيام نوع جديد من الشرطة مهمتها تحقيق الشرطة الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة ومنع حدوثها .

7 ــ مكافحة جماهيرية تعمل على الملاحقة المبكرة والتعاون الجماهيري من أجل محاربة الفساد بكل أشكاله وأنواعه .

**ثانياً ــ المنظومة المتكاملة لمكافحة جريمة غسل الأموال :**

إن هناك حقيقة لا هراء فيها ، حقيقة دامغة ، ومحورها يؤكد أن أي تسامح أو تهاون أو تغاضي مع أي جريمة ، يوفر الدافع لإعادة ارتكابها ، وأن المجرم الذي يمارسها بالصدفة والعشوائية يتحول إلى الممارسة المعتادة لها ، بل ويشجع غيره على ارتكابها ، وتكوين عصابات منظمة مهمتها ممارسة هذه الجريمة ، ومن ثم فإن مكافحتها بأنشطتها الإجرامية تحتاج إلى توافر منظومة متكاملة ، وهي منظومة مركبة من ثلاثة أجزاء كل جزء منها متكامل مع الآخر هي :

**الجزء الأول** ــ مدخلات المنظومة والتي تتصل بالأموال الحرام المراد غسلها وتطهيرها من القذارة باعتبارها المادة الخام التي سيتم التشغيل عليها من حيث ضرورة مصادرة هذه الأموال وعدم السماح بأي خروج لهذه الأموال إلى الخارج .

**الجزء الثاني** ــ عمليات التشغيل التي تتم على المال الحرام القذر حتى يتم غسله وتطهيره عبر محطاتها ومراحلها التشغيلية المختلفة ، والتي يجب أن يتم وقفها والحيلولة دون استمرارها ، بل وقف كل ما يمكن أن يعمل على استمرار نظام التشغيل في غسل الأموال ، سواء كان هذا التشغيل قائماً على محطات محلية ، أو متصلاً بمحطات غسل أخرى عالمية.

**الجزء الثالث** ــ خروج المال الحرام بعد تطهيره كمخرجات ناتجة وناجمة عن المنظومة ، وهو أخطر الأجزاء على وجه الإطلاق ، حيث تكون عصابات الجريمة المنظمة قد نجحت في تبييض المال الأسود ، وغسل قذارته ومحو صلته بمصدره الإجرامي الأصلي ، ومن ثم تزداد صعوبة القبض على المجرمين ومصادرة أموالهم .

ويتعين دائماً على رجال مكافحة الجريمة التيقن من أجزائها الثلاثة ، والعمل على منعها من بدايتها .

إننا في حاجة أن نؤكد أن مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى نظرة أكثر شمولية مما تقدم ، نظرة تحيط بكل خبرات الدول المتقدمة والساعية إلى التقدم في مكافحة عمليات غسل الأموال في أراضيها ، وماذا فعلت من أجل الوصول إلى كشف هذه الجريمة ، وتحديد الضالعين فيها والمتواطئين معهم ، وما هي العقوبات التي أنزلتها بهم . ومن ثم فقد آن الأوان ، أن تتضمن عمليات المكافحة وضع صيغة للتعاون ما بين الدول باختلاف أنظمتها لمكافحة هذه الجريمة ، وهو مايستدعي مايلي :

1 ــ وضع معاهدة دولية لمكافحة غسل الأموال ، توقع عليها جميع لدول ، وتلتزم بأحكامها ومواثيقها ، ويتكون منها سكرتارية دائمة تتابع ذلك وتعمل على احترام الدو ل لما جاء فيها والتزامها بتنفيذ كل ما ورد بها .

2 ــ إحكام نظم العمل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بحيث لا تستطيع عصابات الإجرام المنظم اختراقها ، وبحيث يكون من الصعب اختراق الأجهزة من جانب عصابات وتنظيمات الفساد ، وجعل مناخ العمل في المنظمات مناخ صحي مستقر قائم على التعاون والحب والمشاركة ، وليس على الصراع والتطاحن والحقد .

3 ــ رأب الصدع وتجسير الفجوة ما بين القوانين والتشريعات ، وما بين الواقع التنفيذي لها ، وإزالة ما قد يكون هناك من حرج أو ما قد يكون هناك من معارضة لهذا التطبيق الكامل للنصوص القانونية .

4 ــ توفير سبل الحماية الكاملة لكل من يبلغ عن عملية غسل أموال ، خاصة وأن العصابات الإجرامية كثيراً ما تقوم بالاعتداء على من يبلغ عن عملياتهم ، وكذلك توفير الحماية للشهود الذين سيشهدون على من قام بهذه العمليات .

5 ــ إيجاد نظام قادر على ملاحقة التطورات المختلفة لجريمة غسل الأموال ، والإحاطة

بكل جديد فيها ، مع تطوير وسائل وأدوات المكافحة لتصبح أكثر فاعلية في الوصول إلى المجرمين والقبض عليهم ومصادرة أموالهم .

وأياً كان شكل عـمليات المكافحة ، فإنه لابـد من مساهمة البنوك والمصـارف بدور فعال في منع حدوث جريمة غسل الأموال ، وهو مـا يجعلنا نعرض لهذا الدور بشيء من الإيجاز في الفصل التالي .

الفصل
السابع

# دور البنوك
# في مكافحة غسيل الأموال

يمكن للبنوك أن تقوم بدور هام في مجال مكافحة غسيل الأموال ، وسواء بذاتها ، أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام ومكافحة غسيل الأموال بصفة خاصة على القيام بعملهم .

وأبسط عمليات المكافحة هي إعداد تقارير سليمة وتفصيلية عن التحويلات التي تتم وتتجه إلى خارج البلاد عبر البنك ومراسليه ، وإبلاغه فور علمه بوجود عمليات مشكوك فيها أو مشتبه في أنها تتضمن عمليات غسيل الأموال . وهذا يحتاج بالفعل إلى تبني سياسة منهجية علمية وعملية من أجل تعزيز حرية تبادل المعلومات فيما بين البنوك بعضها البعض وفيما بينها وبين السلطات الرسمية ، في إطار علاقات تنظيمية يتمم خلالها وضع نظام جيد لتبادل المعلومات دون إخلال بقواعد السرية المصرفية والحصانة المعلوماتية ، وبما يعني بالفعل زيادة كفاءة أجهزة جمع البيانات وإجراء التحريات ، ومساعدة الجهات المنوط بها مكافحة غسل الأموال القذرة .

**أولاً ــ الأخلاق المصرفية والعرف المصرفي وقواعد السلوك :**

ويمثل التعاون والتنسيق التنظيمي ما بين البنوك والمصارف أحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل الأموال القذرة ، ولكن أيضاً لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة ، حيث يصعب على أي بنك مواصلة هذا العمل بصورة منفردة أو منعزلة ، ومن هنا يحتاج الأمر إلى إيجاد كيان إداري تنظيمي (داخل أو خارج البنك المركزي) ، يضع إطار عمل وتصور فعال لتبادل البيانات والمعلومات التي قد تساعد في الحد من جريمة غسل الأموال .

وحتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة جريمة غسيل الأموال التي تتم عن طريق البنوك [1] يمكن القيام بالعديد من الأعمال أهمها ما يلي :

(1) ــ اعتبار أن أي مساعدة من جانب أي بنك لعمليات غسيل الأموال جريمة مصرفية

---

(1) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسن قوانين صارمة حددت عقوبات هذه الجرائم لتشمل السجن 20 عاما ودفع غرامة قدرها 500000 دولار (نصف مليون دولار) أو ضعف المبلغ الذي تم غسيله ومصادرة الأصول التي يمتلكها البنك . .

يتعين معها وقف نشاط البنك وسحب ترخيصه ، ومصادرة رأسماله ، ومعاقبة المسئولين .

(2) ــ اعتبار أن مساهمة أي بنك أو ضلوعه في عملية غسيل الأموال (بما فيها عملية التعامي والتغاضي willfully blind concluding by Laying ) جريمة تستوجب الإغلاق وسحب الترخيص ومحاكمة المسئولين .

(3) ــ قيام البنك بعمل عمليات إعادة هيكلة أو إدماج أو تقسيم بهدف تجنب إعداد تقارير مالية قد تكشف اضطلاعه بعمليات غسيل الأموال يعد من أكبر الجرائم المصرفية التي تستوجب الإغلاق ومحاكمة المسئولين ومصادرة رأس المال .

ولقد ثبت يقيناً أن مهما كان الفساد منتشراً وفي أي مكان ، إلا أن الجهاز المصرفي يجب أن يكون بعيداً كل البُعد عن مجرد شبهات الفساد ، ولا يجب أن يسمح تحت أي ظرف من الظروف بأن يشارك فيه ، أو أن يسمح بتوريط بعض العاملين في البنك في هذه العمليات التي تدمر كل شيء ولا تبقي على شيء ... فالفسادإذا ما دخل أي بنك ، فإنه يدمر ، ليس فقط هذا البنك ، ولكن يدمر الجهاز المصرفي بكامله . فالفساد أمر خطير عندما يخترق أي بنك من البنوك ، وهو بذلك لا يخترق فقط البنك ، بل يخترق الأمن القومي للدولة، ويؤثر على سمعتها في الداخل والخارج ويدمر مصالحها الاقتصادية .. وقد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي .

ومن ثم فإن تأكيد الالتزام والمسئولية الكاملة هما محور حياة أي بنك ، وأن تأكيد حرص كل بنك على المحافظة على القيم والأخلاق المصرفية الحميدة هي السبيل الوحيد للمحافظة على سلامة البنك من أي خطأ أو احتمال الخطأ ، وأنه من الضروري واللازم التأكيد على هذا كله من وقت إلى آخر .. وأياً كان العمل المصرفي الذي يمارسه البنك ، فإن مقاومة ومكافحة عمليات غسل الأموال أمر في غاية الأهمية يتعين العرض لكل جوانبه وأبعاده على النحو التالي :

### ثانياً ـ دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

بداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكيد على صحة وسلامة الجهاز المصرفي،

وأن هذا الجهاز محصن ضد أي اختراق من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة ، وعصابات غسل الأموال بصفة خاصة . وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي شهدها عالم البنوك والمصارف في السنوات الأخيرة ، حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسيل إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر ، ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك أو إلى بنوك أخرى . ومن ثم فإن الجهاز المصرفي يصبح قاسم مشترك ووسيط دائم في عالم غسيل الأموال ، حتى دون أن يكون طرفاً وعنصراً فاعلاً فيه ، بل أن النشاط المصرفي بعملياته والعاملين فيه تتوفر فيهم وتوجد الطهارة والنقاء كأساس عمل ومقوم من مقومات الوجود والاستمرار ، ومن ثم فإن عمل المكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة وعناصرها وأبعادها ومن ثم يتعين على البنوك القيام بالآتي:

1 ـ **تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه** ، أي استخدام قاعده «اعرف عميلك» وتطوير وعي العاملين بالبنك وزيادة إحساسهم بنشاط العميل ، والقرب منه ، ومتابعته عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعايشة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل :

(أ) ـ معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة ، خاصة وأن هذا النشاط كثيراً ما يكون غير قانونى ، وكثيراً مايكون فيه الخطر الداهم مما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه ، وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي .

(ب) ـ معرفة أي الأشخاص الغرباء الذين التحقوا بالعمل لدى العميل مؤخراً ، وطبيعة النشاط الذي يمارسونه ونوع الخبرة السابقة التي لديهم ، وأياً منهم له سجل إجرامي سابق ، خاصة أن هذا العميل كثيراً ما يخونه الحذر ويكشف عن ذاته من خلال إلحاق بعض المجرمين ، أو بمعنى أدق زملائه السابقين بالعمل لديه ، خاصة عندما تتدعم مراكزه المالية والاجتماعية والسياسية في المجتمع .

(ج) ــ معرفة مدى عدم جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسبية صحيحة عن أعماله ومحاولة التنصل من هذا الالتزام وتجنب القيام به ، واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع ، وتكشفها الأحداث .

(د) ــ ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في حساباته لدى البنك ، وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل ، ومدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذي يمارسه في العلن .

(هـ) ــ ملاحظة العميل الذي يقدم معلومات غير كافية أو مشكوك في صحتها أو تحيطها الشبهات .

(و) ــ ملاحظة بعض موظفي البنك خاصة هؤلاء الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجيء ، والذين لديهم علاقات مع العملاء أو الذين عن طريق وظائفهم يمكنهم القيام بعمليات غسيل الأموال .

(ز) ــ ملاحظة ورصد ومتابعة وتحليل ودراسة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي يقوم بها البنك لصالح بعض عملائه المشكوك فيهم أو في الأنشطة التي يمارسونها ، ومن ثم ضرورة رفع شعار «اعرف عميلك» وهذه المعرفة تشكل ثلاث جوانب رئيسية هي :

**الجانب الأول** ــ سُمعة العميل وما طرأ على هذه السُمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة ، وهو ما يتصل بالآتي :

**(أ) بالنسبة لفتح الحسابات :**

ــ يتعين الحصول على المعلومات والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات «اعرف عميلك» ، والتي تختلف باختلاف الشكل القانوني للعميل ، وبحيث يكون الحساب الجاري أداة تعرف البنك الرئيسية على هذا العمل ، وبحيث يشكل طلب فتح الحساب كافة البيانات التي تحدد من هو هذا العميل .

- يتعين عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية ، أو حسابات رقمية ، والتأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل أو في الخارج .
- في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو في الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك، فيتعين أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذي يمارسه .

**(ب) بالنسبة لعمليات الإيداع النقدي :**

على البنوك والمصارف إيلاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بصفة عامة ، والعمليات النقدية الآتية بصفة خاصة :

- الإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية والمستمرة والدورية والتي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلني الذي يمارسه العميل ، خاصة مع ارتفاع معدلات الإيداع النقدي .
- ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل .
- تلقي العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة ومن قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح .

**(ج) بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك :**

يتعين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة ، وعندما يلاحظ مايلي بصفة خاصة :

- التعامل على الحساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب

إلى حساب داخل البنك أو خارجه ، أي من حساب فرعي إلى حساب تجميع .

- التحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين والدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم .
- إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل .

**(د) بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى :**

يتعين الاهتمام بصفة خاصة بالمعاملات التي يجريها العميل مع البنك على النحو التالي :

- قيام العميل بفتح اعتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه ، وإحساس البنك بأن هذه الاعتمادات لا تصل عنها بضاعة أو أن البضاعة التي وصلت غير التي ذكرت في الاعتماد لعدم دفع جمارك عنها .
- توسع العميل في الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلة ولا تتناسب مع نشاطه الأصلي ، وبضمان أصول مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه وبين هؤلاء الغير.
- إصدار كفالات وخطابات ضمان بغطاء ودائع نقدية ويتم تسييلها ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها ، وتكرار ذلك بصفة مستمرة .

**الجانب الثاني** ـ سلوكيات العميل وتصرفاته سواء فيما يتصل بأنشطته الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية .

**الجانب الثالث** ـ علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها .

2 ــ **تدريب وتعليم موظفي البنك** على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها ، مع تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانات في البنك مثل (قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الاستعلامات والتحريات) من أجل ليس فقط جمع البيانات والمعلومات ، ولكن أيضاً لتحليلها واستشفاف الخطر الكامن ورائها ، أو زيادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم في السوق بالفعل وذلك من حيث :

(أ) ــ مدى تناسب نشاط العميل وتدفقاته النقدية الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط الذي يمارسه العميل بصفة خاصة من حيث : الرواج ، والانكماش ، والركود ، والانتعاش وتوافقه أو تعارضه معها ، ومدى تمشي هذه التدفقات مع التدفقات التي يحققها المنافسين له ، أو المشروعات الأخرى العاملة في ذات النشاط .

(ب) ــ مدى مكوث واستمرار الإيرادات المودعة عن النشاط في البنك وعدم طلب العميل تحويلها إلى الخارج أو إلى بنوك أخرى والمدة الزمنية التي يقوم خلالها العميل بإعطاء أوامره بالتحويل .

ــ شكل الإيداعات من حيث وحدات العملة (فكة صغيرة القيمة ، فئات صغيرة مستعملة ، حجم ودائع متكرر بدون تناسق مع الأنشطة الممارسة ) .

3 ــ **خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الأموال** لتكون في إطار الهيكل الإداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية الغسيل ، مع تعريف العامل في كل قسم فيها بأنشطة غسل الأموال ويتم تعليمه وتدريبه وإعداده إعداداً جيداً ليصبح قادراً على التعرف على العمليات التي يمكن أن يحتمل وراءها جريمة غسل الأموال ، وأن يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوظيفة ، وفي الوقت ذاته تصميم نظام تقارير **Reporting** يستطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع ، وفحص العمليات المشتبة فيها .

4 ـ **تقوية الصلة ما بين البنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة** جريمة غسيل الأموال ، وبما يجعل مراقبة غسيل الأموال بالبنك على علم ودراية بكل جديد يطرأ ويستخدم في عمليات غسيل الأموال ، وتناول الآراء والمعارف والخبرات ، خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الجريمة ، وما ابتكره المجرمون من أدوات ووسائل وطرق تلجأ إليها لغسيل الأموال القذرة .

5 ـ **تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها** من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة ، وحماية البنك وعمليات البنوك والمصارف من تسرب عمليات غسيل الأموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك وامتدادها إليه ، ومن ثم المحافظة على اسم البنك وسُمعته وعلى كيان الثقة فيه ، وهو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية ، وفي الوقت ذاته تساعد على :

ـ تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وممارساتهم وأنشطتهم ومعرفة ما يتم لديهم أولاً بأول .

ـ معرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج وإلى الداخل ، ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف .

ـ إمساك وإعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة والأنشطة المشبوهة ، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على الحساب وطوال فترة فتح الحساب ، وأن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات في حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويشمل ذلك سجلات البنك المتضمنة بيانات العمليات التي تمت على هذا الحساب .

إن هذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في مراقبة غسل الأموال بصفة خاصة ، وهو ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسية التي تحدد مايلي :

ـ أهم المناطق التي يتم فيها وعبرها غسيل الأموال في العالم .

ـ المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال .

ـ البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات غسيل الأموال .

ـ الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة غسيل الأموال .

ـ الوسائل والأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال .

**ثالثاً : كيف تحمي البنوك نفسها من عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة ومن عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة :**

لأن البنوك أجهزة تقوم على كيان من الثقة التي تكتسب وتتراكم وتتدعم من خلال نظم الحماية والوقاية ضد الانحراف ، فإن السبيل الوحيد لحماية البنوك من الفساد ومن اختراق عصابات الجريمة المنظمة هو الانضباط الإداري ، القائم على استقامة الخلق ، وكمال الضمير والعلم الارتقائي ، والخبرة المكتسبة .. وفوق كل هذا يقظة الضمير والرقابة الذاتية الضميرية لمراقبة الفرد لذاته أولاً قبل أن تراقبه الأجهزة الرقابية أو الغير .

وتعمل النظم المصرفية على أن لا ينفرد مسئول مهما كان موقعه بسلطة اتخاذ القرار بمفرده ، وأن تكون دائماً هناك رقابة مزدوجة محورها وجود توقيعين على الأقل على أي قرار ، وأن تكون القرارات المصيرية قرارات جماعية .

وقد استطاعت البنوك أن تصنع من أنظمة الرقابة الحاكمة النابعة من واقع البنك والتي تساعد على حماية البنك وتعالج أي إعوجاج أو إنحراف قبل أن يستشري تأثيره وينتج أثره، ومن ثم فإنها تمارس عمليات تطهير مستمرة تتناول بعض المسئولين عن الإدارة ، والذين ثبت فسادهم وعدم استقامتهم ومتابعة سلوكهم ، سواء كان ذلك في نطاق العمل أو في خارجه وبما يؤدي إلى :

ـ تعميق الإحساس بالمسئولية الكاملة التي هي روح العمل في أي بنك ، فالكل مسئول ومحاسب عن أي خطأ يرتكب ، والكل مسئول عن أي قصور قد يحدث ، ومن ثم فإن شمولية المسئولية تؤدي إلى إيجاد جدار أمن سميك ضد أي اختراق للبنك من جانب

عصابات الجريمة المنظمة .

ـ تعميق الإيمان بالالتزام بإتقان العمل والتعاون في تقديمه في أحسن صورة وبأجود أداء وبالشكل الذي يعظم ويحسن من صورة البنك الذهنية الطيبة لدى جماهير المتعاملين والعملاء .

ـ زيادة الوعي بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بحدوث أي سلوك منحرف أو التغاضي عنه مما يؤدي إلى عدم حدوث هذا السلوك ، وفي الوقت ذاته حرص العاملين على الظهور بالمظهر السلوكي المناسب لعملهم في البنك .

ـ تقوية الرغبة في التفوق والتقدم بالارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات ، وحيازة مواصفات القدرة على الإنجاز ،والقيام بمتطلبات العمل وتطوراته وإنجازه بأفضل المواصفات من خلال الإمكانيات المتاحة ، وفي الوقت ذاته تأكيد كيان الثقة في قدرات العاملين وفي خبرتهم وفي مهارتهم .

وفي هذا النطاق فإن البنك يقوم بتوفير بنية عمل صحية تفاعلية تكفل حسن سير العمل وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناجمة عن عدم الشعور بالرضا أو بالسخط أو بالغضب ، وبما قد يسمح بحدوث ثغرة تنفذ من خلالها عصابات الجريمة المنظمة وتتسلل إلى البنك . ومن خلال ترسيخ قيم الولاء والانتماء والتعاون والتقدير والمشاركة ، وإيجاد التوازن بين الأولويات والواجبات والربط بين المسئولية الفردية والمسئولية المصرفية الكلية واحترام النظام ومواعيد العمل وتنسيق الجهود بين العاملين ليصبح كل منهم يقوم بالعمل الذي يجيده ويبدع فيه ويكّون من خلاله شخصيته وطموحه .

ومن ثم يستفيد البنك من قوة القيم كركيزة للانضباط الإداري، وفي الوقت ذاته فإن حسن اختيار العاملين ورعايتهم ، وتدريبهم على الإبلاغ عن أي أنشطة أو أي شبهات لعمليات تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية ، فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تخاطر مادياً ومعنوياً مما يحمي البنك من أي إنحراف ، وهو ما يجعل البنك دائماً يحرص على

اختيار موظفيه من بين أوائل الجامعات والمعاهد العليا وأن يخضعهم لفترات طويلة من التدريب وممارسة العمل ، ثم متابعتهم عن قرب بما يضمن حسن أدائهم وسلامتهم الأمنية .

وفي واقع الأمر فإن البنوك تقوم عادة بتوسيع نطاق الاشتباه في أي عمليات قد تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية ، فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تسمح لأي عميل مهما كان مركزه المالي باقتراف جريمة غسيل الأموال عن طريقها ، ومن ثم فإن عادة ما تطور نظام المحاسبة لديها ، ونظم إعداد التقارير عن العمليات التي تتم لديها لتحقيق هذا الهدف .

**رابعاً : قيام البنوك بتطوير الأداء المصرفي وابتكار الأدوات المصرفية التي تحول دون توسع عصابات غسل الأموال وتضييق النطاق عليهم وإغلاق المجال المصرفي أمامهم :**

حيث أن اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر ، وإكساب خصائص ارتقائية في مجال السرعة الفائقة التي لا تتضمن أي تأخير ، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ ، والفاعلية الإشباعية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم .. كل هذا سوف يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات غسل الأموال مثل :

(1) خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية وغير الإلكترونبية التي تحد من حجم وفئات النقد المتداول ، وبالتالي تقلل من إمكانيات مزجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة ويرغب المجرمين في غسلها وتبييضها .

(2)خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الإلمام الكامل بظروف وأوضاع عملاؤه ومعرفة كل شيء عنهم ، وبالتالي حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عمليات غسل أموال .

**خامساً ـ ضرورة قيام البنك بالتوسع في تأسيس الشركات المدروسة جدواها جيداً:**

وبالتالي التقليل من لجوء البنك إلى عمليات المنافسة على عملاء مشكوك في أعمالهم ، وبالتالي التقليل من فرص قيام العصابات بغسل أموالها عن طريق البنك ، خاصة وأن

مجتمع البنوك يعتمد اعتماداً كاملاً على الشركات والمشروعات الأخرى . فالبنك ، أي بنك لا ينمو في ذاته ، بل ينمو فقط من خلال نمو عملائه ومعاملاتهم ، ومن هنا فإن حسن انتقاء العملاء يدعم مستقبل البنك ، وقيام البنوك بتأسيس شركات يساعد على صنع عملاء جيدين ، ولا يؤدي إلى تهاون البنوك في شروط انتقاء العملاء .

**سادساً ـ ضرورة قيام البنوك بإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها إلى حسابات علنية شخصية معروف من أصحابها :**

وهي من أهم الخطوات التي يتعين على كافة البنوك القيام بها ، فلا يوجد مجال للسرية تختفي وراءه عصابات الإجرام المنظم ، كما أن نزاهة العمليات وسلامة المعاملات ، وعدم تضمنها لأي عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة أو غير نزيهة لا يجعلها تتمسك باعتبارات السرية ، خاصة أن ليس هناك أي تعارض ما بين المحافظة على أسرار العملاء وما بين إخفاء شخصية العملاء ذاتهم .

**سابعاً ـ قيام البنوك بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل عن كافة العملاء الحاليين والمرتقبين :**

وبمعنى أنه لابد من الإفصاح عن شخصية العملاء وهو أمر يحتاج إلى إيجاد نظام معلومات وإيجاد قاعدة متطورة تقوم بجمع المعلومات عن هؤلاء العملاء أولاً بأول وبما يتضمن ذلك الإجراءات الآتية :

1 ـ تطوير وتقوية جهاز الاستعلامات والتحريات القائم في كل بنك ليصبح قادراً بالفعل على إجراء التحريات الكاملة عن العملاء وعن مصادر أموالهم ، وعن مدى مناسبة مايحققونه من دخل معلن عن هذا النشاط مع حقيقة إيرادات الأنشطة .

2 ـ تطوير نظام إعداد التقارير بالبنك ليصبح أكثر فاعلية وتفصيلية وبما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أي تطورات مشبوهة ، وأن يتم رصدها أولاً بأول والإبلاغ بها إلى الجهة المختصة في البنك .

3 ـ أن يكون لدى البنك الاستعداد التام لغلق أي حسابات مشبوهة ، أو إيقاف التعامل على هذه الحسابات إلى حين اتضاح الموقف ومعرفة الحقيقة .

**ثامناً : قيام البنك بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق :**

حيث يحتاج النشاط المصرفي إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهيلاته المصرفية للمشروعات العاملة فيها ، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها ، ومن ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة. ومن هنا من الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسات عن الأساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسل الأموال .

*

# الفصل الثامن

*

## ماذا بعد ؟
## كلمة ليست الأخيرة

عندما تفقد أمة وعيها تُصاب بالفساد ، وعندما يغيب شعب في غيبوبة اللاوعي يتوحش الفساد ويشتد جبروته وبطشه وإرهابه ، وقد يصبح أقوى من أنظمة المكافحة ، وقد يصبح أقوى من الحكومات ، ولكن مهما كانت قوته .. فلن يكون أقوى من الله ، والله لا يحب الفساد ... ومن ثم فإنه مهما طال الوقت فإنه مقضي عليه .. إن الفساد يحمل بذور فنائه ، وأن الفساد مهما ملك من قوة القهر ، ومهما استفحل فيه الحقد والغل، ومهما تأصلت معه الجريمة ، ومهما اشتد جبروت الإهانة والمهانة ...فإنه لن يستمر ، لأنه لا يملك مقومات الاستمرار ، سيذهب هباء .. وسيمكث الخير والحق والجمال في الأرض ...

لقد جرى عن عمد خلط الأوراق والمفاهيم ، وجرى عن عمد تلبيد الأفق بالغيوم السوداء ، وجرى عن عمد وتوافر سبق الإصرار تحوير وتحويل وتغيير مفاهيم الألفاظ ومدلولاتها لإصباغ وصبغ الجريمة بالشرعية .. ولكن هيهات .. لقد حفل تاريخ الإنسانية بالعديد من المجرمين ، بل من عتاه الإجرام ، ظنوا أنهم الأقوى ، والأمكر ، والأشد دهاءاً .. لكنه الله كان أقوى وأعظم مكراً ، ومكر بهم ، واستطاعت يد العدالة أن تطولهم ، وأن تقتص منهم جميعاً ومن الجرائم التي ارتكبوها في حق المجتمع وفي حق البشرية ...

نعم ... إذا كان الفساد يؤدي إلى تخريب الاقتصاد ، فإن جريمة غسل الأموال تؤدي إلى خراب كل شيء ، ابتداءاً من الذمم والضمائر، وانتهاءاً بمستقبل الأنظمة والشعوب . وإذا كانت هناك عوامل رئيسية ساعدت على نمو الظاهرة الإجرامية واستفحال خطر الجريمة المنظمة ، فإن آثار الجريمة المنظمة السلبية قد دفعت إلى نمو اتجاهات إيجابية مضادة لها .... اتجاهات تعمل على محاربة ومكافحة الجريمة والقضاء عليها .. مكافحة الرذيلة ومكافحة القبح ومكافحة الشر ، نعم أن جبروت امبراطورية الشر شديد ، وتهديدها ووعيدها أشد ، وإيذائها يصل إلى حيث تريد ، ويد العدالة قد تكون مغلولة .. لكن بالتأكيد وبدون شك أن يد الله سوف تصل إليهم ، وأن الله سبحانه وتعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته .

وإذا كان الفساد ظاهرة عانت منها معظم الدول ، وأدت إلى عرقلة جهود الدولة النامية

في تحقيق الإصلاح الاقتصادي ، وعرقلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإنها في عصرنا الحاضر عصر العولمة الاجتياحية ، قد اكتسبت أوضاعاً جديدة عامة ، أوضاعاً غير مسبوقة من التوحش ومن التفحش ، وقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة أن تشكل نظماً إجرامية معقدة أدت إلى إصابة اقتصادات عديدة من دول السوق الناشئة باختلالات بنيانية وهيكلية شديدة الاتساع أهمها ما يلي :

(أ) ـ الاختلال الناجم عن عدم توفر معلومات سليمة وصحيحة عن حجم القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالتالي عدم دقة البيانات الإجمالية الكلية على المستوى الكلي والجمعي للاقتصاد ، مما يؤدي إلى عدم معرفة حجم الناتج القومي الحقيقي، وحجم الدخل القومي الحقيقي ، وحجم ما يتم من معاملات يترتب عليها تدفقات نقدية ، وبالتالي صعوبة تحديد مدى سيولة المجتمع ومدى احتياجه لسياسة واستخدام لأداة مالية أو نقدية معينة أو أخرى ... أي هل تحتاج إلي سياسات توسعية نقدية ، أم إلى سياسات إنكماشية .

(ب) ـ الاختلال الناجم عن اتساع الاقتصاد غير الرسمي ونمو قطاع غير محدد يعيش بشكل هامشي عالة على الاقتصاد الرسمي يمتص ناتجه ويدير إنتاجه ولا يبقي على معاملاته وعملياته في نطاقه الصحي السليم ... بل يؤدي إلى انحرافها ، وإلى وجود سلوكيات معيبة ضارة ومدمرة لكل شيء ...

(ج) ـ الاختلال الناجم عن اتساع نطاق الفاقد الاقتصادي والعاطل واتساع نطاق تدهور العملة المحلية وزيادة الضغط على موارد الدولة من العملات الأجنبية وتعميق حدة الفقر في المجتمع .

لقد آن الأوان لسد الثغرات التي تنفذ منها عصابات الجريمة المنظمة ، وهي عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية على كل المؤسسات المالية في الدولة أو المنطقة ، وهو ما يستدعي تطوير هذه النظم وزيادة كفاءتها ومهارتها ، وزيادة عددها وعدد العاملين فيها بما يتناسب

مع المهام الموكولة إليهم .

إن هذا يتضمن أيضاً عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين والمتواطئين معهم من اختراق الأجهزة المصرفية ، بل ومن شراء البنوك ، ومن الدخول إلى مجلس إدارة البنك ، وبما يمكنهم من تأسيس الشركات وإدارة وحيازة والسيطرة على استثمارات مالية كبيرة في المؤسسات المالية المختلفة ... خاصة تلك المؤسسات التي تستغل وتعمل كواجهة ...

وقد تستغل عصابات الإجرام المنظم وجود عوائق قانونية أو عملية تنفيذية تحول دون وصول السلطات الإدارية والسلطات القانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات التي تستغل في غسيل الأموال ... وقد يضاعف الأمر سوءاً وجود قوانين لسرية الحسابات والمعاملات المصرفية يمكن اللجوء إليها والاعتداد بها في مواجهة أي طلب للبيانات والمعلومات ، خاصة إذا ما قامت سلطات التحقيق بالتحقيق في أي بلاغ يصل إليها، وبصفة خاصة في ظل عدم وجود مدعي عام «نظام نيابي» مستقل قادر على ملاحقة المجرمين ، ونقص في الموارد المالية والإمكانات المادية والبشرية .

- **ثم .. ما هو العلاج ؟**

إن العلاج الرئيسي والأساسي في مقاومة أي فساد يبدأ من الذات ، من الضمير الحي اليقظ دائماً ، من القواعد الأخلاقية والمباديء الحميدة ، من الآداب والتقاليد الراسخة في عمق وجذور التكوين القيمي للشعوب ، ومن ثم فإن العلاج والتعامل مع الفساد لا يأتي بجرعات متتالية ، أو بعمليات بتر جراحية ، وإنما هو مزيج من الاثنين معاً ...خاصة مع استفحال حجم الفساد ، وهو ما يستدعي توافر قدر من المرونة في عمليات التجريم ، وهو ما يتطلب أيضاً القيام بما يلي :

**أولاً : إعادة التأكيد على أهمية هيكل القيم وبنيان المباديء الحميدة ومثاليات المجتمع :**

من حيث حب الخير والحق والجمال ، وكره الشر والظلم والقبح ومن ثم تبعث روح وثابة تنفر من الجريمة ، وتنفر من الرذيلة ، وتقاوم الفساد ، وتبدأ مقاومة ذاتية فردية

ومجتمعية، مقاومة ليس فقط لمكافحة الجريمة ، ولكن أساساً لمنع وقوعها اعتماداً على عدم وجود مجرم .. ووجود نازع ضميري يمنع الفرد من اقتراف إثم الجريمة .

إن تقوية الضمير الذاتي والحسن والمباديء الأخلاقية هي أولى قواعد منع الانحراف ، وبالتالي منع ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن الحرص على قواعد الأخلاق الحميدة ، وعلى تقوية الإحساس (بشرف المهنة) يكون أساس مقاومة عمليات الغواية والإغراء للإنحراف.

**ثانياً : حسن اختيار القادة والرموز الطاهرة النقية:**

والتي تجعل من الضروري حسن اختيار من يتولو المناصب العامة ، خاصة إن قوى الفساد والإفساد تعمل على فساد هؤلاء الأفراد إما بعناصر الغواية والإغراء ، أو بعناصر التهديد والابتزاز نتيجة فضائحهم المالية والجنسية ، ومن ثم فإنه يصبح من الخطأ الجسيم الذي قد يصل إلى حد الخيانة العظمى وضع مسئول فاسد في موقع عام .

**ثالثاً : حسن الشفافية Transparency:**

أي أن يكون كل شيء واقع خاصة ما يتصل بالإجراءات ، وبالنظام المستخدم ، وبالتالي معرفة كل فرد حقوقه والتزاماته ، ومعرفة كل جوانب الأعمال ، وبالتالي لا يكون هناك مناطق مجهولة يسيطر عليها الفساد ، ولا يكون هناك مجال للانحراف استغلالاً لعدم وضوح أو انتهازاً لمناطق مظلمة ، أو غير مستقرة .

**رابعاً : خلق رأي عام عالمي مناهض للجريمة :**

بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة وجعلها أولى الجرائم التي تمتد إليها ولاية المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يستطيع أن تقاوم وتكافح الجريمة علي نطاق دولي ، وأن تصل بيد العدالة إلى المجرمين العالميين ، في كافة المناطق التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة.

**خامساً : فرض جريمة غسيل الأموال في كافة منتديات الفكر ووسائل الإعلام:**

لتصبح دائماً محور الاهتمام الرئيسي ، وترسيخ (عادة) الإحاطة بكل جديد وكشف وتعرية القائمين بها ، وإقرار مقاومة العالم لهذه الجريمة ، وتأكيد هذه المقاومة والمكافحة

وبالشكل الذي يحول دون أن تتطور هذه الجريمة وتتصاعـد خطورتها ، خاصة أنها تمتلك من عناصر الغواية الكثير ، وتمتلك أيضاً من عناصر التهديد الكـثير ، وهو ما يستدعي مكافحتها دون هوادة ، خاصة وأن آثارها الاقتـصادية والاجتماعية والأمنية خطيـرة ومتصاعدة وبدون حدود .

لقد آن الأوان لبحث التدابير المناسبة المطلوب اتخاذها لمقاومة الجريمة المنظمة بصفة عامة، والجريمة المختصة بغسل الأموال بصفة خاصة ، والحيلولة دون اتساع نطاقها ، والحيلولة دون تحويل ونقل الحصائد المترتبة عليـها من مكان إلى آخر ، ومن دولة إلى أخرى ، ومن دخولها إلى الجهاز المصرفي والنظام المالي والسوق المالية .

إن هذا يقتضي أن نؤكـد من جديد على أهمية التـعاون الدولي بين المؤسسات المصـرفية بعضها البعض ، وبينها وبين باقي السلطات التنفيذية على اختلاف أعمالها ، وإحكام الرقابة على العمليـات المصرفيـة عبر الحدود ، ووضـع أسس وقواعد جيـدة لمنع استعـمال القطاع المصرفي كأداة لغسل الأموال .

# الخاتمة

عندما يكون هناك رأياً عاماً قوياً تجاه سلوك شائن فإن هذا السلوك يختفي ، وممارسته تنكمش ، وأصحابه يلاقون استنكار المجتمع واستهجانه ، وهو ما يتصل دائماً بالجريمة النكراء الشنعاء .. ومن ثم تزداد مقاومة الشعوب للجريمة ، وأكثر الجرائم بشاعة وشناعة هي جريمة غسل الأموال ، تلك الجريمة المركبة التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح «أم الجرائم» ليس فقط لاتصالها بالإجرام والسلوك الإجرامي ذاته ، ولكن لأنها تعطي الدافع الخفي على استمرار ارتكاب الجريمة واستمرائها ، بل وتشجيعها ، واستسهالها كنمط من أنماط الحياة وسبل من سبل العيش ، ومن ثم هي الجريمة التي تغير المفاهيم لجعل الجريمة الشنيعة المنفرة شيء مرغوب فيه ومطلوب ، ولا تقف عند هذا الحد بل تعمل على توفير الدافع والحث على ارتكاب الفعل الإجرامي الفاضح .. وعلى إمكانية حدوث الجريمة الكاملة ، ومن ثم يصاب المجتمع بحالة إنفصام وانفصال لاتجعله يفرق ما بين الخطأ والصواب ، وما بين الحق والباطل ، وما بين المسموح به والمحظور القيام به ، وتختلط كل الأشياء ومن ثم يفقد المجتمع مرجعيته ويفقد توازنه ، ويقع فريسة التخبط وعدم الرؤية والعشوائية العبثية، ويصبح السلوك الإجرامي هو النمط المعتاد للحياة ، والسبيل الأكثر جاذبية . بل والمقرب إلى نفوس البسطاء رغم فجاجته وافتقاده معاييره وافتقاده حجيته .

إن بارونات المخدرات وأباطرة العمل الإجرامي لا يستطيعون الخروج من إجرامهم إلا عندما يكتسبون شخصية جديدة ، وإسماً جديداً ، وحياة جديدة ، وهو ما لم يكن يتم بدون جريمة غسل الأموال . تلك الجريمة التي تفوق وتتفوق على كافة أنواع الجرائم التي سبقتها. بل إن تجار السلاح ومُشعلي الحروب الأهلية والنزاعات الإقليمية وتجار الرقيق .. جميعهم بكافة جرائمهم البشعة لاتقاس جريمتهم أمام جريمة غسل الأموال التي تستخدم الخداع والتمويه والتخفي وارتداء ثوب الفضيلة ، فيما غيرها من الجرائم صريح مفضوح لا يتم مداراته ، بل يمارس في شكله وثوبه الإجرامي الصريح المستهجن من المجتمع ، بينما جريمة غسل الأموال تعطي ثوب الفضيلة والصلاح للمجرم بعد أن خلعت عنه ثياب الرذيلة

والإجرام ، ومن ثم فإنها تعطي لكل منهم الدافع على استمرار ممارسته للجريمة والتربح منها.

ومن هنا فإن وجود جهاز للمناعة والوقاية ضد الجريمة المنظمة ومكافحتها يكتسب قوته وفاعليته من القدرة على كشف عمليات غسيل الأموال ، وعلى ملاحقة المجرمين النشطاء والمشاركين فيها وتعريتهم والقبض عليهم وإيداعهم المعتقلات والسجون لحماية المجتمع من شرورهم المدمرة .

ويستدعي هذا بالضرورة والتلازم القيام بعدة إجراءات أهمها ما يلي :

(1) ــ متابعة المزادات والمناقصات وعقود التوريد ، والمقاولات ... خاصة الجديد الذي يدخل إليها أطراف محلية ودولية جديدة والاستعلام الحقيقي والجيد عنها .

(2) ــ معاقبة السياسيون الذين يتم ضبطهم متلبسين بمساعدة عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة .

(3) ــ اشتراك وتعاون وتنافس أجهزة الأمن والضبط لملاحقة المجرمين .

(4) ــ إيجاد تحالفات مع أجهزة المخابرات العالمية (التعاون السري) في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال .

(5) ــ إيجاد تعاون علمي تنويري إعلامي مع مؤسسات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية لمحاربة ومكافحة جريمة غسيل الأموال .

(6) ــ إيجاد عقوبات مغلظة في النظم القانونية بعدم سقوط جريمة غسيل الأموال بالتقادم أو بالوفاة ، وملاحقة الورثة بالتعويض عن الضرر ، خاصة إذا كانوا مستفيدين أو يعملون بالجريمة وتربحوا منها من قبل .

(7) ــ سد المنافذ والثغرات التي ينفذ إليها ومنها المجرمون ويمارسون إجرامهم في مجال غسيل الأموال .

(8) ــ مراقبة ومتابعة العاملين في الجهاز الإداري للدولة وبصفة خاصة من يمكن أن

يساعد على إتمام جريمة الغسيل .

(9) ـ متابعة معاملات :

ـ البورصة المصرفية داخل وخارج المقصورة .

ـ تحويلات البنوك إلى الخارج (تحويلات أرباح واعتمادات)

ـ ما يحمله الأفراد من نقود إلي الخارج بوسائل الدفع الإليكترونية .

إن هذا الأمر ليس بكثير وليس ببعيد عندما تتلاقى الإرادة وتتوحد العزائم ، وتنهض الهمم ، وهو عادة ما تفعله الأمم عندما تسترد وعيها وإدراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها ، وأهم هذه الأخطار هو استمرار جريمة غسيل الأموال .

# الملاحـــق

## ملحق رقم (1)

## التوصيات الدولية لمنع ومكافحة غسيل الأموال

تبع إبرام معاهدة فيينا عام 1988 ، بخصوص جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها ، إنعقاد مؤتمر قمة اقتصادي انتهى إلى ضرورة المواجهة ، ليس فقط لمواجهة أنشطة مجرمي المخدرات، بل أيضاً من يساعدونهم على إخفاء أرباحهم المالية .

وكان من القرارات العملية التنفيذية التي اتخذها المؤتمر إنشاء هيئة أطلق عليها قوة العمليات المالية The Financial Action Task Force عام 1989 ، التي توصلت إلى وضع أربعين توصية يمكن اعتبارها ميثاقاً يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في كافة أنحاء العالم وهذه التوصيات هي :

1 ــ على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا تطبيقاً كاملاً وأن تُسرع فوراً في التصديق عليها .

2 ــ يجب ألا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقاً نحو تنفيذ هذه التوصيات .

3 ــ يتعين أن يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الأموال تعاوناً بين أطراف متعددة مع تعاون قانوني متبادل في مجال الاستعلام والتحريات عن غسيل الأموال ، وكذلك فيما يتعلق بمكافحة المتهمين وتسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكناً .

4 ــ على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لكي تجرم غسيل أموال المخدرات وفق ما هو مقرر بمعاهدة فيينا .

5 ــ على كل دولة أن تعمل على معاملة جريمة غسل الأموال كأي جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيمكن ــ كأسلوب بديل ــ تجريم غسيل الأموال استناداً إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية أو إلى كل الجرائم التي ينجم عنها حصائل يعتد بها أو إلى جرائم جوهرية معينة .

6 ــ يتعين أن يسري مـفهوم غسـيل الأموال ــ كما هو وارد بمعاهدة فـيينا ــ على العلم بنشاط غـسيل الأمـوال ، ويتضـمن ذلك أن العلم والمعرفـة قد تكون بالاستـنتاج من ظروف حقيقية وموضوعية .

7 ــ عندمـا يكون ذلك ممكناً فـإن المنشآت ذاتهـا ــ وليس مـوظفـوها فحـسب ــ تكون عرضة للمساءلة الجنائية .

8 ــ على الدول أن تتبنى إجـراءات مماثلة لتلك التي وردت بمعاهدة فيينا ، عندما يكون ذلك ضرورياً ، ويتـضمن ذلك إجراءات تشريعيـة لتمكين السلطات المختـصة لديها من مصـادرة الممتلكات مـحل الغسيـل والحصائل الناجـمة عنهـا ، وكذلك الأدوات المستخدمـة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسـيل أموال ، وأيضاً الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة .

ويتعين أن تتضمن هذه الإجراءات وجود السلطات التي تحقق التالي :

أ ــ التعرف على ومتابعة وتقييم الممتلكات محل المصادرة .

ب ــ اتخـاذ إجراءات مـؤقـتة مـثل التـجمـيد والوقـف وذلك لمنع أي تعامـلات أو تحويلات أو التصرف في هذه الممتلكات .

ج ــ إجراء التحريات اللازمة .

9 ــ تنطبق التـوصيـات من رقم (12) إلى رقم (29) ليس على البنوك فـحسب بل أيضـاً على المنشآت غير المصرفية .

10 ــ يتعين أن تتخذ السلطات المحلية المعنيـة الخطوات التي تكفل تنفيذ تلك التوصيات على أوسع نطاق يمكن أن تسمح به الجوانب العملية .

11 ــ يتعين أن تقوم أيضاً مـجموعة عمل بفحص إمكانية إعـداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسـات المالية ــ بخـلاف البنوك والمهن الأخرى التي تتـعامل في النقـدية ــ التي ينبغي إخضاعها لهذه التوصيات .

12 ـ يتعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو حسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية حيث يتعين مطالبة هذه المؤسسات بما هو وارد بالبنود التالية وذلك سواء بإصدار تشريع أو تعليمات أو باتفاق يتم فيما بينهما وبين السلطات الرقابية أو بنظام تطبقه البنوك بالاتفاق بين بعضها البعض ، وأن يتضمن ذلك كل من :

ـ التعرف على عملائهم وفق مستندات رسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الاعتماد عليها والوثوق بها .

ـ تسجيل هويات العملاء سواء بصفة دائمة أو من وقت إلى آخر عندما تدعو الحاجة .

ـ اتباع ما سبق عندما تبدأ في التعامل مع عميل، أو عند إجراء عملية ما وبصفة خاصة عند فتح حساب أو دفتر توفير، أو عند القيام بعمليات نقدية كبيرة ، أو عند عمليات الوكالة، أو إيجار خزائن حديدية .

13 ـ على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة **Reasonable** للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات، أو إجراء عمليات لمصلحتهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ويعملون لحساب أشخاص آخرين، وبصفة خاصة للجهات سواء كانت شركات أو مؤسسات أو مكاتب أو أي كيانات أخرى لا تمارس نشاطاً صناعياً أو أي نشاط آخر سواء تجاري أو خلافه بالبلد التي يقع بها مكتبها المسجل .

14 ـ يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية لتتمكن من الوفاء بسرعة بما قد تطلبه السلطات المختصة من معلومات ، وهذه السجلات ينبغي أن تكون كافية، وبما يسمح بإعادة تقويم العمليات الفردية (بما في ذلك القيم ونوعية العملات) وبشكل يعطي الدليل

الخاص بإدانة التصرف الإجرامي . كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء المتعلقة بالتعرف عليهم (مثال ذلك صور مستندات تحقيق الشخصية) وملفات العملاء ومراسلاتهم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق حساباتهم وأن تتاح هذه البيانات للسلطة المختصة بالتحريات والإدعاء بشأن الجرائم المذكورة .

15 ـ يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن :

ـ العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد .

ـ كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة .

ـ كل العمليات التي ليس لها غرض أو سند قانوني أو اقتصادي واضح ومن المأمول فيه أن تقوم المؤسسات المالية قدر الإمكان بفحص الغرض من تلك العمليات وتدوين النتائج لمساعدة جهات الرقابة والمراجعين وجهات تنفيذ القانون .

16 ـ إذا كانت المؤسسات المالية تشك في أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية يصبح لزوماً السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة ، وبالتالي فإنه من الواجب أن تكون هناك نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من الخضوع لعقوبات جنائية أو مالية نتيجة عدم الالتزام بما قد يكون مفروضاً من قيود على كشف المعلومات سواء كانت هذه مفروضة بموجب القانون أو بموجب تعاقدات بين البنوك والعملاء أو بموجب قواعد تنظيمية وإدارية ، وذلك إذا ما كان إفصاحهم قد تم بنية حسنة إلى السلطات المختصة حول نشاط إجرامي مشكوك فيه حتى ولو لم يكن لديهم علم كامل وبشكل محدد بما ينطوي عليه النشاط من مخالفة للقانون ، بل حتى ولو كان النشاط الذي يحدث فعلاً غير مخالف للقانون .

17 ـ يتعين على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بهم إلى السلطات المختصة .

18 ــ عندما تكون هناك بيانات إلزامية يتم الإقـرار عنها وأن تكون هناك بيانات اختيارية متـفق عليـها فـإن إقرار المؤسـسات الماليـة يتعين أن يتطـابق مع تعليمـات السلطات المختلصة .

19 ــ عندما يـتزايد الشك لدى المؤسسـة المالية حـول عمليات أحـد العمـلاء وعندما لا يكون هناك التزام نحـو الإقرار حول تلك الشـكوك إلى السلطات المختصـة فإن على المؤسسة المالية عدم التعاون مع هذا العميل وتغلق حساباته .

20 ــ على المؤسسات الماليـة أن يتوافر لديها برامج ضد غسـيل الأموال وينبغي أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو :

ــ تطوير السياسـات الداخلية والإجراءات والضوابط بحيث تتضـمن تحديد مسؤول التزام Compliance Officer لمتابعـة التزام المواقع المخـتلفة بالتـعليمات الـداخلية التي تصدر في هذا الخصوص ، ويكون هذا المسؤول من مستوى الإدارة العليا مع اتباع الإجراءات المناسبة التي تكفل ارتفاع المستوى عند تعيين الموظفين .

ــ متـابعة النظام القائم وإجراء الاخـتبارات المناسبـة له للتحقق من مناسـبته لتحـقيق أغراضه من خلال التفتيش والمراجعة Audit Function .

21 ــ على المؤسـسات المـالية أن تعطي عنـاية كافـية لـعلاقـات العمـل والعمليـات مع الأشخاص بما في ذلك الشركات والمؤسـسات المالية من البلاد التي لا تطبق أصلاً أو تطبق بدرجة غـير كافـية هذه التوصيـات ، وعندما لا يتوافـر لهذه العمليـات غرض اقتـصادي واضح مرئي ويتـعين فحص خلفيـة وغرض هذه العمليـات قدر الإمكان وإثبـات ما يتم التـوصل إليـه كتـابة ، وتتاح تلك المعلـومات للمـراقبين والمراجـعين والسلطات المختصة بتطبيق القانون .

22 ــ على المؤسـسات المالية أن تتـأكد من التـزام فروعهـا وكذلك المنشـآت التابعـة لها بالخارج بهذه التوصيات ــ خاصة في الدول التي لا تطبقها بدرجة كافية أو لا تطبقها

أصـلاً ـــ إلى الحـد والدرجة التي تـسمح بهـا القـوانين المحليـة والقواعـد السـارية ، وعندمـا تكون القوانين والإجـراءات المحليـة تحول أو تحظر تطـبيق هذه التـوصيـات فيـتعين إخطار السلطات المخـتصة فـي الدولة الأم عن تلك المؤسسات المـالية التي لا تستطيع تطبيق تلك التوصيات .

23 ـــ إن وجود إجـراءات لفحص ومـتابعـة النقدية عـند الانتقـال عبر الحـدود من دولة لأخرى أمـر يجب دراستـه ، ويكون ذلك في إطار وجود ضـمانات حـماية صـارمة لتحقيق الاستخدام السليم للمعلومات ودون أية عوائق لحرية حركة الأموال .

24 ـــ على الدول أن تراعي إمكانية وجدوى وجود نظام تقـوم بموجبه البنوك وغيرها من المؤسسات الماليـة والوسطاء بالإقرار عن كل تحويلات النقدية المحلـية أو الدولية التي تزيد على قدر معين وأن يتم نقل ذلك الإقرار إلى سلطة محلية مركزية لديها حاسب آلي به قاعدة بيانات ، وتتاح تلك المعلومات إلى السلطات المخـتصة للاستخدام بشأن قضايا غسيل الأموال .

25 ـــ على الدول أن تشجع بدرجة أكبر وبوجه عام تطوير نظم الاستخدام ووسائل تقنية آمنة لإدارة النقـدية بما في ذلك الاسـتـخـدام المتصـاعـد للشـيكات وبطاقـات الدفع والإيداع المباشر لشيكات المرتبات والقيود الدفترية للأوراق المالية . كل ذلك كوسائل تحل محل تحويلات نقدية .

26 ـــ على السلطات المختصـة التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية الأخـرى أن تتحقق من أن المؤسسات محل الرقابة لديها نظم كافـية للحماية ضد غسيل الأموال . وعلى هذه السلطات أن تتعاون مع ، وتعـير خبرائها تلقائياً أو عند الطـلب للجهات المحلية الأخرى المختصة بالتحريات أو تنفيذ القانون أو اتخاذ الإجراءات القضائية .

27 ـــ يتعين أن يوكل إلى سلطة مختصة التحقـق من التنفيذ الفعال لكل التوصيات ومع ما قد يكون من رقابة إدارية وتعليمات في سـائر المهن تتعلق بالنقدية وفق ما هو قائم

بكل دولة .

28 ــ على السلطات المختصة أن تضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية في فحص أنماط الأعمال والتصرفات التي تدعو إلى الشك ومن المفهوم أن تلك الإرشادات تتطور من وقت لآخر ولا تكون في أي من الأوقات قد مر عليها الزمن . ومن المفهوم أيضاً أن تستخدم مثل هذه الإرشادات أولاً كأداة تعليمية لموظفي المؤسسات المالية .

29 ــ على السلطة المختصة التي تنظم وتراقب المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية البنوك والمؤسسات المالية من سيطرة أو حيازة مساهمات جوهرية في ملكية تلك المؤسسات من مجرمين أو من ينوب عنهم .

30 ــ على السلطات الوطنية الإدارية أن تراعي تسجيل ــ بشكل إجمالي على الأقل ــ التحركات الدولية في النقدية في أية عملة ، ومن ثم يتأتي عمل تقديرات لحركات الأموال وإعادة تحركات الأموال من المصادر المختلة بالخارج ، فإذا ما أضيفت تلك البيانات إلى البيانات المتوافرة لدى البنك المركزي فإن الناتج يتيح لصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية بما ييسر إجراء الدراسات في هذا الشأن .

31 ــ يجب أن تعطى السلطة للجهات الدولية المتخصصة المعلومات حول آخر التطورات في غسيل الأموال ووسائله ، ويمكن للبنوك المركزية وجهات الرقابة أن تفعل ذلك على شبكات المعلومات الخاصة بها ، حينئذ يمكن للسلطات المحلية بعد التشاور ، أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية في الدول المختلفة .

32 ــ يتعين أن تبذل كل دولة الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما بين السلطات المختصة وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلاً تلقائياً أو بناءً على طلب وسواء كانت المعلومات عن الأفراد أو عن الشركات محل هذه العمليات ويتعين وجود ضوابط حماية مشددة للتحقق من أن هذا التبادل

للمعلومـات يتناسب مع القوانين المحلية والدوليـة فيما يتعـلق بالخصوصيـة وحماية البيانات .

34 ـ يجب أن يدعم التـعاون الدولي بشـبكة من الاتفاقـات الثنائيـة ومتعـددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة .

35 ـ على الدول أن تشجـع المعاهدات الدولية مـثل مشروع مـعاهدة المجلس الأوروبي لمصادرة الحصائل الناجمة عن عمليات إجرامية .

36 ـ يتعين تشجيع التعاون في مجال التحريات بين السلطات المختصة بالدول .

37 ـ يتعين وجود إجـراءات للتعاون المتبـادل فيما يتعلق بمكافـحة العمليات الإجـرامية وذلك فيما يخص إجبار المؤسسات المالـية والأشخاص الآخرين على عمل سجلات واستخـدام وسائل إجبارية للبحث عـن الأشخاص أو مقار المنشـآت والحصول على دلائل حـول الاسـتخـدام في غسـيـل الأموال وإجـراء التـحريـات والتنفيـذ وسـائر الإجراءات في دول أخرى .

38 ـ يتـعين أن يكون هناك سلطة لاتخـاذ إجـراءات سريعـة في شـأن اسـتجـابة الدول الأجنبية لتحديد وتجميد ومصـادرة الحصائل ـ أو أية ممتلكات بقيمة مماثلة بها ـ التي تكون قـد نجمت عن غـسيل أمـوال أو الجرائم المتضـمنة لنشاطات غـسيل أمـوال ، ويتعين أيضاً أن تتواجـد ترتيبات للتنسيق فيما يخص حـصائل الأموال المصادرة وبما قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة .

39 ـ لتفـادي التضـارب بين القوانين ينبغي أن توجـه العناية نحو تقـسيم المهـام وتطبيق الآليات لتحديد أنسب السبل لإدانة المتهمين لمصلحة العدالة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مداناً في أكثر من دولة .

40 ـ يتعين أن تتـوافر إجراءات لتـسليم المجرمين ـ كلما كـان ذلك ممكناً ـ من الأفراد

المتهمين بجرائم غسيل الأموال أو باتهامات متعلقة بها . وفيما يخص النظام القضائي المحلي يتـعين على كل دولة أن تعامل جـرائم غسـيل الأموال باعـتبارها جـرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم ، وفقاً للنظام القضائي في كل دولة. يتم النظر بعين الاعتبار إلى تنفـيذ طلب تسليم المجـرم إلى حكومتـه بالسمـاح مباشـرة بتحـويل الطلب إلى الوزارات المعنية ويتم التسليم بناء على مذكرة بالقـبض على الشخص أو أمر قضائي بتسليم المواطنين / أو تقـديم طلب التسليم بموافقـة الأشخاص الذين يقومـون بصفة رسمية بإجراءات طلب تسليم المجرمين .

## ملحق رقم (2)

## المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق المتعاونة والغير متعاونة

### أ ـ ثغرات في النظم المالية :

**ـ عدم وجود أو عدم كفاية النظم والرقابة على المؤسسات المالية :**

1 ـ عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية على كل المؤسسات المالية في الدولة أو المنطقة وذلك حسب المعايير الدولية الخاصة بتبييض الأموال .

**ـ عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية بما في ذلك التحقق من السير الذاتية لمدراء المؤسسات ومالكيها :**

2 ـ إحتمال أن يتمكن بعض الأشخاص ـ أو الهيئات القانونية من إدارة مؤسسة مالية بدون الحصول على تصديق أو تسجيل أو بناء على إجراءات تصديق أو تسجيل بدائية وغير محكمة .

3 ـ عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين والمتواطئين معهم من إدارة وحيازة والسيطرة على استثمارات مالية كبيرة في المؤسسات المالية .

**ـ وجود متطلبات غير كافية خاصة بالتعرف على عملاء المؤسسات المالية :**

4 ـ وجود حسابات وهمية أو بأسماء غير حقيقية .

5 ـ عدم وجود القوانين والنظم والاتفاقات الفعالة التي تحكم العلاقة بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية أو عدم فعالية الاتفاقات الذاتية بين المؤسسات الخاصة بالتعرف على صاحب الحساب أو المستفيد المتأتية من الاعتبارات التالية :

ـ عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من شخصية العميل .

ـ عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من المُلاك المستفيدين عند وجود شكوك عما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه .

ـ عدم الإلزام بتجديد التحقق من شخصية العميل أو المالك أو المستفيد عندما تحوم

الشكوك حولهم وذلك في حالة استمرار علاقات العمل معهم .

ـ عدم إلزام المؤسسات المالية بتطوير برامج تدريبية ضد تبييض الأموال .

6 ـ عدم وجود إلزام قـانوني أو تنظيمي للمؤسـسات المالية أو عدم وجـود اتفاقات بين السلطات المالية أو اتفـاقات ذاتية بين المؤسسـات المالية تحكم تسجـيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشـخصيات العمـلاء وأيضاً وثائق العمليات الوطنيـة والعالمية لفترة مـعقولة وكافية (خمس سنوات) .

7 ـ وجـود عوائق قـانونية أو عـملية تحـول دون وصـول السلطات الإدارية والسلطات القانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيـات أصحاب الحسابات أو الملاك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة .

**ـ وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية :**

8 ـ وجود قوانـين سرية مصرفيـة يمكن اللجوء إليها ولـكنها لا ترفع بواسطة السلطات الإدارية المختصة في إطار التحقيقات الخاصة بتبييض الأموال .

9 ـ وجود قـوانين سرية مصـرفية يمكـن اللجوء إليهـا ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بتبييض الأموال .

10 ـ غياب نظام نيابي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات المريبة أو غير العادية بهدف كشف جرائم تبييض الأموال وتقديم المجرمين للمحاكمة .

11 ـ عدم وجود عقـوبات خاصة برقابة العمليات الماليـة وعقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية .

**ب ـ العوائق الناجمة عن المتطلبات الرقابية :**

**ـ المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية :**

12 ـ وسائل غـير ملائمـة لتحديد وتسـجيل وتوفير مـعلومات هامة خـاصة بالهيـئات

الاقتـصادية والقانونيـة (الاسم ، الشكل القانوني ، العنـوان ، هوية المدراء ، نصوص تحكم السلطات لإلزام الهيئة) .

**ـ الافتقار إلى تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية والقانونية :**

13 ـ عوائق تعـترض تحـديد المؤسسـات المالية للملاك المسـتفـيدين والمدراء في الشـركة والمستفيدين في الهيئات الاقتصادية والقانونية .

14 ـــ الأنظمة الرقابية وغير الرقابية التي تسمح للمؤسسات المالية بممارسة أعمال مالية ، حيث يكون الملاك المسـتفيـدين من عمليـات معينة غـير معروفـين ، أو ممثلين بوسيط يرفض توفير المعلومات المطلوبة وبدون إعلام السلطات التي يخضع لها .

**ج ـــ عوائق في وجه التعاون الدولي :**

**ـ عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات الإدارية :**

15 ـــ القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات الإدارية التي تكافح تبيـيض الأموال أو التي لا تسمح بتوفـير منافذ واضحة أو التي تـخضع تبادل المعلومات لشروط تقييدية .

16 ـــ منع السلطات الإدارية المخـتصة من إجـراء تحقيـقات أو تساؤلات بـالنيابة عن أو لصالح ، الأطراف الأجنبية .

17 ـــ عدم رغبـة واضحة بالتجـاوب بشكل هادف مع الطلبات (مثال: الفـشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ، التأجيل الطويل في التجاوب) .

18 ـــ ممارسات تقييدية في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال بين السلطات الرقابية أو بين FIUS من أجل تحليل ، والتحقيق في ، المعاملات المشبوهة ، خاص على أسس تكون فيها هذه المعاملات تتعلق بقضايا ضريبية .

**ـ عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات القضائية :**

19 ـــ الفشل في تجريم عملية غسل الأموال الناجمة عن جرائم جديدة وخطيرة .

20 ــ القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية (خاصة تحفظات معينة على نصوص مكافحة تبييض الأموال في الاتفاقات الدولية) أو وضع شروط تقييدية كبيرة على تبادل المعلومات .

21 ــ عدم رغبة واضحة في التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة (مثال : الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ، التأجيل الطويل في التجاوب) .

22 ــ رفض توفير التعاون القضائي في حالات الدعاوي المرفوعة من قبل السلطة الطالبة خاصة على أسس يكون فيها الطلب متعلقاً بقضايا ضريبية .

**د ــ موارد غير كافية لمنع وكشف تبييض نشاطات تبييض الأموال :**

**ـ النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص :**

23 ــ الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد التقنية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة وظائفها واختصاصاتها أو لإجراء تحقيقاتها .

24 ــ وجود موظفون محترفون في مجال الفساد أو غير مناسبين سواء ضمن السلطات الرقابية أو القضائية أو بين أولئك المسئولين عن الالتزام بمكافحة تبييض الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية .

**ـ غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل :**

25 ــ عدم توافر وحدة مركزية (أي وحدة تحقيق مالية) أو آلية مماثلة من أجل تجميع وتحليل وتوفير المعلومات حول المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة .

# ملحق رقم (3)

# مشروع قانون

# يحظر غسيل الأموال في جمهورية مصر العربية

# والمعروض على مجلس الشعب

# (نموذج رقم 1)

باسم الشعب ...

رئيس الجمهورية ...

مجلس الشعب ...

بعـد الإطلاع على الدستـور وعلى قانون العـقوبـات وعلى القانون المدني وعلى قـانون الإجراءات الجنائية وقانون سرية حسابات البنوك :

مادة (1) يحظر عمليـات غسيل الأموال في جـمهورية مصـر العربية سواء الأشـخاص الطبيعيين من المصريين والأجانب والشخصيات الاعتبارية المصرية والأجنبية .

مادة (2) ــ يحظر على البنوك المصرية والأجنبية إيداع أموال مـصرية أو أجنبية ناتجة عن عمليات غسيل أموال سواء كانت تحويلات مالية أجنبية أو محلية .

مادة (3) ــ يحظر على الأشـخـاص الطبيـعيين والأشـخـاص الاعـتبـاريين المصـريين والأجانب اسـتثمـار الأموال الناتجـة عن غسيل الأمـوال في عمليـات الاستثـمار التجاري أو الصناعي أو العقاري أو الخدمي في جمهورية مصر العربية .

مادة (4) يعتبر غسيلاً للأموال :

أ ــ الأموال الناتجة عن الإثراء غير المشروع داخل مصر أو خارجها .

ب ــ تهـريب المخدرات أو الاتجـار فيـها سواء كـانت داخل البـلاد أو خارجـها ودخلت هذه الأموال بقصد الإتجار أو الاستثمار في الأنشطة المختلفة .

جـ ــ الاتجار في الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب .

د ـ ما يعد كسباً غير مشروع ، المادة الخامسة من القانون 11 لسنة 68 في شأن الكسب غير المشروع .

ماة (5 ) ينشأ جهاز رقابي لمكافحة غسيل الأموال في جمهورية مصر العربية يتبع وزارة الاقتصاد ويتم التنسيق بينه وبين الجهات الأمنية والقضائية وذلك للكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة .

مادة (6) يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويثبت في حقه ارتكاب جريمة غسيل الأموال بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة مساوية لقيمة الأموال وتصادر جميع الأموال محل الجريمة وينشر منطوق الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة (7) يجوز للمحكمة مصادرة المال الخاص بالزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان الشخص محل المساءلة هو مصدر ذلك المال المتحصل من غسيل الأموال.

مادة (8) يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

**رئيس الجمهورية**

## نموذج رقم (2)

## قانون مكافحة غسل الأموال

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

### «أ» الأموال

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأراق المالية والتجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بشيء من ذلك والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

### «ب» غسل الأموال

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة «2» متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

### «ج» المؤسسات المالية

1 ـ البنوك المرخص لها بالعمل في مصر وفروعها في الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

2 ـ شركات الصرافة .

3 ـ الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .

4 ـ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

5 ـ الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال .

6 ـ صندوق توفير البريد .

7 ـ الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري .

8 ـ الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي .

9ـ الجهات العاملة في نشاط التخصيم .

10ـ الجهـات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التـأمين الخاصة وأعـمال السمسرة في مجال التأمين .

## « د » المتحصلات

الأموال الناتجة أو العائدة بطـريق مباشر أو غير مباشـر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة «2» .

## «هـ» الوحدة

وحدة مكافحة غسل الأموال

## «و» الوزير المختص

الوزير المختص بشئون الاقتصاد .

**مادة «2» :**

يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعـة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فـيها ، وجرائم اخـتطاف وسائل النقل وخطف واحتجـاز الأشخاص ، وجرائم الإرهاب واسـتيـراد الأسلحة والذخـائر والمفرقعـات والاتجار فـيها وصنعـها بغـير ترخيص والجـرائم المنصوص عليـها في الأبواب الثالث والـرابع والخامس عشـر والسادس عشـر من الكتاب الثـاني من قانون العقـوبات وجرائم سرقـة الأموال واغـتصابهـا وجرائم الفجـور والدعارة والجـرائم الواقعـة على الآثار والجرائم الـبيئـية المتـعلقة بالمواد والنـفايات الخطرة والجرائم المنظمة التي ينص عليها في الاتفاقيـات الدولية ، التي تكون مصر طرفاً فيها

وذلك سواء وقعت جـريمة غـسل الأموال أو الجـرائم المذكـورة في الداخل أو الخارج مـتى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

**مادة (3)**

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيهـا الجهات المعنية وتتولى الاختـصاصات المنصوص عليهـا في هذا القانون ويصدر بنظام إدارتها والعـمل فيها وبتـحديد اختـصاصاتها الأخـرى قرار من رئيس الجمـهورية ،ويلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتزود بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

**مادة (4)**

تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات الماليـة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيـق مع جهات الرقابة الأجنبية والمنظمات الدوليـة تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة (5)**

يكون للعـاملين بالوحدة الذين يصـدر بتحـديدهم قرار من وزير العـدل بناء على طلب مـحافظ البنـك المركزي المصـري بصـفة مـأمـوري الضبط القـضـائي بالنسبة إلى الجـرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

**مادة (6)**

تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليـات التي يشتـبه أنها تتـضمن غسل الأمـوال وتقوم بإبلاغ النيابـة العامة بما يسـفر عنه

التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانوناً اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً لما تقضي به المواد 208 مكرر «أ» و 208 مكرر «ب» و 208 مكرر «ج» من قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى المنظمة لاتخاذ السلطات المشار إليها لهذه الإجراءات .

**مادة «7»**

تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها .

**مادة «8»**

تلتزم المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض .

**مادة «9»**

تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة «8» لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب ـ على

حسب الأحوال ـ وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام ، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة «الميكروفيلمية» بدلاً من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة .

**مادة «10»**

يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية كل من قام ـ بحسن نية ـ بواجب الإخطار عن أي من العمليات المالية المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة .

**مادة «11»**

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها .

**مادة «12»**

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عن مقداره على بطاقة الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أو مايعدالها .

**مادة «13»**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة «14»

يعاقب بالسـجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغـرامة تعادل مثلي الأمـوال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأمـوال المنصوص عليها في المادة «2» من هذا القانون ويحكم في جميع الأحـوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضـافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير بحسن النية .

مادة «15»

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمـسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد «11.9.8» من هذا القانون .

مادة «16»

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفـعلية للشـخص الاعتـباري المخـالف بذات العـقوبات المقـررة عن الأفعـال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثـبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفـرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فـي وقوع الجريمة ويكون الشخص الاعتـباري مسئولاً بـالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عـقوبات ماليـة وتعويضـات إذا كـانت المخالفة قـد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه .

مادة «17»

يعفى من الـعقوبات المقـررة في هذا القانون كل من بادر من الجنـاة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختـصة بالجريمة قبل العلم بهـا فإذا حصل البلاغ بعـد العلم بالجريمة تعين أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة .

مادة «18»

تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غـسل الأموال وذلك بالنسـبة إلى المساعـدات والإنابات القضـائية وتسليم المتـهمين

والمحكوم عليهم والأشياء .. وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة «19»**

يكون للجهات المشار إليها في المادة «17» أن تطلب ـ على وجه الخصوص ـ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو الحجز على الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

**مادة «20»**

يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادر من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها .

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها ـ في جرائم غسل الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها ـ في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية ـ تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها .

## ملحق رقم (4)

بيان بالدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية فيينا

عام 1988 لمكافحة التجارة الغير مشروعة في المخدرات

والمؤثرات العقلية حتى 1995/5/9 ، (*)

| م | الدولــــــة | تاريخ التصديق على المعاهدة | م | الدولــــــة | تاريخ التصديق على المعاهدة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | البـــهــــامـــــا | 1989/1/30 | 19 | بوليـــــفـــيـــــا | 1990/8/20 |
| 2 | الـــــصــــين | 1989/10/25 | 20 | اوغـــــنــــدا | 1990/8/20 |
| 3 | الــسـنـــغــــال | 1989/11/27 | 21 | بـاراجـــــواي | 1990/8/23 |
| 4 | البـــحــــريـن | 1990/2/7 | 22 | بـــــوتـــــان | 1990/8/27 |
| 5 | أمـــــــريـكـا | 1990/2/20 | 23 | تـــــونـــــس | 1990/9/20 |
| 6 | شـــــيـلـي | 1990/3/13 | 24 | بنـجــــلاديش | 1990/10/11 |
| 7 | إكــــــوادور | 1990/3/23 | 25 | جــــرينـادا | 1990/12/10 |
| 8 | الـــهـــنــــد | 1990/3/27 | 26 | روســــيــــا | 1660/12/17 |
| 9 | غــــــانـا | 1990/4/10 | 27 | غــــينـيـــا | 1990/12/27 |
| 10 | المـكـــــيك | 1990/4/11 | 28 | إيـطـالـيـــــا | 1990/12/31 |
| 11 | الإمارات العربية المتحدة | 1990/4/12 | 29 | فـــرنـــــا | 1990/12/31 |
| 12 | الأردن | 1990/4/16 | 30 | الاتحـــاد الأوروبي | 1990/12/31 |
| 13 | نـيـكـاراجــــوا | 1990/5/4 | 31 | يوغــوســلافـيـا | 1991/1/3 |
| 14 | قـــــطـــــر | 1990/5/4 | 32 | كــوســتــاريكا | 1991/2/8 |
| 15 | قـــبـــــرص | 1990/5/25 | 33 | جــواتيــمـــالا | 1991/2/28 |
| 16 | كـــنــــدا | 1990/7/5 | 34 | مـــدغــشـــقــر | 1991/3/12 |
| 17 | تـوجــــــو | 1990/8/1 | 35 | عُـــمــــان | 1991/3/15 |
| 18 | أســبـــانيـــا | 1990/8/13 | 36 | مـــصـــر | 1991/3/15 |

المصدر

(*) Source : United KIngdom Guidelines On International mutual legal Assistance in Criminal matters issued by the UK Central Authority , August 1999 as Reported in Jonathan Reuvid , Economic Crime , Kogan P. Ltd, London, 1995.

| م | الدولة | تاريخ التصديق على المعاهدة | م | الدولة | تاريخ التصديق على المعاهدة |
|---|---|---|---|---|---|
| 37 | موناكو | 1991/4/23 | 74 | انتيجوا وبربودا | 1993/4/5 |
| 38 | سريلانكا | 1991/6/6 | 75 | ماليزيا | 1993/5/11 |
| 39 | ميانمار | 1991/6/11 | 76 | السلفادور | 1993/5/21 |
| 40 | المملكة المتحدة | 1991/6/28 | 77 | زامبيا | 1993/5/28 |
| 41 | فنزويلا | 1991/7/16 | 78 | سلوفاكيا | 1993/5/28 |
| 42 | البرازيل | 1991/7/17 | 79 | الأرجنتين | 1993/6/28 |
| 43 | السويد | 1991/7/22 | 80 | الدومينيكا | 1993/6/30 |
| 44 | نيبال | 1991/7/24 | 81 | موريتانيا | 1993/7/1 |
| 45 | أوكرانيا | 1991/8/28 | 82 | كرواتيا | 1993/7/26 |
| 46 | سوريا | 1991/9/3 | 83 | زيمبابوي | 1993/7/30 |
| 47 | باكستان | 1991/10/25 | 84 | البوسنة والهرسك | 1993/9/1 |
| 48 | الكاميرون | 1991/10/28 | 85 | هولندا | 1993/9/8 |
| 49 | ساحل العاج | 1991/11/25 | 86 | جمهورية الدومينيكان | 1993/9/21 |
| 50 | البرتغال | 1991/12/3 | 87 | أذربيجان | 1993/9/22 |
| 51 | هندوراس | 1991/12/11 | 88 | جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة | 1993/10/13 |
| 52 | الدنمارك | 1991/12/19 | 89 | بروناي دار السلام | 1993/11/12 |
| 53 | السعودية | 1992/1/9 | 90 | السودان | 1993/11/19 |
| 54 | بيرو | 1992/1/16 | 91 | ألمانيا | 1993/11/30 |
| 55 | اليونان | 1992/1/28 | 92 | أرمينيا | 1993/12/13 |
| 56 | أفغانستان | 1992/2/14 | 93 | جمهورية التشيك | 1993/12/30 |
| 57 | سيشيل | 1992/2/27 | 94 | بنما | 1994/1/13 |
| 58 | لوكسمبورج | 1992/4/29 | 95 | فنلندا | 1994/2/15 |
| 59 | بوركينا فاسو | 1992/6/2 | 96 | لاتفيا | 1994/2/24 |
| 60 | اليابان | 1992/6/12 | 97 | سانت فينسنت وجرينا دنز | 1994/5/17 |
| 61 | سلوفينيا | 1992/7/6 | 98 | بولندا | 1994/5/26 |
| 62 | بلغاريا | 1992/9/24 | 99 | سيراليون | 1994/6/6 |
| 63 | بربادوس | 1992/10/15 | 100 | كولومبيا | 1994/6/10 |
| 64 | كينيا | 1992/10/19 | 101 | كراجستان | 1994/10/7 |
| 65 | المغرب | 1992/10/28 | 102 | أثيوبيا | 1994/10/11 |
| 66 | سورنام | 1992/10/28 | 103 | النرويج | 1994/11/14 |
| 67 | النيجر | 1992/11/10 | 104 | مولدوفا | 1995/2/15 |
| 68 | استراليا | 1992/11/16 | 105 | ترينيداد وتوباجو | 1995/2/17 |
| 69 | إيران | 1992/12/7 | 106 | أوروجواي | 1995/3/10 |
| 70 | رومانيا | 1993/1/21 | 107 | ليسوتو | 1995/3/28 |
| 71 | بوروندي | 1992/2/18 | 108 | سانت كيتز ونيفايز | 1995/4/19 |
| 72 | جويانا | 1993/3/19 | 109 | كاب فيرد | 1995/5/8 |
| 73 | فيجي | 1993/3/25 | 110 | الجزائر | 1995/5/9 |

## العولمة الاجتياحية

تأليف : دكتور محسن أحمد الخضيري . عدد الصفحات : 342 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات** : مقدمة / ماهية العولمة ؟/ متى نشأ مصطلح العولمة ؟/ لماذا العولمة ؟/ ما هي مؤسسات العولمة ؟/ من القابل للتعولم ؟/ ما هي أهداف العولمة ؟/ ما هي آثار العولمة ؟/ كيف نتعولم ؟/ أين تكمن مزايا العولمة ؟/ محاذير العولمة/ العولمة ... إلى أين ؟/ ملاحق الدراسة : حالات عملية عن العولمة / أزمة عولمة النشاط المصرفي «حالة دراسية للعولمة» / دور العولمة في صنع أزمة أسواق المال الدولية / الانكشاف المصرفي الدولي (الظاهرة ـ الأسباب ـ العلاج) / الاندماج المصرفي(مدخل متكامل ومهارات إجراء التحالفات الاستراتيجية وحيازة المزايا التنافسية في عصر العولمة)/ أزمة عولمة المحلية (الانتخابات الأمريكية عام ٢٠٠٠)/ خاتمة .

●●●

## اقتصاد المعرفة

تأليف : دكتور محسن أحمد الخضيري . عدد الصفحات : 196 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات** : مقدمة / اتخاذ القرار الإداري في اقتصاد المعرفة / مقومات القرار الإداري السليم في اقتصاد المعرفة / علاقة نظم المعلومات بنمو المشروعات / تحليل وتصميم نظم المعلومات الإدارية / مفهوم وإطار مكونات نظام المعلومات/ خصائص نظم دعم القرار / نظم المعلومات التفاعلية / تقييم نظم المعلومات الإدارية / صناعة البرمجيات/ خاتمة .

●●●

## التمويل بدون نقود

تأليف : دكتور محسن أحمد الخضيري . عدد الصفحات : 160 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات** : مقدمة / إنشاء مشروعات البنية الأساسية بدون نقود / أولاً : مفهوم مشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً مقابل حق الانتفاع / ثانياً : العناصر الحاكمة لمشروعات حق الانتفاع / ثالثاً : أهمية مشروعات البنية الأساسية ذات التمويل الخاص مقابل حق الانتفاع / رابعاً : أنواع المشروعات الممولة من القطاع الخاص لإنشاء البنية الأساسية مقابل حق الانتفاع / خامساً : الطبيعة الخاصة لمشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً مقابل حق الانتفاع / سادساً: مناهج استخدام مشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص مقابل حق الانتفاع / سابعاً : الهيكل التنظيمي للمشروعات الممولة ذاتياً مقابل حق الانتفاع / ثامناً : جوانب إنشاء مشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص مقابل حق الانتفاع تاسعاً : متى تستخدم مشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص مقابل حق الانتفاع؟ / عاشراً : كيف يتم تنفيذ اتفاق مشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص مقابل حق الانتفاع؟ / الحادي عشر : الجوانب الفنية لمشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص / الثاني عشر : المحاذير والمخاطر لمشروعات البنية الأساسية الممولة ذاتياً من القطاع الخاص مقابل حق الانتفاع. / خاتمة/ ملحق رقم (1) / ملحق رقم (2) / ملحق رقم (3) / التأجير التمويلي للآلات والمعدات / المبحث الأول : أنواع استئجار الأصول / المبحث الثاني : قرار الاستئجار التمويلي / الصفقات المتكافئة كمصدر للتمويل بدون نقود / الخاتمة

## العــولمـــة

مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة

تأليف : دكتور محسن أحمد الخضيري . عدد الصفحات : 248 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (2000)

**المحتويات** : ــ مقدمــة ــ ما هي العولمة ؟ ــ متى نشأ مصطلح العولمة ؟ ــ لماذا العولمة ؟

ــ ماهي مؤسسات العولمة ؟ ــ من القابل للتعولم ؟ ــ ما هي أهداف العولمة ؟



## موسوعة دول العالم (حقائق وأرقام)

إعداد : أ. محمد الجابري عدد الصفحات : 276 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (2000)

* **الموسوعة** : تعتبر الأولى من نوعها وطبقاً لآخر التطورات والأحصائيات التي شهدتها الكرة الأرضية ودول العالم حتى الدقيقة الأخيرة من نهاية القرن العشرين .

الموسوعة بهـا سرد كامل لكافة الإحـصائيات التي تتعلق بالكرة الأرضـية وكذلك كافة الاحـصائيات الجغـرافية والسكانية والدينية والاقتصادية التي تتعلق بكافة دول العالم والتي تصل إلى 194 دولة .

الموسوعة تحتوي على ملحق بالألوان الطبيعية لأعلام دول العالم بالكامل وكذلك خرائط قارات العالم.

**المحتويات** : مقـدمة / العـالم بالارقام / دول العـالم «حقـائق وأرقام» / ملحق أعـلام الدول وخرائط الـعالم / التوقيت العالمي (توقيت جرينتش).



## مبـــادىء الإدارة «أســس ومفاهيــم»

**تأليف** : أستاذ دكتور / علي محمد منصور عدد الصفحات : 384 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (1999)

**المحتويات** : ــ افتتاحية ــ أساسيات الإدارة (مفاهيم عامة / تطور الفكر الإداري) ــ عناصر الإدارة (التخطيط / التنظيم / التوجيه / الرقابة الإدارية) ــ الإدارة الحديثة (نقل التكنولوجيا وأثرة على الإدارة / الإدارة التكنولوجية) ــ قائمة المراجع العربية والأجنبية



## الإدارة الاستراتيجية

لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

**تأليف** : دكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي . عدد الصفحات : 320 المقاس : 24x17 سم

الغلاف : 4 لون الطبعة : الأولى (1999)

**المحتويات** : ــ مقدمة الكتاب . ــ أسس ومـبادىء الإدارة الاستراتيجية (مفاهيم ومـصطلحات أساسية في الإدارة الاستراتيجـية / مدخل لدراسة الإدارة الاستراتيجـية) ــ مراحل إدارة الإستراتيجـية (رسالة المنظمة / الغايات والأهداف/ تحـليل البيئة الخارجية / تحليل البيئـة الداخليـة/ البدائل الإستـراتيجـية / الاختـيار الإستراتيجي / تطبيق الإستراتيجية المراجعة الإستراتيجية) ــ الحالات العملية في الإدارة الإستراتيجية (تحليل الحالات العملية وتنمية المهارات الفكرية / حالات عملية ومواقف تطبيقية)

## كيف تكون مديراً ناجحاً

تأليف : دونالد هـ . ويز | ترجمة : شويكار ذكي | عدد الصفحات : 88

المقاس : 14.5 x 20.5 سم | الغلاف : 4 لون | الطبعة : الأولى (2000)

**المحتويات** : كيف تكون مديراً ناجحاً / فن القيادة / مهارات الاتصال الواجب توافرها في المشرف / تعيين الشخص المناسب / اتخاذ القرار وحل المشكلات / مراجعة التطور وتقييم الأداء / الخاتمة .

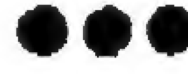


## كيف تصبح قائداً ناجحاً

تأليف : دونالد هـ . ويز | ترجمة : شويكار ذكي | عدد الصفحات : 88

المقاس : 14.5 x 20.5 سم | الغلاف : 4 لون | الطبعة : الأولى (2000)

**المحتويات** : كيف تصبح قائداً ناجحاً / السمات التي يمكن أن تجعلك قائداً / رؤية الصورة الأشمل / التأثير على الآخرين / الاندماج مع المجموعة / خلق روح التعاون/ كيفية التزود بالطاقة / خاتمة / ملحق : هل أنا قائد بالفعل ؟ .

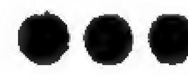


## إجراء المقابلات الشخصية بنجاح

تأليف : دونالد هـ . ويز | ترجمة : شويكار ذكي | عدد الصفحات : 96

المقاس : 14.5 x 20.5 سم | الغلاف : 4 لون | الطبعة : الأولى (2000)

**المحتويات** : مقدمة / هل قمت باختيار فريق العمل / كيف تعد لإجراء المقابلة الشخصية بإجراء تحليل المهام الوظيفية ومتطلباتها / كيفية استخدام دليل للمقابلة للوصول إلى قرار تعيين سليم / استخدام الملخص المهني كأساس لإعداد أسئلة التقصي / المراحل الأربع للمقابلة الشخصية الأولى وكيف تديرها / كلمات قليلة عن مقابلة التعيين / الخاتمة / ملحق : صفحات عمل التحليل الوظيفي ، صفحة عمل تحليل المهام ، صفحة دليل المقابلة الشخصية .

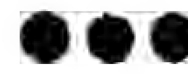


## بناء علاقات أفضل في العمل

تأليف : دونالد هـ . ويز | ترجمة : شويكار ذكي | عدد الصفحات : 88

المقاس : 14.5 x 20.5 سم | الغلاف : 4 لون | الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات** : كيف تضفي الشقاء على حياتك «قصة بيلي ويليامز» / القيم التي تبنى عليها العلاقات / طرح الأسئلة والاستماع / التقدير والاحترام / إبداء مشاعر الود/ كن عنصراً مشجعاً للآخرين / المشاركة / خاتمة.

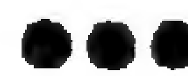


## اتخاذ القرارات الصعبة

تأليف : دونالد هـ . ويز | ترجمة : شويكار ذكي | عدد الصفحات : 88

المقاس : 14.5 x 20.5 سم | الغلاف : 4 لون | الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات** : مقدمة / تحديد النقاط الأساسية / اتباع الأسلوب بعيد النظر / الخطوات الخمس الأساسية لحل المشكلات / تحقيق المطالب المتعددة / التفكير ملياً في خياراتك / الخاتمة/ ملحق : ماهي دوافعي؟.



## تفويض المسئولية بأسلوب أكثر فعالية

تأليف : دونالد هـ . ويز    ترجمة : شويكار ذكي    عدد الصفحات : 84

المقاس : 20.5 x 14.5 سم    الغلاف : 4 لون    الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات :** مقدمة / كيفية فصل أهدافك عن أهداف الوحدة التي تعمل بها / السلطة + المسئولية = المساءلة / مزايا التفويض وكيفية الاستمتاع بها / العوائق التي يخلقها الموظفين ضد عملية التفويض وكيفية مقاومتها / دليل المدير المجتهد لتخطيط عملية التفويض / ربط عملية التفويض : خطة من أربع خطوات / مراقبة ما حولك ، وكيفية التأكد من إنجاز العمل المفوض ـ وعلى خير وجه / خاتمة.



## طرق مبتكرة في حل المشكلات

تأليف : دونالد هـ . ويز    ترجمة : شويكار ذكي    عدد الصفحات : 96

المقاس : 20.5 x 14.5 سم    الغلاف : 4 لون    الطبعة : الأولى (2001)

**المحتويات :** موضوع البيضات المكسورة. «أسباب حاجتك لحل المشكلات بأسلوب مبتكر» / لبيض المكسور في شركة براون : «نماذج وظيفية» / الشرح في البيضة : « أعراض المشكلات في مقابل أسبابها » / كيفية اكتشاف سبب المشكلة / مانوع المشكلة التي تواجهها ؟ / كيفية التعامل مع المشكلات التحليلية والعامة / الأساليب الناجحة في حل المشكلات / خاتمة .



## اليـــورو

### الإطار الشامل والكامل للعملة الأوروبية الوحيدة «الدليل المتكامل لإيجاد عملة عربية وحيدة»

تأليف : د/ محسن الخضيري    الطبعة الأولى : 2002    عدد الصفحات : 224    المقاس : 17 × 24

**المحتويات :** - مقدمة - هندسة الصراع الاقتصادي وإصدار اليورو - فلسفة اليورو ما بين الانخراط والتوحد - الطريق إلى اليورو - شكل اليورو ... وفئاته ... وسياسات إصداره - المراحل المتتالية لليورو - المزايا والمنافع المترتبة على اليورو - اليورو ككتلة نقدية - مستقبل اليورو - نحو عملة عربية وحيدة - الخاتمة



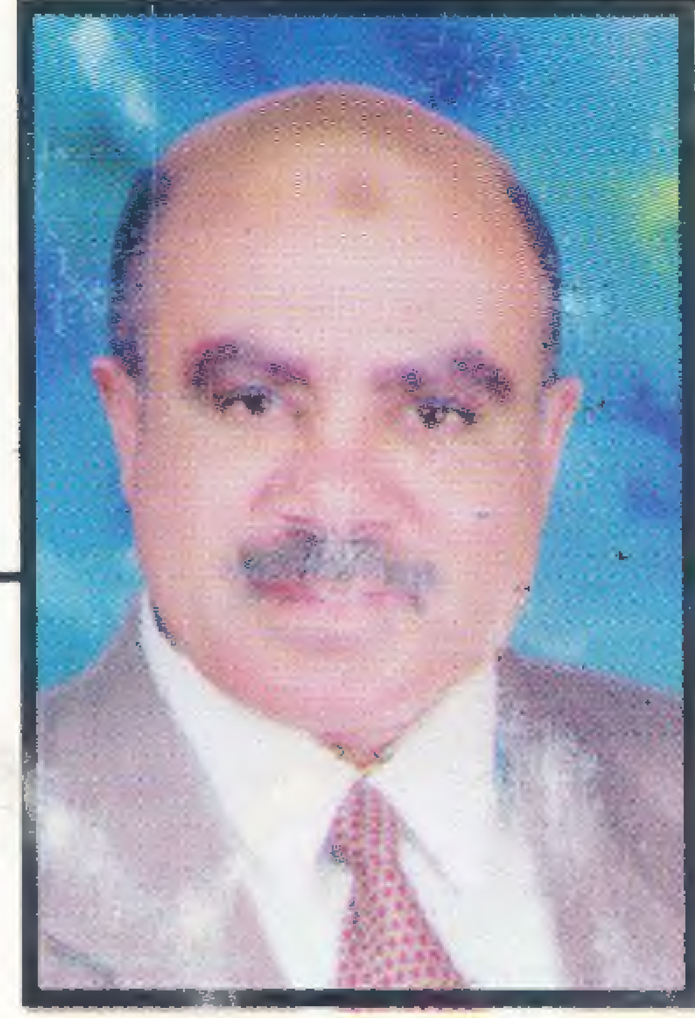
## أسرار الترويج في عصر العولمة

### «تجارب شركات دولية في الترويج»

تأليف : أ/ محسن فتحي    الطبعة الأولى : 2001    عدد الصفحات : 168    المقاس : 17 × 24

**المحتويات :** أساسيات الترويج ـ المعارض التجارية ـ مطبوعات الترويج ـ زيارة الأسواق الخارجية ـ الدعاية والإعلان ـ الترويج عبر شبكة الإنترنت ـ تنشيط المبيعات ـ الترويج المباشر ـ تقويم برامج الترويج ـ تجارب شركات دولية ـ أسرار نجاح اليابانيين في الترويج ـ الترويج في القرن الواحد والعشرين ـ الملاحق : ـ أهم المعارض التجارية في العالم ، قاموس مصطلحات الترويج




دكتــور

**محسن أحمد الخضيري**

أستاذ الاقتصاد الإداري


* عمل أستاذاً بالجامعات المصرية والعربية
* خبيراً وممارساً للعمل الإداري في أكبر المؤسسات العربية
* مدرباً ومعد ومدير برامج تدريب متقدمة وارتقائية في أكبر مراكز التدريب العربية
* له العديد من المؤلفات التي بلغت أكثر من 70 مؤلفاً منها :

- العولمة .
- العولمة الاجتياحية .
- اقتصاد المعرفة .
- اليورو .
- التمويل بدون نقود .
- المهارات التفاوضية الفعالة .
- إدارة الأزمات .
- الفكر الإداري الفائق .
- الإدارة في عصر العولمة .
- المدير التنافسي .
- الإدارة التنافسية .
- الإدارة بالتحدي .
- الضغوط الإدارية .
- الإدارة التعاونية .
- الإدارة بالمشاركة في الربح .
- الإدارة في دول النمور الاسيوية .

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة الجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، وهي جريمة تكاد لا تخلو منها دولة من الدول ، فقيرة كانت أو متقدمة . تنفذ هذه الجريمة عادة عصابات إجرامية بالغة الدهاء والدقة والمكر ، وهي تمتلك كذلك كافة أنواع وسائل الجريمة لتنفيذ مخططاتها سواء كان ذلك الإرهاب ذاته بكافة صوره أو النفوذ الاقتصادي أو السياسي والذي يؤهلها لإلزام الآخرين بما ترغب فيه .

والكتاب الذي بين أيدينا «غسيل الأموال» *«الظاهرة - الأسباب - العلاج»* يتناول المحاور الرئيسية التالية :

- الجانب الاقتصادي .
- الجانب الاجتماعي .
- الجانب القانوني التشريعي والقضائي والعقابي .
- الجانب البوليسي والأمني والمؤسساتي .
- الجانب السياسي .
- الجانب الثقافي والقيمي .

إن عالمنا العربي ما أحوجه إلى التنبيه إلى هذه الجريمة وكذلك اتخاذ كافة التدابير لحماية مؤسساتنا المصرفية وغير [illegible] من الوقوع في براثن هذه الجريمة.

نأمل أن يكون المرجع الذي بين أيدينا واحداً من [illegible] التنوير التي ربما تنير الطريق لقارئنا العربي في كل مكان - [illegible] الموضوع يحتاج إلى عشرات المراجع الأخرى التي يمكن أن تغطي [illegible] هذا الموضوع الحيوي والهام .

***فإلى قارئنا العربي في كل مكان يسعدنا أن نقدم هذا العمل الهام .***

**الناشر**




**Arab Nile Group**
*Cairo - Egypt*





ISBN.977-5919-65-7